



سنترا المستشار
ELMOSTASHAR CENTER
— أَيْنَمَا وَجَدْتَ الثِّقَةَ —

قضايا الإجراءات

الفرقة الرابعة

سنترا المستشار (حقوق بنها) f

٠١٢٧٧٧٧٦٨٧٠ ☎



فهرس

ص(٣ : ١١)	الاسانيد القانونية
	القضايا
ص(١٢)	أولاً : النيابة العامة والمتهم
ص(١٩)	ثانياً : الشكوي
ص(٢٧)	ثالثاً : الطلب والاذن
ص(٢٩)	رابعاً : الادعاء المباشر
ص(٣٣)	خامساً : انقضاء الدعوي الجنائية
ص(٤٣)	سادساً : التلبس
ص(٥٢)	سابعاً : الإستيقاف
ص(٥٧)	ثامناً : تفتيش الاشخاص والاماكن
ص(٧١)	تاسعاً : الندب والتحقيق الابتدائي
ص(٧٥)	عاشراً : حفظ الأوراق

الأسانيد القانونية

النيابة العامة والمتهم

أولاً

أ- النيابة العامة

نص الشارع في المادة (٢٦) من قانون السلطة القضائية على ان "رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم للنائب العام" وقد نصت المادة (١٢٥) من قانون السلطة القضائية صراحة على ان "اعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام ، ولوزير العدل حق الرقابة والاشراف الادارى على النيابة واعضائهم"

● اختصاصات ذاتية للنائب العام

- ١- الغاء الامر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من اعضاء النيابة العامة **خلال ثلاثة اشهر** من تاريخ صدوره ، ما لم يكن قد طعن في هذا الأمر أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة .
- ٢- الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الاحكام الانتهائية ايا كانت المحكمة التى اصدرتها فى الاحوال المبينة فى المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات ولا يجوز الطعن فى هذه الحالات الا من النائب العام او من يفوضه بتوكيل خاص ولذلك فالطعن من المحامي العام الأول لدي محكمة الاستئناف لا يكون مقبولاً .

● سلطات الاشراف المخولة للنائب العام :

للنائب العام سلطة اشرافية **على اعضاء النيابة العامة جميعاً فى الجانب الفنى والادارى معا** ، فهى **سلطة ادارية قضائية** فى نفس الوقت . وهذه السلطة تكون على اعضاء النيابة العامة جميعا ، وكذلك على مأمورى الضبط القضائى وعلي العاملين الإداريين بالنيابة وقد نصت المادة العاشرة من التعليمات العامة للنيابات والتي تستند الي المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية علي ان "يختص النائب العام لتحقيق مقتضيات الاشراف القضائى والادارى علي النيابة العامة ومأمورى الضبط القضائى بما يلي :

- ١- نقل اعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها
- ٢- ندب اعضاء النيابة خارج المحكمة المعينين بها **لمدة لا تزيد على ستة اشهر . واذا كان الندب كلياً فان اختصاص المندوب الاصيل يزول خلال فترة الندب**
- ٣- ندب احد رؤساء النيابة للقيام بعمل المحامى العام للنيابة الكلية **لمدة لا تزيد على اربعة اشهر ويكون لرئيس النيابة المنتدب فى هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانوناً للمحامي العام .**

● سلطات الاشراف المخولة لوزير العدل :

اشراف وزير العدل على اعضاء النيابة هو من **قبيل الاشراف الادارى** ومن ثم لا يملك اختصاصا للتدخل فى اختصاصات النيابة العامة ، ذلك ان عضو النيابة يعتبر موظفا عاما من جهة ورجل قضاء من جهة اخرى ، وان اختصاص وزير العدل لا يعدو ان يكون متعلقا بالصفة الاولى وليس لوزير العدل ان يشارك عضو النيابة فى اختصاصه او ان ينتزعه منه ولا يجوز له ان يصدر امرا ملزما بالتصرف على نحو معين ويظل العمل صحيحا ولو خالف الامر الصادر من الوزير .

ب- المتهم

● الأهلية الإجرائية للمتهم :

(اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه او محاكمته حتى يعود اليه رشده) .
اذا كانت الدعوى منظورة امام المحكمة وثبت ان المتهم غير اهل اجرائياً بسبب مرض عقلي او عصي أفقده الإرادة فإن علي المحكمة ان تؤجل نظر الدعوى لأجل بعيدة أو لأجل غير مسمى وعلي النيابة في هذه الحالة ان توالي الاستعلام عن شفاء المتهم من الجهة التي اودع فيها للعلاج حتي يمكن محاكمته قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

الاسانيد القانونية المثارة فى الشكوى

ثانياً

نصت المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية على انه : " لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفوية او كتابية من المجنى عليه او من وكيله الخاص الى النيابة العامة ، او الى احد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها قانوناً وعلى سبيل الحصر ، ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك " ويتضح من ذلك .

١. لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية او مباشرة اى اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل تقديم الشكوى .
 ٢. فإذا ما حركت الدعوى الجنائية ، سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق او برفع الدعوى الجنائية امام القضاء قبل تمام الاجراء الذى تطلبه القانون كانت هذه الاجراءات باطلة **بطالنا مطلقاً** ، متعلقة بالنظام العام لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها وتبطل اجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه او حبسه او ما لم يكن منها ماسا بشخصه كسؤال الشهود .
 ٣. العبرة فى تقديم الشكوى هي بتوافر أهلية الشكوي وقت تقديمها (١٥ سنة) .
 ٤. للشكوي طابع عيني فتقديمها ضد أحد المتهمين يرفع القيد أمام النيابة العامة حيث تقوم هذه الأخيرة بتقديمها ضد كافة المتهمين .
 ٥. فى جرائم السب او قذف او الطعن فى عرض او خدش سمعه عائله موظف عام او شخص ذات صفة نيابية عامة او مكلفا بخدمة عامة بسبب اداء الوظيفة او النيابة العامة ، فإنه يجوز فى هذه الحالة اتخاذ اجراءات التحقيق فقط دون ان يكون من حق النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية الا بعد تقديم الشكوى او الطلب .
 ٦. يجب على المحكمة ان تبين فى حكمها فى جرائم الشكوى ما يفيد تقديم هذه الشكوى ويعد هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب ان يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية .
- والدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها تأسيساً على فوات مدة **الثلاثة اشهر** التى يجب ان يقدم المجنى عليه فيها شكواه هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض له وتمحصه وتقول كلمتها فيه ، والا كان حكمها باطلاً للقصور فى التسييب .

الاسانيد القانونية المثارة فى الإذن والطلب

ثالثاً

- الإذن هو :** افصاح الجهة التى يتهمى اليها المتهم عن انه لا مانع لديها من اتخاذ الاجراءات الجنائية ضده .
- حالات الإذن :**
١. **الحصانة البرلمانية :** لا يجوز فى غير حالة التلبس اتخاذ اى اجراء جنائى ضد عضو مجلس النواب فى مواد الجنائيات والجنح الا باذن سابق من المجلس .
 ٢. **الحصانة القضائية :** فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطياً الا بعد الحصول على اذان من مجلس القضاء الاعلى .
- الطلب هو :** افصاح سلطة عامة عن رغبتها فى تحريك الدعوة الجنائية عن جريمة تدخل فى اختصاص هذه السلطة
- حالات الطلب :**
١. العيب باحدى طرق العلانية فى حق مالك او رئيس دولة اجنبية
 ٢. العيب باحدى طرق العلانية فى حق ممثل لدولة اجنبية معتمد فى مصر .
 ٣. اهانة او سب مجلس النواب او غيره من الهيئات النظامية او الجيش او المحاكم او المصالح العامة .
 ٤. الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون مثل (التشريعات المالية والضريبية والاقتصادية وبعض جرائم الاستثمار)

رابعة

الاسانيد القانونية المثارة في الإدعاء المباشر

- ❖ **الادعاء المباشر** ← هو احد طرق رفع الدعوى الجنائية ، وبه يحق للمضرور من الجريمة ان يدعى مدنيا امام المحكمة الجنائية فتتحرك الدعوى الجنائية تلقائيا تبعا لرفع الدعوى المدنية ، والاصل ان تحريك الدعوى الجنائية يقتصر على النيابة العامة
- ❖ لكن الشارع قد خرج على هذه القاعدة بتحويل المدعى المدني حق اقامة دعواه المباشرة امام القضاء الجنائي .
- ❖ **صاحب الحق في الادعاء المباشر هو المدعى بالحقوق المدنية** ، وهو كل من اصابه ضرر مباشر من الجريمة ،
- ولا بد ان يرتبط الضرر بالفعل المكون لجريمة **بعلاقة السببية**
- ❖ **هناك فروق بين: تعبير المضرور ، وتعبير المجنى عليه واذا كان في الغالب ان يتحد الاثنان** ، الا انه في بعض الحالات قد يختلفا وفي هذه الحالة ، فإن العبرة هي بالمضرور لا بالمجنى عليه .
- ❖ **اذا رفع المدعى المدني دعواه المباشرة في جريمة يتطلب القانون تقديم شكوى فيها** ، فإن ذلك الرفع يعد بمثابة شكوي في ذاته ولا يلزم في هذه الحالة رفع الدعوي بتوكيل خاص .
- ❖ **اذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها** ، فلا تأثير لذلك الانقضاء على الدعوى المدنية المرفوعة معها
- ❖ **وتطبيقا لذلك** فإنه اذا توفى المتهم اثناء المحاكمة انقضت الدعوى الجنائية ، **لكن الدعوى المدنية تستمر** بعد اختتام ورثته ، واذا صدر حكم في الدعوى الجنائية ، فليس للمدعى المدني ان يقوم بالطعن فيه .
- ❖ **لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية الا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالا او مستقبلا.**
- ❖ **استبعاد بعض الجرائم من نطاق الادعاء المباشر :**
- ❖ **١ - الجرائم التي ترتكب بالخارج :**
- ❖ **" لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة او فعل في الخارج الا من النيابة العمومية "**
- ❖ **مثال لذلك** ← فإنه اذا قام المضرور من الجريمة في جريمة شيك بدون رصيد اعطى في الخارج بتحريك دعواه المباشرة امام القضاء الجنائي الوطني ضد الجاني الذي عاد الى مصر ، فإن الدعوى تكون قد رفعت بغير الطريق الذي قرره القانون ، ويكون اتصال المحكمة بها معدوما ، ويتعين معه القضاء بعدم قبولها ، ويلاحظ انه اذا كان لا يجوز الادعاء المباشر في الجرائم المرتكبة في الخارج فإنه يظل للمضرور من هذه الجرائم الحق في الادعاء المدني امام جهات التحقيق وامام المحكمة في حالة رفع الدعوى من النيابة العامة ، ولذلك يحق للمدعى المدني اثناء التحقيق ان يطعن على قرار النيابة العامة بالألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية امام غرفة المشورة .
- ❖ **٢ - الدعاوى المنظورة امام محاكم الأحداث :**
- ❖ **٣ - المحاكم العسكرية ومحاكم امن الدولة :**
- ❖ **٤ - جرائم الجلسات التي يرتكبها محام أثناء تأديته واجبه او بسببه :**
- ❖ اوجب الشارع في قانون المحاماة في حالة ان وقع من المحامي أثناء تواجده بالجلسة لأداء واجبه او بسببه اخلال بنظام الجلسة او ما يستدعى مؤاخذه جنائيا او نقائيا ، ان يأمر رئيس الجلسة بتحضير مذكرة بما حدث ويحيلها الى النيابة العامة ، وكذلك الشأن في حال ارتكابه جرائم القذف والسب والاهانة بسبب اقوال او كتابات صدرت منه اثناء او بسبب ممارسته اي من اعمال المهنة ولا يجوز القبض على المحامي او حبسه احتياطيا في هذه الحالة ، ولا يكون رفع الدعوى الجنائية الا من النائب العام ، ويعني ذلك ان الادعاء المباشر من اجل جريمة وقعت من محام على آخر اثناء احدى الجلسات يكون غير مقبول
- ❖ **٥ - الدعاوى الموجهة ضد الموظف العام لسبب يتصل بوظيفته :**
- ❖ لا يجوز الادعاء المباشر ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها
- ❖ **جواز الادعاء المباشر في جرائم تعطيل تنفيذ القوانين والقرارات والاحكام :**
- ❖ استثنى الشارع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات والتي تتعلق باستعمال الموظف سلطته الوظيفية في وقف تنفيذ القوانين او الاحكام او الامتناع عمدا عن تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة من القضاء .
- ❖ **٦ - الجرائم المتعلقة بالأعمال الفنية والأدبية والفكرية "نص دستور ٢٠١٤" :**
- ❖ نصت المادة ٦٧ من الدستور علي أنه " ولا يجوز رفع أو تحريك الدعوي لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مؤلفيها إلا عن طريق النيابة العامة .

الاسانيد القانونية المثارة في انقضاء الدعوى الجنائية

خامسا

أ- وفاة المتهم

" تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة ، اذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوى "
 تؤدي وفاة المتهم الى انقضاء الدعوى الجنائية ايا كانت المرحلة التي بلغتها الدعوى ، فإذا كانت الوفاة قبل تحريك الدعوى ، تعين حفظ الاوراق واذا كانت بعد تحريكها وقبل احوالها الى القضاء ، كان من المتعين اصدار امر بالا وجه لاقامة الدعوى لانقضاء الدعوى الجنائية .

اثر وفاة المتهم على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية :

يجب ان نفرق بين فرضين :

الفرض الاول " الوفاة قبل صدور الحكم البات " : اذا حدثت الوفاة قبل الحكم البات فلا يجوز في هذه الحالة تنفيذ العقوبات المالية ، غير ان هذه القاعدة لا تسري على التعويض المدنى المحكوم به من المحاكم الجنائية فإذا توفي المتهم ، تعين اختصاص الورثة واصدار الحكم بهذه التعويضات في مواجهتهم .
 ولكن لا يلتزم هؤلاء الورثة بأداء هذه التعويضات الا بالقدر الذى آل اليهم من تركه ، والجرائم التي يوجب فيها القانون الرد في مواجهة الورثة تقتصر على جرائم اختلاس المال العام والاستيلاء عليه دون غيرها من جرائم

الفرض الثانى " الوفاة اللاحقة على الحكم البات " : اما اذا كانت الوفاة لاحقة على الحكم البات ، فإنها تؤدي الى سقوط العقوبة المحكوم بها ، غير انه يتم تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته **أثر الجمل او الغلط في وفاة المتهم :**

اذا حكم على المتهم بانقضاء الدعوى بوفاته ، ثم تبين انه ما زال على قيد الحياة ، فإن هذا الحكم لا يحوز قوة تمنع من اعادة نظر الدعوى مرة ثانية ، ذلك ان هذا الحكم لم يفصل في موضوع الدعوى وفي هذه الحالة لا يوجد ما يحول دون الطعن فى الحكم اذا كانت طرق الطعن فيه مازالت متاحة او تقديم الدعوى مرة ثانية الى المحكمة واذا اصدرت المحكمة حكمها خطأ على المتهم بالادانة او بالبراءة ثم اتضح انه كان قد توفي قبل صدور هذا الحكم فإن هذا الحكم يكون منعدما .

ب- التقادم

تنقضى الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة **وفي مواد الجنح** بمضي ثلاث سنوات وفي مواد المخالفات بمضي سنة **تحديد مدة التقادم استنادا للتقسيم الثلاثى للجرائم :**

من المقرر ان العبرة فى تحديد نوع الجريمة هو بما يحدده لها القانون من عقوبة ، لا بما ينطق به القاضى من عقوبة ، وتفسير ذلك انه يجوز للقاضى ان ينزل بالعقوبة استعمالا للظروف المخففة ، فيجوز له ان يقضى بعقوبة الحبس على الرغم من ان العقوبة الاصلية للجريمة هى عقوبة جناية وتبقى الجريمة جناية على الرغم من حكم القاضى فيها بعقوبة الجنحة .

مثال الذى نصت عليه (المادة ٢٣٧ عقوبات) من جعل عقوبة الحبس لمن فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها ، بدلا من عقوبات الجنايات المقررة للقتل العمد ، فقد اعتبر الشارع القتل المخفف فى هذه الحالة جنحة

يجب التمييز بين الفرض السابق وبين رفع النيابة العامة الدعوى الجنائية بوصف معين كالجناية مثلا ، فترى المحكمة ان التكييف الصحيح للواقعة انها جنحة وتقضى فيها بهذا الوصف .

مثال ذلك ان ترفع الدعوى الجنائية على المتهم بتهمة جناية السرقة بالاكراه ، فترى المحكمة استبعاد وصف الاكراه واعتبار الواقعة جنحة سرقة عادية .

فى هذه الحالة فإن نوع الجريمة يتحدد بما انتهى اليه القاضى لا بما رآته النيابة .

ويترتب على ذلك انه اذا انتهت المحكمة الى ان الواقعة تشكل جنحة ، وليست جناية وكان قد مضى ثلاث سنوات على وقوع الجريمة او اجراء من اجراءاتها دون اتخاذ اجراء قاطع للتقادم ، فإن الدعوى تكون قد انتقضت بمضى المدة حتى ولو كانت النيابة العامة قد كيفتها باعتبارها جناية ، اذ ان العبرة كما سبق القول هو بما تنتهى اليه المحكمة لا بما تراه النيابة .

✍ الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية:

➤ **الجريمة الوقتية** تتكون من فعل يبدأ وينتهي فى لحظة واحدة او فى وقت محدود ، واغلب الجرائم هى

وقتية ومثالها

- القتل والضرب والسرقة والتزوير والاتلاف والسب

➤ **الجريمة المستمرة** تتكون من فعل يقبل الاستمرار والتجدد لفترة زمنية فهى نشاط اجرامى مستمر لمدة

من الوقت ومن امثلتها

- احراز المخدرات
- اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة
- الخطف
- استعمال المحررات المزورة

✍ ويجب لى نكون بصدد جريمة مستمرة ان تتدخل ارادة الجانى فى الفعل تدخل متتابع متجددا .

✍ ولذلك **فجرائم اقامة اعمال البناء بدون ترخيص** يتم الفعل فيها وينتهى بإقامة هذه الاعمال دون تدخل لاحق من جانب المتهم .

✍ وقضى بأنه اذا كانت الواقعة هى ان المتهم قد اقام بدون ترخيص بناء خارجا عن خط التنظيم ، فإن الفعل المسند اليه يكون قد تم وانتهى بإقامة هذا البناء ، مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل

ذاته فتكون الجريمة التى تكونها هذه الواقعة **وقتية** وتنقضى الدعوى الجنائية فيها **بمضى ثلاث سنوات** .

✍ فلا عبرة ببقاء البناء بعد انشائه **لأن ذلك اثر من آثار تشييده ، وليس امتدادا لارادة الانشاء** .

✍ ويبدأ احتساب التقادم من اليوم التالى لاكتمال الجريمة ، **والجريمة المستمرة** يظل ارتكابها متجددا الى حين وقف حالة الاستمرار ، سواء بضبط الجانى او باستفاده نشاطه او وقفه اياه بإرادته ، وباللحظة التى تقف فيها حالة الاستمرار يبدأ احتساب مدة التقادم .

✍ **وتطبيقا لذلك** فإن بدء التقادم فى جرائم احراز السلاح والمخدرات لا يبدأ الا من تاريخ تولى الجانى عن الحياة طوعية او جبرا ، **اما الجرائم الوقتية** فإنه لا يوجد فاصل زمنى واضح بين ارتكاب الفعل والنتيجة ولذلك يبدأ احتساب التقادم من تاريخ ارتكاب الركن المادى .

✍ **الجرائم المتتابعة الافعال :**

✍ **الجريمة متعددة الافعال** هى جريمة تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها (وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الاجرامى المستهدف بها) ، والذي يجمع بين الجرائم المتتابعة الافعال هو **" التماثل " ووحدة الغرض "** .

✍ **ومن امثلة الجريمة المتتابعة الافعال** سرقة منزل على عدة مرات او تزيف نقود على عدة دفعات او اختلاس امين الخزينة المال المسلم اليه بعدة مرات او ضرب المجنى عليه عدة ضربات .

✍ **وضابط الجريمة المتتابعة الافعال : هو وحدة الغرض الاجرامى** ، فالجانى يعد مشروعا اجراميا يشكل كل فعل حلقه من حلقاته وجزء من خطته ، فهناك رباط يجمع بين هذه الافعال .

✍ فالمنزل الذى سرق على عدة دفعات مملوك لشخص او اشخاص معينين ، اما ان تعددت المنازل التى نالها الاعتداء وكانت مملوكة لاشخاص مختلفين ، فلا نكون حينئذ بصدد جريمة متتابعة الافعال بل جرائم متعددة .

ت- الحكم البات

تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعه عليه والوقائع المسنده فيها اليه بصور حكم نهائى فيها بالبراءة او بالادانه .

يشترط فى الحكم البات الذى تنتهى به الدعوى الجنائية ان يكون حكما صادرا من القضاء الجنائى وان يكون حكما فاصلا فى الموضوع وان يكون باتا وان يفصل فى واقعه فى منطوقه

يشترط للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات **ثلاثة شروط**

الشرط الاول : وحدة الموضوع بين الدعويين القديمة والجديدة

الشرط الثانى : وحدة واقعه بين الدعويين

الشرط الثالث : وحدة المتهمين فيهم

الجرائم المرتبطة : الجرائم المرتبطة نوعان :

١. ارتباط بسيط يقبل التجزئة . ٢- وآخر لا يقبل التجزئة .

ولا يثير الارتباط البسيط الذى يقبل التجزئة مشكلة فى تطبيق الحكم البات ، فإذا صدر حكم فى واقعة مرتبطة ارتباطا بسيطا مع أخرى فإن هذا الحكم لا يحوز قوة تمنع من محاكمة الجانى عن الواقعة الاخرى .

غير ان الذى يثير مشكلة هو الارتباط الذى لا يقبل التجزئة ، وهذا النوع من الارتباط يجعل الافعال المرتكبة كلها وحدة واحدة ، وقد نص الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات على انه (اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم) والمشكلة التى يثيرها هذا النوع من ارتباط هو حالة صدور حكم بات من اجل فعل من الافعال المكونة للجريمة .

فهل يكون لهذا الحكم قوة تمنع من محاكمة المتهم عن باقى الافعال المكونة للجريمة المرتبطة ؟

يجب التفريق بين فرضين :

الفرض الاول : صدور حكم فى الجريمة الاشد :

اذا صدر حكم فى الجريمة الاشد ثم اكتشفت الجريمة الاخف ، **فلا يجوز فى هذه الحالة اقامة الدعوى الجنائية** او محاكمة الجانى عن الجريمة الاخف ، ذلك ان الجريمة الاشد قد استوعبت الجريمة الاخف .

مثال ذلك ان يصدر الحكم بالعقوبة الاشد من اجل الاشتراك فى التزوير ، ثم يكتشف ان الجانى استعمل المحرر الذى اشترك فى تزويره ، فى هذه الحالة فإن العقوبة التى قضت بها المحكمة من اجل الاشتراك فى التزوير هى الاشد والتى تحول دون اعادة محاكمته من اجل جريمة الاستعمال .

الفرض الثانى : صدور حكم بات فى الجريمة الاخف :

فى هذا الفرض فإن الحكم البات قد صدر من اجل الجريمة الاخف ، ثم اكتشف ارتكاب الجانى للجريمة الاشد ، فى هذه الحالة فإن المحكمة لم تعمل بما نص عليه القانون .

ولذلك فإن سبق صدور حكم فى الجريمة الاخف ، لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الاشد ، وتطبيقا لذلك فإنه اذا صدر حكم على المتهم من اجل جريمة خطف انثى ، ثم تبين بعد صدور هذا الحكم انه قام بهتك عرض هذه الانثى بغير رضاها او قام باغتصابها فإن سبق صدور حكم فى الخطف لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية عن الوقائع او هتك العرض .

الجريمة المستمرة :

الاصل ان تقوم بحالة الاستمرار جرائم متعددة ، اذا يتكرر ارتكاب الجانى للفعل المجرم خلال جميع لحظات الاستمرار ، ويعنى ذلك ان الجانى يرتكب فى كل لحظة جريمة قائمة بذاتها تتوافر لها اركانها التى تميزها عن غيرها ولذلك اخذ الشارع بفكرة مقتضاها اعتبار هذه الافعال جميعها وحدة واحدة ، اذ يجمع فيها بينها (وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغاية) .

✍ هناك قاعدتان تحددان قوة الحكم الجنائي البات في إنهاء الدعوى الجنائية الناشئة عن حالة الاستمرار :

القاعدة الاولى : ان قوة هذا الحكم تنصرف الى حالة الاستمرار السابقة عليه ، ولو كان من اجرائها ما جهلته سلطة الاتهام او القضاء فلم يشملها الحكم .

القاعدة الثانية : ان قوة الحكم لا تنصرف الى حالة الاستمرار اللاحقة عليه ، اذ تقوم بها جرائم متميزة ومستقلة عن الجريمة التي صدر بشأنها الحكم البات .

✍ **مثال لذلك** قضى بأن جريمة استعمال الموظف العام سلطاته في وقف تنفيذ الاحكام القضائية هي من الجرائم المستمرة التي يكون للحكم الصادر فيها قوة الامر المقضى بالنسبة للوقائع السابقة على رفع الدعوى عن هذه الوقائع امام الوقائع التي تتجدد في المستقبل بعد رفعها .

✍ فإنها تكون جريمة جديدة لا يجوز التمسك للمتهم فيها بسبق محاكمته عنها .
✍ ويلاحظ ان الجرائم المستمرة استمرارا ثابتا كالباء بدون ترخيص تأخذ حكم الجرائم الوقتية .
✍ وتطبيقا لذلك قضى بأن من حوكم من اجل اقامة بناء دون ترخيص ، وصدر في شأنه حكم بات لا تجوز محاكمته ثانية لمجرد ان البناء مازال قائما في موضعه المخالف للقانون .

✍ والعبرة في تحديد ما اذا كانت افعال الاستمرار تشكل جريمة جديدة ام انها تدرج في الجريمة السابقة هي **بلحظة رفع الدعوى الجنائية** ، وتطبيقا لذلك قضى بأنه جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضنته شرعا ، هي من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا .

✍ ومحاكمة الجاني لا تكون الا عن الافعال او الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى ، اما ما يتعلق بالمستقبل فتجدد ارادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة .

✍ **الجريمة متتابعة الأفعال** هي مجموعة من الجرائم الوقتية المنفصلة يجمع بينها وحدة الجاني والتماثل ووحدة الحق المعتدي عليه ويشترط تقارب الفترة الزمنية بين هذه الأفعال جميعاً وبالتالي فهذه الجرائم جميعها تعد جريمة واحدة في نظر القانون فهي ثمرة تصميم إجرامي واحد .

✍ وبالتالي إذا حكم علي إحدي هذه الجرائم امتد قوة الحكم البات إلي كافة الأفعال المشكلة للجريمة المتتابعة حتي ولو رفعت الدعوي الجنائية بشأن بعض هذه الأفعال ثم اكتشفت سلطات التحقيق والاثهام أن المتهم قد ارتكب افعال اخري تدخل في صدد التتابع ولم ترفع الدعوي بشأنها .

✍ **الحكم ببراءة بعض المساهمين واثره على محالمة غيره من المساهمين عن نفس الجريمة :**

✍ اذا قدم احد او بعض المساهمين في الجريمة بينما فر آخرون او لم يعرفوا ، وصدر حكم بات ببراءة من قدم للمحاكمة ، فهل يمنع هذا الحكم من محاكمة باقي المتهمين الذين لم يحاكموا بعد ، بحيث يتقيد قاضي الموضوع بحكم البراءة ام ان هذا الحكم لا يفيد ؟

✍ للاجابة على هذا التساؤل يجب التفرقة بين البراءة (المؤسسة على اسباب شخصية وبين البراءة المؤسسة على اسباب موضوعية) .

١- **البراءة لاسباب شخصية :** اذا كانت براءة احد المساهمين في الجريمة لاسباب شخصية ، كأن يكون القصد الجنائي لديه منتفيا او توافر فيه مانع من موانع المسؤولية كالجنون او السكر او الاكراه ، ففي هذه الحالة يكون حكم البراءة المؤسس على اسباب شخصية غير حائز قوة الامر المقضى بالنسبة لغيره من المساهمين ، ولا يحول صدوره من محاكمتهم عن الفعل المنسوب لهم جميعا ارتكابه .

٢- **البراءة لاسباب موضوعية :** اذا اسس حكم البراءة على اسباب موضوعية ، فإن هذا الحكم يحوز قوة تمنع من محاكمة باقي المساهمين عن نفس الفعل .

✍ **من امثلة البراءة لاسباب موضوعية** ان الفعل لا يعاقب عليه القانون ، او ان المحكمة تشككت في صحة الواقعة او في صحة الادلة .

✍ **وتطبيقا لذلك** قضت محكمة النقض بأنه يعد دفعا جوهريا في دعوى الزنا الدفع بسبق القضاء ببراءة المتهمه عن ذات الواقعة في جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة لعدم صحة هذه الواقعة .

سادسا

الاسانيد القانونية المثارة فى التلبس

تنص المادة ٣٠ أ.ج على ان " تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهنة سيرة ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا تبع المجنى عليه مرتكبها ، او تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها ، او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات او اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على فاعل او شريك فيها ، او اذا وجدت به فى هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك " .

شروط صحة التلبس :

- ١- وجوب أن يعاين مأمور الضبط لحالة التلبس بنفسه .
- ٢- ان يكون الفعل المتلبس به يشكل جريمة تبلغ جسامته معينة وهي ألا يقل العقاب علي هذا الفعل مدة ثلاثة أشهر .
- ٣- أن يكون إدراك الجريمة يقينياً لا يحتمل الشك .
- ٤- أن يسلك مأمور الضبط سلوكاً مشروعاً أدى لتوافر حالة التلبس .
- ٥- ألا يتعسف مأمور الضبط فى التفتيش فيجب ان تكون الجريمة التى تكشف عرضا وليد اجراء مشروع

سابعا

الاسانيد القانونية المثارة فى الإستيقاف

والاستيقاف هو " ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بألا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن ان يكون فيه مساس بحريته الشخصية او اعتداء عليها " .

نصت الفقرة الاولى من المادة ٤٤ من دستور ٢٠١٤ على ان وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق

التعرض المادى : هو اجراء يستهدف مخراد الحيلولة بين شخص فى حالة تلبس بجريمة وبين الفرار ، وهدفه يحد فى مجرد تسليم هذا الشخص الى السلطات المختصة ، وقد خول الشارع التعرض المادى لكل فرد ، كما خوله لرجال السلطات العامة

ثامنا

الاسانيد القانونية المثارة فى التفتيش

ايها الطالب ايها الطالبة عليكم التركيز فيمكنكم كتابه " م٢٠ " وهو الاسناد المثار فى التلبس يمكن كتابتها

فى الاسانيد المثارة فى التفتيش اذا كانت القضية تقتضى ذلك فأعضاء المستشار ينصحوك بالتركيز .

هناك نوعان من التفتيش :

اولا : التفتيش كأجراء تحقيق وهو التفتيش التقبى الذى يتخذه مأمور الضبط بعد القبض الصحيح بهدف البحث عن ما يحمله المتهم من ادله .

ثانيا : التفتيش كأجراء استدلال لا يهدف الى جمع الادلة عن جريمة معينة ، وانما هو اجراء ادارى قد يهدف الى تحقيق غاية مشروعة فتظهر الجريمة عرضا كالتفتيش الذى يجرى فى حالة الضرورة وقد يهدف للمتحرى عن جريمة محتمله ، لا عن جريمة وقعت بالفعل

التفتيش الوقائي هو انه اجراء تحفظي يسوغ لاي فرد من افراد السلطة المنفذة لامر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من ان يلحق المتهم اذى بشخصه من شئ يكون معه او ان يلحق مثل هذا الاذى بغيره ممن يباشر القبض عليه ولكن يجب لصحة التفتيش الوقائي ان يتوافر اولا السبب الصحيح للقبض

الاسانيد القانونية المثارة في النذب والتحقيق الابتدائي

تاسعا

١- يجب ان يكون اذن النيابة العامة مدون بالكتابة ويجوز ان يصدر شفويا او برقيا في حالة الاستعجال أو حالة الضرورة

٢- لا يجوز نذب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم وايضا لا يجوز نذب ما مور الضبط القضائي لتحقيق قضية برمتها

٣- لا يجوز اعطاء اذن بالتفتيش من أجل ضبط جريمة مستقبلية

٤- اذا كان اذن النذب مكتوب فيصح تبليغه هاتفياً ولا يشترط ان يكون اصل الاذن موجود مع مأمور الضبط القضائي ولكن يجب ان يصدر الاذن في تاريخ سابق علي القبض والتفتيش

٥- للمحقق في حالة الضرورة ان يقرر جعل التحقيق سرياً مثل اجراء التحقيق في غيبة الخصوم لإحتمال تأثير المتهم علي احد الشهود .

الاسانيد القانونية المثارة في التصرف في الأوراق (الأمر بالحفظ والأمر بالأوجه)

عاشرا

الامر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء اداري صدر عنها بوصفها السلطة الادارية لا يقيد بها ويجوز العدول عنه في اي وقت ولا يظل استثناء من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدني وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات دون غيرها ، اما الامر بالأوجه فهو وحدة الذي يمنع من رفع الدعوى ولهذا اجيز للمدعى بالحق المدني الطعن فيه امام غرفة المشورة .

ويترتب على صدور امر بالأوجه لإقامة الدعوى ان يجعل الادعاء المباشر غير مقبول متى كان الامر قائما ولم يبلغ بعد .

النيابة العامة والمتهم

أولاً

أصدر وزير العدل أمره الى عضو النيابة العامة بعدم إقامة الدعوى الجنائية بالنسبة الى متهم معين، ومع ذلك قام العضو برفعها، فما رأيك في هذا الإجراء؟

المسائل القانونية التي تثيرها القضية : تتعلق هذه القضية بخاصية التبعية التدريجية كإحدى خصائص النيابة العامة.

أولاً : الأسانيد القانونية

إشراف وزير العدل على أعضاء النيابة هو من قبيل الإشراف الإداري ومن ثم لا يملك اختصاصا للتدخل في اختصاصات النيابة العامة، ذلك ان عضو النيابة يعتبر موظفا عاما من جهة ورجل قضاء من جهة أخرى، وان اختصاص وزير العدل لا يعدو ان يكون متعلقا بالصفة الاولى وليس لوزير العدل ان يشارك عضو النيابة في اختصاصه او ان ينتزعه منه ولا يجوز له ان يصدر امرا ملزما بالتصرف على نحو معين ويظل العمل صحيحا ولو خالف الامر الصادر من الوزير.

ثانياً : التطبيق

إنزال المبادئ القانونية والأحكام القضائية يتضح أن قيام عضو النيابة برفع الدعوى الجنائية الى المحكمة يكون صحيحا، ويتعين على المحكمة قبولها، لأن رئاسة وزير العدل على أعضاء النيابة رئاسة إدارية فحسب لا يترتب عليها أي أثر قانوني.

أمر النائب العام أحد أعضاء النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ولكن عضو النيابة، لم يستجب لذلك وأصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فما رأيك في هذا الإجراء؟

المسائل القانونية التي تثيرها القضية : تتعلق هذه القضية بخاصية التبعية التدريجية كإحدى خصائص النيابة العامة.

أولاً : الأسانيد القانونية

يتبع أعضاء النيابة - عدا نيابة القضاة - النائب العام تبعية إدارية وقضائية. فهو يشرف إداريا على جميع أعضاء النيابة وهو الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية. بمعنى أن باقي أعضاء النيابة يعتبرون وكلاء عنه يستعملون الدعوى باسمه ويستمدون منه سلطاتهم. ومن أجل ذلك يكون للنائب العام أن يصدر ما يراه من تعليمات إلى أعضاء النيابة بشأن إقامة أو مباشرة الدعوى العمومية دون التحقيق فيها، وأن يأمر بحفظ التحقيق أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية. ويترتب على مخالفة أعضاء النيابة العامة لهذه التعليمات والأوامر بطلان تصرفاتهم، لأن في ذلك خروج عن حدود الوكالة الممنوحة لهم من النائب العام، فيكون تصرفه صادرا من غير ذي صفة، وذلك علاوة على مسؤوليته الإدارية.

ثانياً : التطبيق

إنزال المبادئ القانونية سألقة الذكر فإنه إذا أمر النائب العام أحد أعضاء النيابة برفع الدعوى الجنائية، فقام هذا الأخير بحفظها أو أصدر أمرا بالا وجه فيها، فإن هذا الأمر الصادر من العضو يكون باطلا.



كلف المحكمة الجنائية عضو النيابة العامة الحاضر في الجلسة بإجراء تحقيق في دعوى معروضة أمامها فقامت النيابة العامة بتنفيذ أمر المحكمة، وأجرت التحقيق فيها أثناء سير المحاكمة. وبعد إجراء التحقيق عابت المحكمة على عضو النيابة المحقق بسبب طريقة إجراءاته لهذا التحقيق. فما رأيك في مسلك المحكمة؟

✍ **المسائل القانونية التي تثيرها القضية :** تتعلق هذه القضية بخاصية الاستقلال التي تتمتع بها النيابة العامة عن قضاء الحكم بصفة خاصة.

اولا : الأسانيد القانونية :

✍ من المقرر أنه ولو أن النيابة العامة تعتبر جزءا من السلطة القضائية، إلا أن ذلك لا يعني تبعيتها لقضاء الحكم أو خضوعها لإشرافه ورقابته. فالنيابة العامة كسلطة اتهام مستقلة عن قضاء الحكم.

✍ وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة أن توجه النيابة العامة إلى اتباع إجراءات معينة أو أن تقوم بدلا عنها بأعمال تدخل في اختصاصها. ولذلك فلا يجوز للمحكمة أن تكلف النيابة بإجراء تحقيق في دعوى معروضة عليها، لأنه يترتب على إحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاء الحكم خروج الدعوى من حوزتها. كما أن إجراء التحقيق النهائي هو واجب محكمة الموضوع، ويتعين على المحكمة إذا تعذر دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها لتحقيقه (م ٢٩٤ إجراءات). ويترتب أيضا على خاصية الاستقلال أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع انتقاد تصرفات النيابة العامة.

ثانيا : التطبيق

✍ بإنزال المبادئ القانونية والأحكام القضائية سالفة الذكر يتضح أنه إذا استجابت النيابة العامة لأمر المحكمة وأجرت التحقيق في الدعوى أثناء سير المحاكمة، فإن هذا التحقيق يكون باطلا لمخالفته لقواعد التنظيم القضائي وهي متعلقة بالنظام العام.



قام النائب العام بنذب المحامي العام لنيابه جنوب القاهرة للقيام بعمل المحامي العام لنيابة جنوب الجيزة في العام القضائي ٢٠٢٤، ٢٠٢٥ بالإضافة إلى عمله الاصلى ، وذلك لقيام عذر منع الأخير من مزاوله عمله ، فهل يملك النائب العلم ذلك وهل يجوز للنائب العام ان يندب احد رؤساء النيابة بنيابة جنوب الجيزة للقيام بعمل المحامي العام بدلا من قرارة السابق

✍ **المسائل القانونية التي تثيرها القضية :** تثير هذه القضية موضوع اختصاصات وسلطات النائب العام

اولا : الاسانيد القانونية

- ✍ للنائب العام سلطة اشرافية على الجانب الفني والاداري معا ، فهي سلطة ادارية قضائية في نفس الوقت .
- ✍ وهذه السلطة تكون على اعضاء النيابة العامة جميعا ، وكذلك على مأموري الضبط القضائي
- من اهم مظاهر هذه السلطة طبقاً لقانون السلطة القضائية :
١. نقل اعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها .
 ٢. ندب اعضاء النيابة خارج المحكمة المعينين بها لمدة لا تزيد على ستة اشهر .
 ٣. ندب احد رؤساء النيابة للقيام بعمل المحامي العام للنيابة الكلية لمدة لا تزيد على اربعة اشهر .

ثانيا : التطبيق

✍ بتطبيق الإسناد على الوقائع يتضح لنا ان للنائب العام سلطة ندب المحامي العام خارج المحكمة لمدة لا تزيد على ستة اشهر ويجوز له ايضاً ندب احد رؤساء النيابة بنيابة جنوب الجيزة للقيام بعمل المحامي العام لمدة لا تزيد على اربعة أشهر وبالتالي فإن الندب لا يجوز ان يكون للعام القضائي كله بل يجب الا يزيد على المدد المقرر



بعد قيام وكيل النيابة خالد بالتحقيق في جناية رأي اصدار امر بالاوجه لاقامة الدعوي الجنائية في الواقعة فحرر مذكرة وارسلها الي المحامي العام الذي وافق عليها بعد شهرين تظلم المجني عليه للمحامي العام الاول لدي محكمة الاستئناف الذي قام بالغاء الامر بالاوجه وبإحالة الواقعة الي محكمة الجنايات اثناء نظر الدعوي دفع المتهم ببطلان الغاء الامر بالاوجه لانه من الاختصاصات الاستثنائية المخولة للنائب العام وحده دون غيره فما رأيك فيما دفع به المتهم؟

✍ **المسائل القانونية التي تثيرها القضية :** تثير هذه الدعوي موضوع الاختصاصات الذاتية للنائب العام ومدي جواز مباشرة هذه الاختصاصات

اولا: الاسانيد القانونية

- ✍ من المقرر قانونا انه للنائب العام اختصاصات استثنائية لا يجوز ان يمارسها سواه الا بتفويض منه او اذا اشترك غيره فيها بنص القانون ومن هذه الاختصاصات الغاء الامر بالاوجه لاقامة الدعوي الجنائية الصادر من اعضاء النيابة العامة خلال ٣ اشهر من تاريخ صدوره
- ✍ ينص القانون علي ان كافة اختصاصات النائب العام ومن بينها الاختصاصات الاستثنائية المخولة له يمكن للمحامي العام ان يقوم بها دون حاجة الي تفويض وهذا ما نص عليه قانون السلطة القضائية وهي ان كل محامي عام هو نائب عام في دائرته

ثانيا: التطبيق

- ✍ بتطبيق الاسانيد سالفة الذكر علي وقائع الدعوي يتضح لنا ان مادفع به المتهم هو دفع غير مقبول لان هذه الاختصاصات مخولة له بنص القانون.



أحالت النيابة العامة زيد إلى محكمة الجنج بتهمة القتل الخطأ، تبين للنيابة أن المجنى عليه قد أدلى برقم السيارة المتسببة في الواقعة خطأ، وأن الجاني شخصاً آخر بخلاف المتهم. طلبت النيابة من المحكمة إعادة القضية إليها لتقديم المتهم الحقيقي، رفضت المحكمة طلب النيابة واستمرت في محاكمة المتهم المحال إليها، ما رأيك؟

الوقائع:

١. أحالت النيابة العامة المتهم الي محكمة الجنج
٢. تبين للنيابة العامة ان رقم السيارة خطأ
٣. رفضت المحكمة طلب النيابة واستمرت في المحاكمة

اولا : الاسانيد القانونية

- ✍ تثير هذه القضية مبدأ عدم جواز سحب الدعوي الجنائية بعد احالتها للقضاء
- ✍ اذا احال وكيل النيابة المتهم الي محكمة الجنج واصبحت الدعوي في حوزة المحكمة وزالت ولاية سلطة التحقيق عليها فليس للنيابة العامة سحب القضية وعلي المحكمة ان تصدر امر تكليف بالحضور واعلانه وتكون المحكمة هي المسيطرة علي الدعوي للفصل فيها

ثانيا : التطبيق

- ✍ بانزال المبادئ القانونية علي الوقائع يتضح ان رفض المحكمة لطلب النيابة العامة صحيح وسند ذلك هو مبدأ عدم جواز سحب الدعوي الجنائية بعد احالتها للقضاء .
- ✍ بمقتضي هذا المبدأ لا يجوز للنيابة العامة ان تسحب الدعوي او تتنازل عنها او تعدل في التهمة في اي مرحلة كانت عليها الدعوي وما تملكه النيابة هو ان تطلب من المحكمة تعديل التهمة او الوصف وان تطلب الحكم ببراءة زيد اذا وجدت ان الادلة علي الاتهام غير صحيحة .



تقدم خالد الضابط بالادارة العامة لمباحث مكافحة المخدرات بمحضر تحريرات الي النائب العام ضمنه ان هناك عصابة دولية بالخارج قد حازت كمية كبيرة من المخدرات قامت بشحنها علي متن احد السفن التي تتوجه الي المياه الاقليمية المصرية وطلب الاذن بضبط وتفتيش هذه السفينة والمتهمين التي يستقلونها , احال النائب العام المحضر الي المحامي العام الاول رئيس المكتب الفني الذي اصدر الاذن . اثناء المحاكمة دفع المتهمون ببطلان هذا الاذن فما رأيك؟

اولا : الأسانيد القانونية

المكتب الفني هو مكتب يشكل من اعضاء من النيابة العامة ملحق بمكتب النائب العام يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسائل القضائية والفنية التي تحال اليه ، ولا يتمتع اعضاء المكتب الفني للنائب العام باختصاصات ذاتية نص عليها القانون .
ويعني ذلك انه ما لم يفوضهم النائب العام صراحة باختصاصات معينة او يكلفهم القيام بعمل معين ، فإنه لا يجوز لهم اتخاذ اي اجراء من اجراءات الدعوى الجنائية .

ثانيا : التطبيق

بانزال المبادئ القانونية علي الوقائع يتضح ان دفع المتهمين صحيح لصدور الاذن من غير المختص باصداره حيث يجب ان يتم الندب بالإذن من صاحب الحق في ذلك وهو النائب العام .



اتهم زيد باحراز مخدر بقصد التعاطي وأثناء نظر الدعوي دفع محامية باستحالة الواقعة كما صورها مأمور الضبط وبتعذر الرؤية وقت الضبط فكلفت المحكمة النيابة العامة بمعاينة مكان الضبط لبيان مدي صحة ما أثاره الدفاع، قامت النيابة العامة بتنفيذ ما أمرت به المحكمة. وثبت مما أجرته من معاينة ان دفع المتهم غير صحيح فقضت المحكمة بإدانته، طعن المتهم في هذا القضاء، ما الذي يمكن أن يتمسك به الدفاع بطعنه وبماذا تقضي المحكمة في هذا الطعن.

اولا : الأسانيد القانونية

تثير هذه القضية موضوع " خصائص النيابة العامة "

من المقرر قانوناً أنه طبقاً لمبدأ الاستقلال أن النيابة مستقلة عن المحكمة وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة بعمل أي اجراء. ولذلك لا يجوز للمحكمة ان تأمر النيابة برفع دعوى على شخص او ان تكلفها بإجراء تحقيق في دعوى مرفوعة امامها ذلك ان هذه التحقيق النهائي هو من اختصاص المحكمة ويلاحظ ان هناك فرقاً بين ان تندب المحكمة النيابة لإجراء تحقيق تكميلي وبين ان تقوم النيابة العامة من تلقاء نفسها بإجراء هذا التحقيق فإذا ندبت المحكمة النيابة لإجراء هذا التحقيق كان هذا الندب باطلاً ويكون بطلان هذا التحقيق متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بقواعد التنظيم القضائي فلا يصح هذا البطلان رضا المتهم او المدافع به اما اذا كان التحقيق التكميلي قد قامت به النيابة العامة دون ندب ومن تلقاء نفسها ولضرورة اجرائية فإن عليها في هذه الحالة ان تقدم ما أجرته من تحقيقات الي نفسها ولضرورة اجرائية فإن عليها في هذه الحالة ان تقدم ما أجرته من تحقيقات الي المحكمة .

ثانيا : التطبيق

بانزال الاسانيد على الوقائع يتضح لنا أن : الاجراء الذي قامت به النيابة العامة باطل وبالتالي لابد من الدفاع ان يتمسك ببطلان الاجراء الصادر من النيابة العامة ولا بد علي المحكمة أن تقبل طعن المتهم.



أثناء نظر إحدى الدعاوى امام محكمة الجنايات، طلب دفاع المتهم استعمال الرافة تأسيساً على مرض المتهم بالتصلب في الشرايين، طبقت المحكمة قواعد الرافة وقضت بحبس المتهم ستة أشهر. طعن المتهم في هذا الحكم تأسيساً على أن المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون، فما رأيك؟

أولاً: الاسانيد القانونية :

- ✍ القاعدة هي عدم جواز اتخاذ الاجراءات ضد شخص لا تتوافر له الأهلية الاجرائية ، وعلة ذلك ان هذه الاجراءات تفترض مشاركة المتهم فيها وعلمه بعناصر التهمة التي توجه اليه والمامه بالدلة والقرائن المقدمة ضده وقدرته على مناقشتها والدفاع عن نفسه .
- ✍ ولذلك كان اتخاذ هذه الاجراءات يفترض توافر قدرا من الامكانيات الذهنية والنفسية في المتهم " فالمتهم هو صاحب الشأن الاول في الدفاع عن نفسه فيما هو مسند اليه "
- ✍ وقد نص قانون الاجراءات الجنائية علي انه اذا ثبت ان المتهم غير قادر علي الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوي عليه او محاكمته حتي يعود الي رشده .
- ✍ ويلاحظ ان عاهة العقل يجب تفسيرها تفسيراً واسعاً فيدخل في هذه الحالات اصابة المتهم بتصلب في شرايين المخ يجعله غير قادر علي الفهم والكلام .
- ✍ وبالتالي فإن اذا كانت الدعوي منظورة امام المحكمة وثبت ان المتهم غير اهل اجرائياً بسبب مرض عقلي او عصبي أفقده الارادة فإن علي المحكمة ان تؤجل نظر الدعوي لأجل بعيدة او لأجل غير مسمى

ثانياً: التطبيق

- ✍ بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان المحكمة أخطأت حيث يجب عليها اذا كانت الواقعة جنائية او جنحة عقوبتها الحبس اصدار الامر بحبس المتهم في احد المحال المعدة للأمراض العقلية الي ان يتقرر اخلاء سبيله.



تبين لوكيل النيابة زيد ان المتهم خالد يعاني من مرض عصبي طرأ بعد ارتكاب الجريمة فعرض الأمر علي المحامي الذي امر بوقف الاجراءات لحين شفاؤه قام وكيل النيابة باجراء معاينة لمسرح الجريمة والاستماع الي احد الشهود بعد شفاء خالد دفع ببطلان ما تم من اجراءات لمخالفته القانون وامر المحامي العام. ما رأيك

أولاً: الاسانيد القانونية

- ✍ القاعدة هي عدم جواز اتخاذ الاجراءات ضد شخص لا تتوافر له الأهلية الاجرائية ، وعلة ذلك ان هذه الاجراءات تفترض مشاركة المتهم فيها وعلمه بعناصر التهمة التي توجه اليه والمامه بالدلة والقرائن المقدمة ضده وقدرته على مناقشتها والدفاع عن نفسه .
- ✍ ولذلك كان اتخاذ هذه الاجراءات يفترض توافر قدرا من الامكانيات الذهنية والنفسية في المتهم " فالمتهم هو صاحب الشأن الاول في الدفاع عن نفسه فيما هو مسند اليه "
- ✍ وقد نص قانون الاجراءات الجنائية علي انه اذا ثبت ان المتهم غير قادر علي الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوي عليه او محاكمته حتي يعود الي رشده .
- ✍ ويلاحظ ان عاهة العقل يجب تفسيرها تفسيراً واسعاً فيدخل في هذه الحالات اصابة المتهم بتصلب في شرايين المخ يجعله غير قادر علي الفهم والكلام والأمراض العصبية والنفسية التي تنتج عن الاكتئاب وبعض ظواهر التحولات النفسية في هيئة اضطراب وظيفي في الذاكرة والاحساسات الخاصة والعامه .
- ✍ وللمحكمة المنظور امامها الدعوي اصدار الامر بحجز المتهم في احد المحال المعدة للأمراض الي ان يتقرر اخلاء سبيله .
- ✍ ووقف الاجراءات في مرحلة التحقيق بسبب عدم توافر الأهلية الاجرائية لدي المتهم لا يحول دون اتخاذ اجراءات التحقيق التي يري المحقق انها مستعجلة او لازمة .

ثانياً: التطبيق

- ✍ بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان دفع المتهم غير صحيح وان ما تم من اجراءات يعد صحيح



شك زيد في سلوك زوجته وإثر مشادى بينهما أخبرته الزوجة بأنها كانت علي علاقة بغيره فانتابت زيد ثورة عارمة قام علي اثرها بإحضار سكين من المطبخ أنهال بها طعنًا عليها قبض علي زيد الذي اعترف بالواقعة غير ان المحقق لاحظ انه قد انتابه حالة شرور وهذيان فأحاله الي الطب النفسي الذي افاد بأنه عاني من صدمه عصبية شديدة أدت الي اصابته بإكتئاب ذهني حاد وذلك بعد ارتكاب الجريمة احوالت النيابة العامة الدعوي الي المحكمة حيث دفع المتهم بانتفاء مسؤوليته الجنائية ،فما رأيك في هذا الدفع وبما تم من اجراءات وبماذا تقضي المحكمة؟

أولاً: الاسانيد القانونية

- ✍ القاعدة هي عدم جواز اتخاذ الاجراءات ضد شخص لا تتوافر له الأهلية الاجرائية ، وعلة ذلك ان هذه الاجراءات تفترض مشاركة المتهم فيها وعلمه بعناصر التهمة التي توجه اليه والمامة بالادلة والقرائن المقدمة ضده وقدرته علي مناقشتها والدفاع عن نفسه .
- ✍ ولذلك كان اتخاذ هذه الاجراءات يفترض توافر قدرا من الامكانيات الذهنية والنفسية في المتهم " فالمتهم هو صاحب الشأن الاول في الدفاع عن نفسه فيما هو مسند اليه "
- ✍ وقد نص قانون الاجراءات الجنائية علي انه اذا ثبت ان المتهم غير قادر علي الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوي عليه او محاكمته حتي يعود الي رشده .
- ✍ ويلاحظ ان عاهة العقل يجب تفسيرها تفسيراً واسعاً فيدخل في هذه الحالات اصابة المتهم بتصلب في شرايين المخ يجعله غير قادر علي الفهم والكلام والامراض العصبية والنفسية التي تنتج عن الاكتئاب وبعض ظواهر التحولات النفسية في هيئة اضطراب وظيفي في الذاكرة والاحساسات الخاصة والعامة .
- ✍ وللمحكمة المنظور امامها الدعوي اصدار الامر بحجز المتهم في احد المحال المعدة للأمراض الي ان يتقرر اخلاء سبيله .

ثانياً: التطبيق

- ✍ بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا انه يجب علي المحكمة وقف الاجراءات واصدار امر بحجز المتهم في احد مستشفيات الامراض العقلية الي ان يتكرر اخلاء سبيله وذلك لما هو مقرر من ان المتهم هو صاحب الشأن الاول في الدفاع عن نفسه فيما هو مسند اليه فلا تسوغ محاكمته وهو فاقد الادراك والتمييز.



اثناء التحقيق مع المتهم عبيد تبين انه مصاب بتصلب في الشرايين ولا يستطيع التكلم بتعقل طلب المتهم من النيابة وقف الاجراءات تأسيساً علي ان ما به يدخل في مدلول عاهة العقل إلا ان النيابة العامة رفضت ذلك فهل اصابته النيابة ام أخطأت؟

أولاً: الاسانيد القانونية

- ✍ القاعدة هي عدم جواز اتخاذ الاجراءات ضد شخص لا تتوافر له الأهلية الاجرائية ، وعلة ذلك ان هذه الاجراءات تفترض مشاركة المتهم فيها وعلمه بعناصر التهمة التي توجه اليه والمامة بالادلة والقرائن المقدمة ضده وقدرته علي مناقشتها والدفاع عن نفسه .
- ✍ ولذلك كان اتخاذ هذه الاجراءات يفترض توافر قدرا من الامكانيات الذهنية والنفسية في المتهم " فالمتهم هو صاحب الشأن الاول في الدفاع عن نفسه فيما هو مسند اليه "
- ✍ وقد نص قانون الاجراءات الجنائية علي انه اذا ثبت ان المتهم غير قادر علي الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوي عليه او محاكمته حتي يعود الي رشده .
- ✍ ويلاحظ ان عاهة العقل يجب تفسيرها تفسيراً واسعاً فيدخل في هذه الحالات اصابة المتهم بتصلب في شرايين المخ يجعله غير قادر علي الفهم والكلام والامراض العصبية والنفسية التي تنتج عن الاكتئاب وبعض ظواهر التحولات النفسية في هيئة اضطراب وظيفي في الذاكرة والاحساسات الخاصة والعامة .
- ✍ وللمحكمة المنظور امامها الدعوي اصدار الامر بحجز المتهم في احد المحال المعدة للأمراض الي ان يتقرر اخلاء سبيله .
- ✍ ووقف الاجراءات في مرحلة التحقيق بسبب عدم توافر الاهلية الاجرائية لدي المتهم لا يحول دون اتخاذ اجراءات التحقيق التي يري المحقق انها مستعجلة او لازمة .

ثانياً: التطبيق

- ✍ بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان النيابة العامة اخطأت لأنه يجب وقف رفع الدعوي عليه وحجزه بمصحة الامراض العصبية والنفسية الي ان يشفي او يتقرر اخلاء سبيله .



اشاء نظر وكيل اول النيابة حسن محضر تضمن منازعة علي الحيازة تبين له ان الحيازة ثابتة لزيد في مواجهة عبيد فأمر بتمكينه من حيازة العقار طعن عبيد في هذا القرار تأسيسا علي ان المنازعة مدنية وانه لا يحق للنيابة التدخل فيها مارأيك في هذا الدفع وما تم من اجراءات؟

اولا: الاسانيد القانونية:

تشير هذه القضية موضوع اختصاصات النيابة العامة
يجوز للنيابة العامة اصدار قرارات وقتية في منازعة الحيازة جنائية كانت ام مدنية فيجب علي النيابة متى عرضت عليها منازعة من مناعات الحيازة ان تصدر فيها قرارا وقتيا ومسببا واجب النفاذ فورا بعد سماع اقوال اطراف النزاع واجراء التحقيقات اللازمة ويصدر القرار المشار اليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة علي الاقل وعلي النيابة العامة اعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره

ثانيا: التطبيق

بتطبيق الاسانيد علي وقائع القضية يتضح لنا ان مادفع به المدعي عليه غير مقبول لان منازعات الحيازة سواء كانت جنائية ام مدنية فهي تدخل ضمن اختصاصات النيابة العامة



دلت تحريات مأمور الضبط حسن علي أن المتهمه "س" تدير مسكنها للدعارة , فأصدر وكيل النيابة إذناً بتسجيل المحادثات التي تجريها المتهمه من هاتفها . ونفاذاً لهذا الأذن تم تسجيل المحادثات التي دلت علي وقوع الجريمة , قبض علي المتهمه التي دفعت ببطلان الضبط والتسجيل . ما رأيك؟

الوقائع:

- ١- دلت التحريات على أن (س) تدير مسكنها للدعارة.
- ٢- أصدر وكيل النيابة إذناً بالتسجيل في هاتفها.
- ٣- قبض عليها فدفعت بالبطلان.

السؤال الجوهرى الفثار في القضية:

هل جريمة الدعارة تدخل في سلطة النيابة لإصدار أمر بالتسجيل.

اولا : الأسانيد القانونية

يختص قاضي التحقيق بإصدار أمر بضبط المراسلات وتسجيل المحادثات التي تجري في الأماكن الخاصة، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقب بالحبس لمدة تزيد على ٣ أشهر.
يجوز للنيابة العامة أن تقوم بضبط المراسلات وتسجيل المحادثات، ولكن يشترط لاتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات الحصول مقدماً على أمر مسبب من القاضي الجزئي.

ثانيا : التطبيق

يتضح لنا أن دفع المتهمه صحيح وأن ما أصدرته النيابة العامة بأمر لتسجيل هاتفها هو باطل لعدم الحصول على أمر من القاضي الجزئي.



أمر وكيل النيابة حسن بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم خالد، تولي وكيل النيابة عمرو التحقيق ثم أكمله زميله سيد واشاء نظر الدعوى تولي وكيل النيابة مبارك تمثيل النيابة وترافع مطالباً بإزالة العقوبة بالمتهم. دفع محامي المتهم ببطلان الإجراءات تأسيساً علي ان التحقيق يجب ان يجرية محقق واحد.

أولاً: الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية

- ١- تشير هذه القضية موضوع خصائص النيابة العامة.
- ٢- من المقرر قانوناً تعني وحدة النيابة العامة عدم تجزئتها وإعتبارها سلطة واحدة فلا يوجد ما يمنع من إشترك عدد من أعضاء النيابة في التحقيق والإتهام في قضية واحدة

ثانيا: التطبيق

بإزالة الاسانيد على الوقائع يتضح لنا أن : دفع المحامي باطل فيجوز أن يجري التحقيق مجموعة من المحققين طبقاً لمبدأ الوحدة (وحده النيابة العامة).

ثانياً

الشكوي

قدم زيد شكوى متهماً عبید بالتعدى عليه بالقذف والضرب فقامت النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية عن التهمتين امام محكمة الجناح التي قضت بإدانة المتهم وتأييد الحكم استثنائياً ، طعن المحكوم عليه فى هذا القضاء بالنقض مستندا الى ان المحكمة لم تشر في حكمها الى ان زيد قد قدم شكواه ، فما رأيك فيما طعن



اولا : الاسانيد القانونية

من المقرر قانونا انه يجب بيان ما يفيد تقديم الشكوى في الحكم حيث يجب ان يتضمن الحكم بيانا صريحا بتقديم الطلب فى اسبابه ، وعلة ذلك ان الطلب يتعلق بإجراءات رفع الدعوى الجنائية ، وهى من النظام العام ، ولذلك تعد الاشارة الى ما يفيد تقديم الطلب من البيانات الجوهرية التى يجب ان يتضمنها حكم الادانة ، والا كان قاصرا .

ثانيا : التطبيق:

بتطبيق الاسانيد على الوقائع يتضح لنا ان الدفع بعدم بيان ما يفيد تقديم الشكوى فى الحكم هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض له وتمحصة وإلا كان حكمها قاصراً لا تصالة بسلامة تحريك الدعوى الجنائية.

فوجئ حسن بوصول خطاب بالبريد اليه يحمل تهديداً بحرق مسكنه ، غير ان الخطاب كان غافلاً من التوقيع وبعد اربعة اشهر علي هذا الخطاب تلقي حسن خطاباً اخر يحمل ذات التهديد ، غير انه كان في هذه المرة صادراً من زيد اسرع حسن بتقديم شكواه ، قامت النيابة بتحريك الدعوى الجنائية ضد زيد الذي دفع امام المحكمة بسقوط الحق في تقديم الشكوي لفوات المدة التي تطلبها القانون لتقديمها. ما رأيك؟



اولا: الاسانيد القانونية

تشير هذه القضية موضوع الشكوي وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة إ.ج على انه " ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمتركبها" مالم ينص القانون على غير ذلك " ويترتب على تقديم الشكوى بعد هذه المدة عدم قبولها
وعلة اشتراط هذه المدة هو رغبة الشارع فى استقرار الاوضاع ، والا تكون الشكوى اداة لتهديد المتهم او ابتزازه او التنكيل به ، كما ان سكون المجنى عليه طوال هذه المدة دون تقديم الشكوى ما يعد بمثابة نزول عن الحق فى تقديمها .
وعلم المجنى عليه بالجريمة ومتركبها الذى يبدأ به سريان مدة الثلاثة اشهر يجب ان يكون علما يقينا لا ظنيا ولا افتراضيا فلا يجرى الميعاد فى حق المجنى عليه الا من اليوم الذى ثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني .

ثانيا : التطبيق

بتطبيق الاسانيد سالفه الذكر علي وقائع الدعوي يتضح لنا ان دفع زيد غير صحيح وذلك لأن العبرة ببدا علم المجنى عليه بالجريمة وبمتركبها وبالتالي يبدأ سريان مدة الثلاثة اشهر من يوم العلم اليقيني للمجنى عليه وبالتالي تبدأ مدة الثلاثة اشهر من يوم تلقي حسن الخطاب الموقع عليه من زيد .

تسلم خالد خطاباً من حسن تضمن عبارات السب والقذف حرر خالد محضراً بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١١ ظل المحضر بقسم الشرطة لسؤال المشكو في حقه غير انه لم يحضر دفع حسن بالاتيانه لا يجوز رفع الدعوى المباشرة بعد سبق تقديم بلاغ الي جهات الضبط والتحقيق وقدم ما يفيد ان المحضر لم يتصرف فيه النيابة العامة بعد ان مدة الثلاثة اشهر اللازمة لتقدير الشكوى قد انقضت، مارأيك؟



اولا : الاسانيد القانونية

- تثير هذه الدعوى موضوع الشكوي والادعاء المباشر من المقرر قانونا ان النيابة العامة تعتبر صاحبة الحق في تحريك الدعوى الجنائية ولكن المشرع الجنائي اورد استثناء علي هذه القاعدة العمومية بأنه يحق للمضروور تحريك الدعوى الجنائية في الحالات المسموح بها قانونا في جرائم الجنح والمخالفات
- يتجه قضاء محكمة النقض الى عدم جواز تحريك المدعى المدني للادعاء المباشر اذا كانت النيابة العامة قد تولت التحقيق ، وسند هذه الوجهة ان الدعوى الجنائية موكول امرها بحسب الاصل الى النيابة العامة تحركها كما تشاء ، اما حق المدعى بالحقوق المدنية في ذلك فقد ورد على سبيل الاستثناء فإذا كانت النيابة لم تجرى تحقيقا في الدعوى ولم تصدر قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، فإن حق المدعى بالحقوق المدنية يظل قائما على اعتباره انه لا يصح ان يتحمل اهمال جهة التحقيق او تباطؤها
- لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية او مباشرة اى اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل تقديم الشكوى .
- فإذا ما حركت الدعوى الجنائية ، سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق او برفع الدعوى الجنائية امام القضاء قبل تمام الاجراء الذى تطلبه القانون كانت هذه الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا ، متعلقة بالنظام العام لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة

ثانيا : التطبيق

- بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان :
- بالنسبة للدفع الاول فهو دفع غير مقبول وذلك لانه يحق للمضروور تحريك الدعوى الجنائية طالما لم تقم النيابة بالسير في التحقيقات او اصدار امر بالألا وجه لاقامة الدعوى .
- بالنسبة للدفع الثاني فهو دفع غير مقبول لان المجني عليه بمجرد تقديم محضر فقد ابان عن رغبته في تقديم الشكوي ولا يحق ان يتحمل مغبة اهمال جهة التحقيق او تباطؤها .

قدم محامى عمرو شكوى شفاهيه الى مأمور الضبط القضائي يطلب فيها تحريك الدعوى الجنائية ضد خالد لتعديده عليه بالسب والقذف وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع خالد بالدفعيين الاتيين : عدم قبول الدعوى لان الشكوى التى قدمت ضده كانت شفاهيه . بان من تقدم بالشكوى هو محامى ولم يكن يحمل وكالة خاصة . ما رأيك ؟



أولاً : الأسانيد القانونية

- ١- من المقرر قانوناً أنه يجوز تقديم الشكوي كتابية أو شفاهية إلي النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي وفقاً المادة (٣م) ق.إ.ج.
- ٢- من المقرر قانوناً أن الشكوي لا يجوز تقديمها إلا من المجني عليه أو من وكيله الخاص حيث يشترط الوكالة الخاصة في حالة تقديم الشكوي .

ثانياً: التطبيق

- بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن الدفع الأول لخالد غير مقبول لأنه يجوز تقديم الشكوي شفاهة أما بالنسبة للدفع الثاني فهو مقبول حيث يجب الوكالة الخاصة لتقديم المحامي الشكوي وهو دفع جوهري يتعين علي المحكمة أن تعرض له وترد عليه وإلا كان حكمها باطلاً.



قام عبيد بسب وقذف الأخوة سيد وعلي قدم سيد شكوي ضد عبيد غير أن علي رفض تقديم الشكوي علقت النيابة العامة تحريك الدعوي الجنائية علي تقديم الشكوي من علي فهل أصابت النيابة أم أخطأت؟

السؤال الجوهرى المثار بالقضية المطروحة :-

هل يشترط تقديم الشكوي من جميع المجني عليهم حتي يتم قبولها ؟

اولا : الأسانيد القانونية

من المقرر طبقاً للمادة "٤" إجراءات جنائية إذا تعدد المجني عليهم فإن تقديم الشكوي من أحدهم يكفي لتحريك الدعوي الجنائية .

ثانيا : التطبيق

طبقاً لنص المادة "٤" إجراءات النيابة العامة أخطأت في تعليق الدعوي الجنائية لوجود شكوي من أحد المجني عليهم وهو "سيد" .

قدم ناصر بلاغاً ضد زيد يتهمه فيه بأنه سرق مالاً مملوكاً له وبعد أن قامت النيابة العامة بالتحقيق تبين لها عدم صحة البلاغ فقامت بتحريك الدعوي الجنائية ضد ناصر بتهمة البلاغ الكاذب دفع ناصر أمام المحكمة بعدم قبول الدعوي لعدم تقديم شكوي من زيد فما رأيك؟



الوقائع :-

- ١- قدم ناصر بلاغ ضد زيد يتهمه بالسرقه .
- ٢- تبين عدم صحة البلاغ فإتهم ناصر بتهمة البلاغ الكاذب .
- ٣- دفع ناصر بعدم قبول الدعوي لعدم تقديم شكوي .

السؤال الجوهرى المثار بالقضية المطروحة :

هل جريمة البلاغ الكاذب من جرائم الشكوي ؟

اولا : الأسانيد القانونية

بينت المادة "٣" فقرة أولي من قانون الإجراءات الجنائية أحوال الشكوي ووفقاً لهذا النص لا يجوز رفع الدعوي الجنائية في الجرائم المنصوص عليها فيها إلا بعد تقديم شكوي من المجني عليه وقد حدد المشرع جرائم الشكوي علي سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها ولا تقبل القياس .
وانه قبل تقديم الشكوي في الأحوال التي يجب فيها تقديم الشكوي تكون النيابة العامة ممنوعة من إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوي وممنوعة - من باب أولي - من رفعها فإذا حدث وباشرت أي إجراء من هذه الإجراءات كان الإجراء باطل بطلاناً مطلقاً وإذا أقامت الدعوي وجب علي المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبولها .

ثانيا : التطبيق

وبإنزال تلك القواعد علي القضية نجد أن الجريمة محل القضية " البلاغ الكاذب " ليست من الجرائم التي أشتراط فيها القانون شكوي لتحريكها ، وبالتالي يكون دفع ناصر دفع غير صحيح

بنت تشاجرت مع امها فمزقت عقد ملكيه المنزل فقامت الام بشكوى ابنتها فى الشرطه فتنازلت الام عن الشكوى ولكن الامر وصل الى المحكمه فحكمت على المتهمه، ما رأيك؟



الوقائع :-

- ١- مزقت بنت عقد ملكية منزل أمها .
- ٢- قامت الأم بتقديم شكوي ثم تنازلت عنها .

اولا : الأسانيد القانونية

نصت الماده العاشره اجراءات جنائيه على انه " لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها فى اى وقت الى ان يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائيه بالتنازل"
والمقصود بعبارة الحكم النهائى هو الحكم البات الذى استنفذ طريق الطعن بالنقض. ويعنى ذلك ان باب التنازل عن الشكوى يظل مفتوحا حتى استنفاد هذا الطريق . واذا حصل التنازل امام مامور الضبط فان على النيابة ان تصدر امرا بحفظ الاوراق. اما ان تم اثناء التحقيق وقبل احواله الدعوى الى المحكمه فان النيابة العامه تامر بالوجه لاقامه الدعوى واذا تمت احواله الى المحكمه المختصه ، فان التنازل عن الشكوى امامها يوجب عليها ان تقضى بانقضاء الدعوى الجنائيه بالتنازل

ثانيا : التطبيق

هنا اخطات المحكمه فى الحكم ويجب عليها فى حاله التنازل عن الشكوى ان تحكم بانقضاء الدعوى.

أشّر شجار بين حسنية ووالدتها قامت الأبنّة علي أشره بتمزيق عقد شراء قطعة أرض مملوكة للأم التي قامت بالإبلاغ عن الواقعة , قدمت النيابة العامة حسنية للمحاكمة بتهمة الإتلاف , دفعت المتهمّة بإنقضاء الدعوى الجنائية تأسيساً علي تنازل الأم عن دعواها, رفضت المحكمة الدفع علي سنداً من القول بأن القانون قصر حق تقديم الشكوي أو التنازل عنها في جرائم معينة وليس من بينها الإتلاف , وقضت بحبس المتهمّة شهراً مع إيقاف التنفيذ , فهل أصابت المحكمة أم أخطأت؟



الوقائع :-

١- مزقت بنت عقد ملكية منزل أمها .

٢- قامت الأم بتقديم شكوي ثم تنازلت عنها .

أولاً : الأسانيد القانونية

- نصت المادة العاشره اجراءات جنائيه على انه " لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها فى اى وقت الى ان يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائيه بالتنازل "
- من المقرر قضاءً أن قيد الشكوي يمتد بطريق القياس إلي جرائم النصب وخيانة الأمانة والإتلاف التي ترتكب بين الأصول والفروع أو بين الأزواج والزوجات لأن هذه الجرائم أقل جسامه من السرقة .

ثانياً : التطبيق

- هنا اخطات المحكمة فى الحكم ويجب عليها فى حاله التنازل عن الشكوى ان تحكم بانقضاء الدعوى.

قدم المجني عليه في جريمة قذف شكوى الى الجهة الإدارية التابع لها المتهم لمجازاته إداريا، فقامت النيابة العامة بناء على ذلك برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم عن جريمة القذف. فهل يعتبر رفع الدعوى صحيحا من الناحية القانونية؟ وهل يختلف الحكم لو رفع المجني عليه دعوى تعويض عن هذه الجريمة أمام المحكمة المدنية؟



- المسائل القانونية التي تثيرها القضية : تتعلق هذه القضية بالجهات التي تقدم إليها الشكوى لرفع القيد الوارد على سلطة النيابة في تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى عنها على شكوى من المجني عليه.

أولاً : الأسانيد القانونية

- لأن تقديم الشكوى قد يؤدي الى رفع الدعوى الجنائية فلا بد من تقديمها الى من يملك هذا الإجراء. وقد حدد القانون هذه الجهات وهي النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي وبناء على ذلك فإن تقديم الشكوى الى غير هذه الجهات لا يرفع القيد الوارد على سلطة النيابة.

ثانياً : التطبيق

- بإنزال المبادئ سالفة الذكر يتضح أن تقديم الشكوى الى الجهة الإدارية لمجازاة الجاني إداريا لا يعتبر شكوى بالمعنى الذي يقصده قانون الإجراءات الجنائية، ولا يصح بالتالي للنيابة العامة الاستناد إليه لاسترداد حريتها في تحريك الدعوى الجنائية.
- ولا يختلف الحكم في حالة رفع الدعوى المدنية على الجاني أمام المحكمة المدنية، حيث لا يجوز بمقتضاها رفع الدعوى الجنائية.



رفعت النيابة العامة الدعوى الجنائية على زوج بتهمة تزوير عقد بيع سيارة مملوكة لزوجته دفع الزوج بعدم جواز رفع الدعوى عليه، لأن جريمة التزوير قد ارتكبت لإخفاء جريمة خيانة الأمانة لتبديده السيارة، ولم تقدم الزوجة الشكوى عنها، فهل يقبل هذا الدفع ؟

- ✍ **المسائل القانونية التي تثيرها القضية :** تتعلق هذه القضية بموضوع قيود رفع الدعوى الجنائية في الجرائم التي يلزم فيها شكوى.
- ✍ كما يتصل حل هذه القضية بحالة ارتباط الجريمة التي يتوقف تحريك الدعوى عنها على شكوى من المجني عليه بجريمة بجريمة أخرى لا تخضع لهذا القيد.

اولا : الأسانيد القانونية :

- ✍ يراعى عند حل مثل هذه القضية أن ينظر الى الجريمة ذات الوصف الأشد.
- ✍ من المقرر قانوناً أنه في حالة التعدد المعنوي تكون العبرة بالوصف الأشد. فإذا كانت الجريمة التي يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى هي ذات العقوبة الأشد فإن ذلك يترتب عليه عدم جواز رفع الدعوى عنها وعن الجريمة ذات الوصف الأخف قبل تقديم الشكوى.
- ✍ أما اذا كانت الجريمة المتوقفة على تقديم شكوى هي ذات العقوبة الأخف، فإن ذلك لا يقيد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى عن الجريمة ذات الوصف الأشد، دون اشتراط تقديم شكوى من المجني عليه بالنسبة للأولى.
- ✍ وفي حالة التعدد المادي للجرائم بدون ارتباط، فإن النيابة تقوم بتحريك الدعوى عن الجريمة التي لا يلزم فيها شكوى من المجني عليه. أما الجرائم التي تتطلب الشكوى، فلا يجوز للنيابة تحريك الدعوى فيها إلا بعد تقديم الشكوى.
- ✍ وفي حالة التعدد المادي للجرائم مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة فإنها تعتبر جميعاً جريمة واحدة ويحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم. فإذا كانت هذه الجريمة هي المتوقفة على شكوى، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها قبل تقديم الشكوى حتى بالنسبة للجريمة الأخف التي لا يتوقف تحريكها على شكوى. أما اذا كانت الجريمة الأشد لا يلزم لرفعها شكوى، فيكون للنيابة مطلق الحرية في تحريك الدعوى عنها دون انتظار تقديم شكوى من المجني عليه.

ثانيا : التطبيق

- ✍ بإنزال المبادئ السالفة الذكر على وقائع الدعوى الحالية يتضح أن الزوج ارتكب تزويراً في المستندات الخاصة بزوجته لإخفاء تبديد السيارة، فهو فعل واحد ينطوي على جريمتين: تزوير المستندات وتبديد أموال الزوجة باعتباره من جرائم الأموال والجريمة الأولى لا تتوقف على شكوى، في حين أن الجريمة الثانية تخضع لقيد الشكوى.
- ✍ ولما كانت جريمة التزوير هي الجريمة الأشد فإن النيابة تسترد كامل حريتها في تحريك الدعوى الجنائية عنها، وبالتالي يكون دفع المتهم غير مقبول.

قدم عبيد شكوى ضد عمرو يتهمه فيها بسببة وبعد ان قدم شكوة. امام مأمور الضبط توفى عبيد ، دفع عمرو بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية نظراً لوفاة مقدمها، ما رايك؟



اولا: الاسانيد القانونية

- ✍ نصت المادة السابعة اجراءات على ان " ينقض الحق في الشكوى بموت المجني عليه واذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى " فإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا يؤثر ذلك فى صحة تحريك الدعوى الجنائية.

ثانيا: التطبيق

- ✍ بتطبيق الاسانيد القانونية على الوقائع يتضح لنا ان تقديم المجني عليه الشكوى إلى النيابة العامة او مأمور الضبط القضائي يكفى لتحريك الدعوى ولا تؤثر وفاة المجني عليه بعد تقديم الشكوى على صحة تحريك الدعوى الجنائية فيكون دفع عمرو غير مقبول...



رفعت النيابة العامة الدعوى الجنائية على المتهم عمرو بتهمة تبديد منقولات زوجته تبين للمحكمة ان الزوجة لم تقدم شكواها وانما الذي قدم البلاغ هو والدها حضرت الزوجة الي المحكمة وقدمت شكواها , ولم يدفع عمرو بعدم قبول الدعوي , ما رأيك وهل يختلف الحال لو ان عمرو كان قد قبل صراحة المحاكمة؟

اولا: الاسانيد القانونية

- ١- نصت المادة (٣) اجراءات على انه "لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفوية أو كتابية. من المجني عليه أو من وكيله الخاص.
- ٢- من المقرر ان جريمة تبديد منقولات الزوجية ترتكب. اضراراً بالزوجه ويسرى عليها قيد الشكوى وبالتالي يتوقف تحريك ورفع الدعوى الجنائية عنها على شكوى. من الزوجة المجني عليها أو الوكيل الخاص وبالتالي لا تجوز الفضالة في تقديم الشكوى كما لا يصح بطلان تحريك الدعوى الجنائية إجازة المجني عليه اللاحقة متى كانت قد قدمت ممن لا يملك الحق في تقديمها.
- ٣- المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لا تشترط. الوكالة الخاصة الا في حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر.

ثانيا: التطبيق

بتطبيق الاسانيد على الوقائع يتضح لنا ان المشرع وضع. قيدا علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الشكوى وهذا القيد وارد في باب السرقة غايته المحافظة على كيان الاسرة فاذا تبين للمحكمة ان المجني عليه لم يقدم شكوى فإنها تحكم. بعدم قبول الدعوى لبطلان الإجراءات ويتعين على المحكمه ان تقضى بذلك من تلقاء نفسها وقبول المتهم صراحة للمحاكمة لا يصح بطلان تحريك الدعوى الجنائية. واذا حضرت الزوجه لتقديم الشكوى فإن ذلك لا يصح اجراءات تحريك الدعوى حيث يجب عليها تقديم شكوى الى النيابة العامة أو مامور الضبط القضائي



اشاء تواجد محامي الزوجة حسنية بمحكمة الاحوال الشخصية في دعوي طلاق مقدمة منها علم منها بالجلسة ان زوجها عمرو قام بتبديد منقولات زوجته اسرع محامي الزوجة الي قسم الشرطة وقدم شكوي ضد الزوج بصفته وكيلها عنها دفع المتهم بعدم قبول الدعوي فما رأيك في ذلك وهل يختلف الحال لو ان عمرو كان قد قبل صراحة المحاكمة.

أولاً: الاسانيد القانونية

- ١- نصت المادة (٣) اجراءات علي انه لا يجوز ان ترفع الدعوي الجنائية إلا بناء علي شكوي شفوية او كتابية من المجني عليه او من وكيله الخاص وبالتالي يشترط لصحة التوكيل بالشكوي ان يكون خاصاً ويرتبط بذلك ان يكون التوكيل لاحقاً علي الجريمة .
- ٢- من المقرر ان جريمة تبديد منقولات الزوجية ترتكب اضراراً بالزوجة ويسري عليها حكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ويتوقف تحريك ورفع النيابة العامة للدعوي الجنائية عنها علي شكوي من الزوجة المجني عليها والتوكيل الخاص شرط لقبول الدعوي في جرائم الشكوي .

ثانياً: التطبيق

بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان دفع المتهم صحيح وذلك لان القانون تطلب وكالة خاصة في تقديم الشكوي ويجب ان يكون التوكيل لاحق علي الجريمة

اما بالنسبة لقبول المتهم صراحة المحاكمة فهوغير صحيح وذلك لان علة تقديم الشكوي ان المجني عليه في بعض الجرائم هو اقدر من النيابة العامة علي تقدير ملائمة اتخاذ اجراءات تحقيق الدعوي الجنائية وقد يكون ذلك راجعاً الي الحفاظ علي اعتبارات عائلية معينة كما هو الحال في السرقة بين الاصول والفروع والازواج.



قدم زكريا بلاغ بتاريخ ١ يناير ٢٠١٦ يتهم فيه عمرو بتقاضي رشوة حققت النيابة مع عمرو بتاريخ ٢٠ يناير ثم قامت في ١ مايو بإصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة وبعد ذلك قامت النيابة بتحريك الدعوى الجنائية ضد زكريا بتهمة القذف بناءً على شكوي من عمرو دفع زكريا بسقوط الحق في تقديم الشكوي في الميعاد فما رأيك في هذا الدفع وبماذا تقضي المحكمة ؟

أولاً : الأسانيد القانونية

قرر قانون الإجراءات أن تقديم الشكوي من المجني عليه يجب أن يتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالجريمة وبمرتبها وفي حالة علم المجني عليه بالجريمة من خلال تحقيق تجريه النيابة فتبدأ مدة الثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالجريمة فإننتظاره لقرار النيابة نتيجة التحقيق في هذه الواقعة مدة ٣ أشهر يفقده الحق في الشكوي فالتاريخ الذي تحتسب منه مدة الشكوي هو تاريخ علم المجني عليه لإقرار النيابة العامة بالتصرف في التحقيق .

ثانياً : التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا مما سبق صحة الدفع المقدم من زكريا حيث يتوجب علي المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى بسقوطها لفوات ميعاد الشكوي .



قامت النيابة العامة بالتحقيق في قضية يتطلب فيها القانون تقديم شكوى، اعترف فيها المتهم بالتحقيقات وأثناء نظر الدعوى امام المحكمة تبين ان المجنى عليه لم يقدم شكوى فحضر المجنى عليه امام المحكمة وقدم شكواه ، قضت المحكمة بالادانته استنادا الى اعتراف المتهم امام النيابة العامة وقالت ان المجنى عليه قد قدم شكواه امامها وان اعتراف المتهم امام النيابة كان صحيحاً ، طعن المتهم في هذا الحكم، ما رأيك؟

الوقائع

١- قامت النيابة بالتحقيق في قضية يتطلب فيها القانون تقديم شكوي . ٢- قدم المجني عليه شكوي أمام المحكمة .

اولاً : الأسانيد القانونية

تثير هذه القضية موضوع الشكوي كأحد قيود تحريك الدعوى الجنائية **القاعدة انه** في جميع الاحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوي " ومفاد هذا النص انه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية او مباشرة اي اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل تقديم الشكوي فإذا ما حركت الدعوى الجنائية امام القضاء قبل تمام الاجراء الذي تطلبه القانون كانت هذه الاجراءات باطله بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها وببطل اجراءات التحقيق كافة كالقبض على المتهم او حبسه او سؤال الشهود

ثانياً : التطبيق

بناء على القاعدة السابقة يترتب على عدم تقديم الشكوي بطلان كافة الاجراءات التي اتخذت ولا يصح تصحيح هذه الاجراءات تقديم المجني عليه شكوى امام المحكمة، ويجب على المحكمة ان تقضي ببطلان اجراءات التحقيق .



علم الزوج ان زوجته تربطها علاقه باخر فاراد ان يضبطها متلبسه بالزنا وبالفعل في يوم بعد مرور مده ٣ اشهر اخبر الزوج زوجته انه سيغيب ليومين ثم رجع فجاه وضبطها متلبسه بالزنا ، دفع المتهمان بعدم قبول الدعوى لفوات مده ٣ اشهر فما رأيك في هذا الدفع؟

الوقائع

١- علم الزوج ان زوجته تربطها علاقه بأخر وبعد مرور ٣ أشهر ضبطها متلبسة بالزنا ٢- دفع المتهمان بعدم قبول الدعوى .

اولاً : الاسانيد القانونية

العبره ببدا علم المجنى عليه بالجريمه ولو تراخت نتيجتها او تعددت افعالها فمده الثلاثه اشهر تسرى من يوم العلم بمبدا العلاقه الاثمه في جريمه الزنا وليس من يوم انتهاء افعال التتابع

ثانياً : التطبيق

دفع المتهمين صحيح فهناك فرق بين العلم بالجريمه وضبط الجريمه وبذلك لا تقبل الدعوى ويسقط حق المجنى عليه في الشكوي لفوات مده الثلاثه اشهر

مارست زوجة مع شريكها الزنا تقدم الزوج بشكوي ضد زوجته قبض علي الزوجة وشريكها في جريمة الزنا وقدموا للمحاكمة الجنائية وأثناء سير المحاكمة توفيت الزوجة الزانية فقضت المحكمة بانقضاء الدعوي الجنائية بالوفاة بالنسبة للزوجة والسؤال هنا هل يستفيد الشريك الزاني من هذا الحكم بانقضاء الدعوي الجنائية للزوجة وتنقضي الدعوي الجنائية له بالتبعية أو أن يتم محاكمته؟



الوقائع

١- تقدم الزوج بشكوي ضد زوجته لإرتكابها جريمة الزنا . ٢- أثناء نظر الدعوي توفيت الزوجة الزانية .

اولا : الأسانيد القانونية

- ١- أستقر القضاء علي أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة عن غيرها من الجرائم لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهي الزوجة ويعد الثاني شريكها وهو الزاني فإذا محت جريمة الزوجة الزانية وزالت أثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقضي بمحو جريمة الشريك الزاني .
- ٢- أن العدالة تأبي بقاء جريمة الزنا بالنسبة للشريك الزاني مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية

ثانيا : التطبيق

ب تطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن إنقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة للزوجة الزانية يؤدي بالتبعية إلي إنقضاء الدعوي بالنسبة للشريك الزاني لأن إجرام الشريك هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي والواجب أن يتبع الفرع الأصل .

حركت النيابة العامة الدعوي الجنائية ضد زوجة اعتادت ممارسة الدعارة وأدارت منزلها لذلك فدفعت الزوجة الدعوي الجنائية بأن النيابة العامة لا يجوز لها تحريك الدعوي الجنائية ضدها لعدم تقديم الزوج شكوي ضدها فما رأيك؟



الوقائع : مارست الزوجة الدعارة وأدارت منزلها لذلك .

اولا : الأسانيد القانونية

- ١- القاعدة أن تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية هو أمر إستثنائي ينبغي عدم التوسع فيه .
- ٢- من المقرر قانوناً أن جريمة ممارسة الدعارة وأدارت منزل لذلك مستقلة في ركنها المادي عن جريمة الزنا فيجوز للنيابة العامة تحريك الدعوي الجنائية عن جريمة ممارسة الدعارة حتي ولو لم يقدم الزوج شكوي .

ثانيا : التطبيق

ب تطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن دفع المتهم غير صحيح حيث يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوي الجنائية ضدها لإرتكابها جريمة ممارسة وأدارت منزلاً للدعارة بدون إنتظار تقديم شكوي من الزوج .

ادمن زيد تناول المخدرات وطلب من والدته ان تعطيه مالا فرفضت استبد الغضب بزيد فقام بفتح دولاب امه وتناول منه صندوق ذهبها امسكت به الام لمنعه من الاستيلاء عليه تخلي زيد عن الصندوق وحاول ان يمضي غير ان الام ظلت ممسكة به فضربها ليتسني له الذهاب بالصندوق ابلاغ الجيران الشرطة لكن الام رفضت تقديم شكوي ضد زيد قامت النيابة بالتحقيق وإحالة زيد الي محكمة الجنايات عن جريمة سرقة امه فما رأيك؟



اولا : الأسانيد القانونية

- القاعدة العامة هي** التي نصت عليها المادة التاسعة إ.ج في فقرتها الثانية من انه : " وفي جميع الاحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوي الجنائية تقديم شكوي او الحصول على اذن او طلب من المجني عليه او غيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوي او الحصول على هذا الاذن او الطلب " .
- ومفاد من هذا النص انه لا يجوز تحريك الدعوي الجنائية او مباشرة اي اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل تقديم الشكوي .
- ومن المقرر قانوناً أن الجرائم التي تتطلب تقديم المجني عليه شكوي وارادة علي سبيل الحصر وجريمة السرقة تعد بين الاصول والفروع من الجرائم التي تتطلب شكوي فلا يجوز تحريك الدعوي الجنائية في جناح السرقات بين الاصول والفروع والازواج الابناء علي طلب المجني عليه وجريمة الضرب ليست من جرائم الشكوي .

ثانيا : التطبيق

ب تطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن تحريك النيابة العامة الدعوي الجنائية ضد الأب الذي سرق والدته بدون تقديم شكوي هو إجراء غير صحيح وغير مطابق للقانون لأن جريمة السرقة تتطلب تقديم المجني عليه شكوي لتحريك الدعوي الجنائية فيها أما الضرب لا يتطلب فيها الشارع تقديم شكوي لتحريك الدعوي الجنائية فيها

ثالثاً

الطلب والإذن

أثناء وجود (أ) في إحدى المصالح الحكومية لأداء عمل له قام بسبب الموظف المختص بهذا العمل أبلغت النيابة العامة بوقوع الجريمة فقامت برفع الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة. دفع محامي المتهم بعدم قبول الدعوى لأن الجريمة المنسوبة الى المتهم من الجرائم المتعلقة على شكوى ولم تقدم هذه الشكوى. ما رأيك في هذا الدفع؟ وهل يعتبر بلاغ الجهة الحكومية بمثابة شكوى تسترد به النيابة العامة حريتها في رفع الدعوى؟



المسائل القانونية التي تثيرها القضية تتعلق هذه القضية بالإجراءات التي تملك النيابة العامة اتخاذها في جرائم السب التي تقع اعتداء على الموظف العام بسبب أداء واجبات وظيفته.

أولاً : الأسانيد القانونية

القاعدة هي أنه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة التي تتوقف على شكوى أو رفع الدعوى الجنائية عنها إلا بعد تقديم هذه الشكوى.

إلا أن المشرع الإجرائي خرج على هذه القاعدة استثناء، فنص في المادة التاسعة منه على أنه في جرائم السب، إذا كان المجني عليه فيها موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة، وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، فيجوز للنيابة اتخاذ إجراءات التحقيق دون توقف على تقديم الشكوى. ولكن هذا الاستثناء مقصور على اتخاذ إجراءات التحقيق فقط دون رفع الدعوى.

ثانياً : التطبيق

بإنزال المبادئ سالفة الذكر على الدعوى الحالية نجد أن دفع محامي المتهم بعدم قبول الدعوى يكون مقبولاً لأن النيابة العامة قامت برفع الدعوى الجنائية قبل تقديم الشكوى، فتكون إجراءاتها باطلة، ولا أهمية لاعتبار بلاغ الجهة الحكومية بمثابة شكوى من عدمه، طالما أن المادة التاسعة إجراءات جنائية تجيز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات التحقيق فقط بدون توقف على شكوى.

أثناء انعقاد نظر إحدى جلسات مجلس الشعب، قام أحد الأعضاء بسبب زميل له. فأبلغ هذا الأخير النيابة العامة، والتي قامت بالقبض على المتهم والتحقيق معه، ثم رفعت الدعوى الجنائية بتهمة السب. دفع محامي المتهم بالآتي :

- أن الدستور يقرر سبب إباحة للعضو عن جميع ما يصدر منه داخل المجلس أو لجانه.
- أن المجلس لم يأذن للنيابة العامة باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية على العضو.



المسائل القانونية التي تثيرها القضية تتعلق هذه القضية بموضوع الإذن، بالنسبة للجرائم التي تقع من أعضاء مجلس الشعب، كأحد القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية.

أولاً : الأسانيد القانونية

من المقرر أن عضو مجلس الشعب يتمتع بحصانة برلمانية فور فوزه في الانتخابات والحكمة من ذلك هي ضمان فاعلية العمل النيابي وتوفير الحرية الكافية للعضو في مباشرة أعمال النيابة وهو في مأمن من الكيد والتعسف وهي كلها اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، وتظهر الحصانة البرلمانية لعضو مجلس الشعب من ناحيتين :

- **الأولى:** حريته في إبداء آرائه وأفكاره داخل المجلس ولجانه، وعدم مؤاخذته عنها، حتى ولو كانت تنطوي على جريمة. ولكن لا يسري ذلك على ما يصدر من العضو من قذف أو سب في حق زميله.
- **الثانية:** هي عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية - في غير حالة التلبس - ضد العضو إلا بإذن من المجلس، أيأ كان نوع الجريمة، وسواء تعلقت بالعمل البرلماني أو لم تتعلق به، وسواء كان فاعلاً أصلياً أم مجرد شريك.

ثانياً : التطبيق

بتطبيق المبادئ القانونية سالفة الذكر على الدعوى الحالية نجد أن :

الدفع الأول غير مقبول، لأن الحصانة لا تسري على ما يصدر من العضو من سب في حق زميل له. وبالنسبة للدفع الثاني فإنه يتوقف على تحديد ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها العضو قد وقعت في حالة تلبس من عدمه. فإذا كانت في حالة تلبس تكون الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة صحيحة قانوناً.



بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ اكتشف بركات أن ابنه فؤاد القاضي بمحكمة أسيوط الابتدائية هو الذي سرقه أثناء الأجازة التي قضاها معه بمدينة بنها آخر أيام العام الماضي والتي أبلغ عنها نيابة بندر بنها في حينه , فقام الوالد برفع الدعوي أمام محكمة بنها المدنية لمطالبة ابنه بالمبلغ الذي سرقه وإستناداً لذلك قامت النيابة بإستدعاء المتهم والتحقيق معه وأثناء التحقيق قضت المحكمة المدنية بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤ برفض دعوي الأب أقام الأب جنحة مباشرة أمام محكمة جنح أسيوط في اليوم التالي ضد ابنه ما مدي صحة ما تم إتخاذه من إجراءات ؟ وهل يتغير الوضع لو قام الأب بالأستقالة بمجرد لجوء والده إلي المحكمة المدنية؟

اولا : الأسانيد القانونية

- ١- يستفاد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع يفرق بين حالة التلبس بالجريمة وغيرها من الحالات : ففي غير حالة التلبس لايجوز للنيابة العامة رفع الدعوي الجنائية في جنحة أو جنحة علي القاضي أو إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه إلا بعد الحصول علي إذن من اللجنة المحددة بالقانون . وقبل هذا الأذن لا تملك النيابة العامة أي إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بشخص القاضي أو حصانة مسكنه , كالقبض عليه وإستجوابه وحبسه احتياطياً .
- ولا تملك النيابة العامة رفع الدعوي عليه . فإن فعلت وجب علي المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبولها .
- ٢- ويتضح من نصوص قانون الإجراءات الجنائية أيضاً أن يشترط لتحريك الدعوي الجنائية عن طريق الإدعاء المباشر توافر الشروط الآتية :-
- ١- صدور الإدعاء من المضرور من الجريمة . ٢- أن تكون الواقعة جنحة أو مخالفة .
- ٣- أن تكون الدعوي الجنائية مقبولة . ٤- أن تكون الدعوي المدنية مقبولة .

ثانيا : التطبيق

- ١- التحقيق الذي أجرته النيابة العامة مع المتهم باطل لأنه كان عليها قبل إجراء التحقيق الحصول علي إذن من اللجنة المحددة طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية (مجلس القضاء الاعلى) .
- ٢- لا يجوز للأب رفع جنحة مباشرة ضد ابنه لعدم توافر شروط الأدعاء المباشر .
- ٣- إذا توافرت صفة القاضي في فؤاد وقت ارتكاب الجريمة ثم أنقضت بالاستقالة فإنه يصح إتخاذ إجراءات التحقيق والأتهام دون الحصول علي إذن .

حال قيام زيد بإنجاز بعض الاجراءات فى احدى المصالح الحكومية رفض حسن الذي يعمل موظفاً عاماً بهذه المصلحة اجاز الاجراءات المطلوبة , واصر علي رأيه فنشب شجار بينهما قام زيد علي اثره بسبب حسن , حركت النيابة العامة الدعوي الجنائية ضد زيد وقامت برفعها الي المحكمة صدر الحكم بإدانة زيد , وطعنت النيابة العامة في هذا القضاء استناداً الي انها حركت الدعوي الجنائية دون تقديم طلب فرفضت المحكمة هذا الطعن تأسيساً علي أن النيابة هي التي قامت بتحريك الدعوي الجنائية ومن ثم لا يجوز الطعن بسبب ذلك فما رأيك فيما قضت فيه المحكمة .



اولا : الاسانيد القانونية

- من المقرر طبقاً للمادة التاسعة اجراءات فى جرائم السب او قذف او الطعن فى عرض او خدش سمعه عائله موظف عام او شخص ذات صفة نيابية عامة او مكلفا بخدمة عامة بسبب اداء الوظيفة او النيابة العامة , فإنه يجوز فى هذه الحالة اتخاذ اجراءات التحقيق فقط دون ان يكون من حق النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية الا بعد تقديم الشكوى او الطلب .
- ولكن لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية او مباشرة اى اجراء من اجراءات بدء تيسيرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل تقديم الطلب من الجهة التى ناطها القانون به فإذا ما حركت الدعوي الجنائية سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة او برفع الدعوي الجنائية قبل تقديم الطلب فإن كل ما يتصل بها يكون باطلاً مطلقاً .

ثانيا: التطبيق

بتطبيق الإسانيد على الوقائع يتضح ان المحكمة اخطأت حيث تبطل اجراءات رفع الدعوى وما يتم اتخاذه من اجراءات امام القضاء بطلاناً يتعلق بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك. الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة وعلى المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها

الإدعاء المباشر

رابعاً

أثناء إنصراف الموظف خالد من عمله لاحظ فرد الأمن أن جيب خالد منتفخاً فطلب منه إخراج ما به فإذا بها قطع غيار من التي تنتجها الشركة قام حسن المحامى بالشركة برفع دعواه المدنية امام القضاء الجنائي ، دفع خالد بالاتي :

١. أن الشركة كيان معنوي لا تعتبر مجنياً عليه
 ٢. عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفه.
 ٣. عدم قبول الدعوى الجنائية لان الدعوى المدنية غير مقبولة .
- ما رأيك فيما دفع به خالد ؟



أولاً : الأسانيد القانونية

قرر المشرع أن صاحب الحق في الإدعاء المباشر هو المضرور من الجريمة كما يحق للشخص المعنوي أن يرفع الدعوى المباشرة عن طريق ممثله القانوني وعلي ذلك يكون الدفاع الأول والثاني غير مقبولين كما يشترط للإدعاء المباشر أن تكون الدعوى المدنية والجنائية مقبولة وجريمة خيانة الأمانة من الجرح التي يقبل الإدعاء المباشر فيها من المضرور .

ثانياً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أنه يتوجب علي المحكمة رفض الدفوع المقدمة من خالد وقبول الدعوى المدنية وتحرك الدعوى الجنائية تبعاً لها .

قام حسن بقيد صحيفة دعوى مباشره ضد خالد بقلم كتاب المحكمة يتهمه فيها بإصدار شيك بدون رصيد ثم لم تعلن الصحيفة لعدم الاستدلال على المعلن إليه، وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى حضر خالد ومعه محام وطلب إثبات الصلح مع المتهم وسداد قيمة الشيك، فقضت المحكمة بإدانته المتهم بالحبس مدة شهر وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة هل اصابك المحكمة أم اخطأت؟



أولاً : الأسانيد القانونية

- ١- تشير هذه القضية موضوع اجراءات الادعاء المباشر.
- ٢- السؤال الفني الذي تثيره القضية هو هل هناك فرق بين اعلان الصحيفة المباشرة وعدم الاعلان مع الحضور؟
- ٣- من المقرر قانوناً ان الادعاء المباشر يكون بتكليف المتهم بالحضور اما المحكمة الجنائية ويتم ذلك بإعلان صحيفة الدعوى المباشرة للمتهم.
- ٤- من الجدير بالذكر انه يجوز الاستغناء عن التكليف بالحضور إذا حضر المتهم بالجلسة ووجهت له النيابة التهمة وقبل المحاكمة غير ان هذا الطريق مقصور علي الدعاوى التي تقوم النيابة العامة بتحريكها وليس علي الدعاوى المرفوعة بطريق الادعاء المباشر.
- ٥- من المقرر قانوناً انه إذا لم يتم التكليف بالحضور اما المحكمة تكليفاً صحيحاً وإذا لم تنعقد الخصومة بالطريقة التي رسمها القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين.

ثانياً : التطبيق

بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان: المحكمة اخطأت في قضائها وكان لابد عليها ان تقضي بعدم قبول الدعوى المدنية والجنائية لعدم الاعلان.

حرك زيد دعوى مباشره بتاريخ ٢٠ ابريل ٢٠١١ يتهم فيها عمرو بالقذف في حقه إذ أنه اسند اليه في محضر رسمي حرر بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١١ أنه شخص غير سوي في سلوكه وتصرفاته ودائم الشكوي، دفع عمرو بالاتي:

الجريمة من جرائم الشكوي فلا بد من تقديم وكاله خاصه في رفعها.
ان مده ثلاثه اشهر قد انقضت منذ وقوع الجريمة.
العبارات المنسوبه اليه لا تعتبر قذف، بل تعتبر من حقوق الدفاع.
ما رأيك فيما دفع به المتهم؟



اولا : الأسانيد القانونية

- ١- تشير هذه القضية موضوع الادعاء المباشر والمركز القانوني للمدعي المدني.
- ٢- من المقرر قانوناً ان الادعاء المباشر هو أحد طرق رفع الدعوى الجنائية وبه يحق للمضرور ان يدعي مدنياً امام المحكمة الجنائية فتتحرك الدعوى الجنائية تلقائياً تبعاً لرفع الدعوى المدنية.
- ٣- من الجدير بالذكر انه إذا رفع المدعي المدني دعواه المباشره في جريمة يتطلب فيها القانون تقديم شكوى فإن ذلك يعد بمثابة شكوى في ذاته ولا يلزم في هذه الحالة رفع الدعوى بتوكيل خاص.
- ٤- من المقرر قانوناً ان مده الشكوى ٣ أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتبكها.
- ٥- من المقرر قانوناً ان ممارسة حقوق الدفاع لها حدود معينه ولذلك فإن العبارات التي تتضمن اي إهانته أو عيب (جرائم الاهانة والعيب) يعاقب عليها ولا تعتبر من حقوق الدفاع.

ثانيا : التطبيق

بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان:

- ١- دفع عمرو الأول غير مقبول وذلك لانه بالرغم من ان الجريمة من جرائم الشكوى إلا انه بمجرد رفع الادعاء المباشر فإن هذه الرفع يعد بمثابة شكوى في ذاته وبناء عليه لا يتقيد المدعي المدني بقيود الدعوى التي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى مثل الوكالة الخاصة فلا يجوز تقديم وكالة خاصة في رفع الادعاء المباشر.
- ٢- دفع عمرو الثاني غير مقبول بالتبعية كنتيجة لعدم تقيد المدعي المدني بقيود الشكوى وان مده ٣ أشهر من علم المجني عليه بالجريمة ومرتبكها وليس منذ وقوع الجريمة.
- ٣- دفع عمرو الثالث غير مقبول وذلك لان اسناده في المحضر إلى زيد بأنه شخص غير سوي في سلوكه وتصرفاته تتضمن اهانة له و عيب فيه وهذه جريمة.

أثناء نظر الجنحة المباشرة التي أقامها علي ضد سيد بتهمة التزوير أقر محامي علي بتنازله وبتركه الدعوي المدنية فقضت المحكمة بحبس المتهم شهر مع الإيقاف وإثبات ترك المدعي الدعوي المدني



لقد أجاز قانون المدعي بالحقوق المدنية ان يترك دعواه في أي حالة كانت عليها الدعوى ولكن لا يترتب علي هذا التنازل وقف الدعوي العمومية وهذا لإحتمال وجود مصلحة في الدعوي العمومية متى كانت الجريمة مما يلحق ضرراً بالمصلحة العامة

ثانيا : التطبيق

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن المحكمة أصابت في حكمها لأن التنازل عن الحق المدني لا يعتبر تنازل عن الدعوي العمومية .

طلب خالد من سيد أن يسدد له قسط السيارة التي اشتراها منه بالتقسيط قام سيد بتحرير الشيك في بنها وأعطاه لزيد لتسليمه بالقاهرة إلى خالد سلم زيد الشيك إلى خالد حيث تبين له أن الشيك بدون رصيد فقام برفع جنحة مباشرة علي سيد بمحكمة جنح بنها دفع سيد بأنه مقيم بالمنوفية ولا إختصاص لمحكمة بنها بالواقعه



أولاً : الأسانيد القانونية

من المقرر قانوناً أنه تختص محلياً بالنظر في الجنحة المباشرة محكمة محل الجريمة أو المحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامة المتهم أو محكمة محل القبض .

ثانياً: التطبيق

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا مما سبق أن دفع سيد غير مقبول لأن محكمة جنح بنها مختصة محلياً لأنها محكمة محل وقوع الجريمة .

حرر حسن الذي يعمل بالرياض شيكاً علي بنك القاهرة فرع بنها إلي زيد المقيم أيضاً بالرياض أثناء نزول زيد في أجازته الصيفية توجه إلي البنك حيث فوجئ بعدم وجود رصيد له قام زيد برفع جنحة مباشرة علي حسن أمام جنح بنها التي قضت بحبس حسن ثلاثة أشهر طعن المتهم بالإستئناف فهل يقبل الإستئناف وما الذي بمقدوره التمسك به؟



الوقائع

- ١- ارتكب حسن جريمة شيك بدون رصيد أعطي في الخارج ضد زيد .
- ٢- رفع زيد جنحة مباشرة علي حسن فقضت المحكمة بحبس حسن .

أولاً : الأسانيد القانونية

- ١- نص قانون العقوبات المصري علي أنه " لا تقام الدعوي العمومية علي مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العامة
- ٢- من المقرر قانوناً أن قيام المضرور من الجريمة في جريمة شيك بدون رصيد أعطي في الخارج بتحريك الدعوي المباشرة فإن الدعوي تكون غير مقبولة .

ثانياً : التطبيق

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن إستئناف حسن مقبول ويجوز له التمسك بأن الدعوي قد رفعت بغير الطريق الذي قرره القانون وبالتالي يكون إتصال المحكمة بها معدوماً ويتعين القضاء بعدم قبول الدعوي لأن النيابة العامة وحدها هي التي تستقل برفع الدعوي عن الجرائم المرتكبة بالخارج .

انهم (أ) المدعو (ب) بارتكاب جريمة سب في حقه فتولت النيابة التحقيق، ولكن (أ) استعجل الأمر فأقام دعواه المباشرة ضد (ب)، فهل تكون دعواه مقبولة؟ وهل يختلف الحكم لو كانت النيابة العامة قد أصدرت أمرا بحفظ الأوراق، أو بالا وجه الإقامة الدعوى الجنائية؟



المسائل القانونية التي تثيرها القضية : تثير هذه القضية موضوع الإيداع المباشر ومدى قبوله في حالة تولي النيابة العامة التحقيق، أو إصدارها أمرا بحفظ الأوراق، أو بالا وجه لاقامة الدعوى.

اولا : الأسانيد القانونية :

الإيداع المباشر هو حق المضرور من الجريمة في الجنحوالمخالفات، وبشروط معينة، في رفع الدعوى الجنائية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية لسماع الحكم عليه بالعقوبة الجنائية وبالتعويض. **وشروط الإيداع المباشر هي :** أن يكون الإيداع تم بمعرفة المضرور من الجريمة، وأن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة، وألا يكون هناك تحقيقا لا يزال مفتوحا، وألا يكون قد صدر في الواقعة أمرا بان لا وجه لاقامة الدعوى، وأن تكون كل من الدعويين الجنائية والمدنية جائزة القبول. ومن المقرر أيضا أن الأمر بالحفظ هو إجراء إداري لا يحوز حجية، وبالتالي يجوز الرجوع فيه.

ثانيا : التطبيق

بإنزال المبادئ القانونية سالفة الذكر نجد أن القضية الحالية **تثير ثلاثة فروض:**

الفرض الأول، وهو رفع الجنحة المباشرة من المدعى بالحق المدني قبل أن تنتهى النيابة من التحقيق، وفي هذه الحالة يكون الإيداع المباشر غير مقبول.

الفرض الثاني، اذا صدر أمر بحفظ الأوراق، وفي هذه الحالة يجوز الإيداع المباشر.

الفرض الثالث، حالة صدور أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية، وفي هذه الحالة يتعين على المضرور الطعن بالاستئناف في هذا الأمر خلال الميعاد المحدد قانونا، وينتظر نتيجة الفصل في الاستئناف. ولكن لا يجوز له اللجوء إلى الإيداع المباشر في هذا الفرض.

رفعت النيابة العامة الدعوى الجنائية على شخص بتهمة القذف في حق امرأة متزوجة بناء على شكواها إدعى زوج المجني عليها مدنيا أمام المحكمة الجنائية طالبا التعويض عن الضرر الذي أصاب زوجته، فهل تحكم له المحكمة بالتعويض؟ وهل يسري الحكم الذي تنتهي اليه في حالة ما اذا طلب الزوج التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء إهانة زوجته؟



المسائل القانونية التي تثيرها القضية : تثير هذه القضية موضوع «الضرر الشخصي كسبب لطلب التعويض أمام المحكمة الجنائية».

اولا : الأسانيد القانونية :

من المقرر أن دعوى تعويض الضرر لا تقبل إلا ممن ناله الضرر شخصيا، أي أن يكون الضرر ناشئا مباشرة عن العمل الجنائي (الجريمة) محل المحاكمة، فلا يمكن رفع الدعوى المدنية ممن لم يصبه ضرا شخصيا من الجريمة مهما كانت صلته بالمجني عليه، إلا أن يكون خلفا للمصاب فيستعمل حقه، كما في حالة انتقال الحق في التعويض إلى الورثة.

ثانيا : التطبيق :

بإنزال المبادئ القانونية المذكورة على الدعوى الحالية نجد أنها تثير فرضين في الفرض الأول طلب الزوج التعويض عن الضرر الذي أصاب زوجته وهذا الطلب يكون غير مقبول أمام المحكمة الجنائية لانعدام صفته في رفعها .

وفي الفرض الثاني طلب الزوج التعويض عن الضرر الذي أصابه او دال شرفه من جراء الجريمة، وفي هذا الفرض تكون دعواه مقبولة، لأن الضرر الذي يستند إليه هو ضرر شخصي.

إنقضاء الدعوي الجنائية

خامسا

قدم عبيد إلى محكمة الجنايات بتهمة حيازة مخدر بقصد الإتجار وأثناء نظر الدعوي حضر نجل عبيد وقدم إلى المحكمة شهادة وفاة أبيه فقضت بإنقضاء الدعوي وبعد ذلك تبين أن شهادة الوفاة مزورة وأن عبيد علي قيد الحياة أعادت النيابة العامة تقديم عبيد ثانية إلى محكمة الجنايات دفع محامي عبيد بعدم قبول الدعوي لسابقة الحكم من ذات المحكمة وأنه كان علي النيابة أن تطعن في الحكم بطريق النقض فما رأيك في ذلك وهل يختلف الحال لو أن ميعاد الطعن بالنقض قد انقضى .



الوقائع :-

١- قدم نجل عبيد شهادة وفاة مزورة عن أبيه المتهم ٢- أعادت النيابة الدعوي بعد الحكم بإنقضائها .

أولا : الأسانيد القانونية

- ١- بينت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أثر وفاة المتهم علي الدعوي الجنائية بقولها (تنقضي الدعوي الجنائية بوفاة المتهم) .
- ٢- أما إذا أصدرت المحكمة حكماًً بإنقضاء الدعوي لوفاة المتهم ثم تبين أنه لا يزال علي قيد الحياة فإن هذا الحكم لا يمنع من إعادة نظر الدعوي من جديد لأنه لا يصدر فاصلاًً في خصومة أو دعوي , بل مجرد إعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع بسبب الوفاة إلا أن تقف بالدعوي الجنائية عند هذا الحد فإذا ما تبين أن ذلك كان علي أساس خاطئ فلا يصح القول بأن هناك حكماًً حاز قوة الشيء المحكوم فيه لا يصح العدول عنه .

ثانيا : التطبيق

وبإنزال تلك القواعد علي الوقائع يتضح لنا أن دفع المحامي بعدم قبول الدعوي لسابقة الحكم فيها دفع غير صحيح ولا يختلف الحال لو أن ميعاد الطعن بالنقض قد انقضى حيث يمكن تقديم الدعوي من النيابة مرة ثانية إلى المحكمة .



ارتكب زيد جريمة سرقة عبيد بالإكراه لم يستطيع عبيد التعرف علي زيد , قامت النيابة بحفظ الدعوي مؤقتاً وبعد فوات ٣ سنوات قبض علي زيد , فحركت النيابة الدعوي ضده وأثناء نظر الدعوي قررت محكمة الجنايات إستبعاد وصف الإكراه وقضت فيها بإعتبارها جنحة سرقة بإدانة المتهم طعن زيد في هذا القضاء مؤسساً طعنه علي إنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة ما رأيك في هذا الدفع . وبماذا تنقضي المحكمة فيه ؟



أولا : الأسانيد القانونية

- ١- يستفاد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية بأنه (تنقضي الدعوي الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة) وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات , وفي مواد المخالفات بمضي سنة , مالم ينص القانون علي خلاف ذلك .
- ٢- العبرة في تحديد هذه المدة بالوصف الحقيقي للواقعة أو بالأحري الوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي تنظر الدعوي وليس بالوصف الذي رفعت به أو يراه الإتهام أو المدعي بالحق الدني .

ثانيا : التطبيق

- ٣- وبإنزال تلك القواعد علي الوقائع يتضح لنا أن دفع زيد بإنقضاء الدعوي الجنائية دفع صحيح , وذلك لأن المحكمة أعتبرت الواقعة جنحة سرقة والعبرة في تحديد ما إذا كانت الواقعة أو بالأحري الجريمة جنائية أم جنحة هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة .
- ٤- وبما أن هذه الجريمة جنحة وأنقضي ثلاثة سنوات علي إرتكابها فتنقضي الدعوي الجنائية الناشئة عنها بالتقادم .



اشاء تحقيق النيابة العامة في واقعة ارتكاب جريمة سرقة اذ بالتحقيقات تكشف عن قيام زيد بشراء المطواه التي استخدمت في السرقة من عبيد منذ اربعة سنوات سابقة علي السرقة امرت النيابة العامة بالقبض علي عبيد وقدمته الي المحاكمة , دفع عبيد بإنقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم بينما ردت النيابة العامة ان الواقعة تشكل سرقة بالاكراه ومن ثم لم تنقضي بالتقادم . ما رأيك ؟

اولا : الاسانيد القانونية

- ١ يستفاد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية بأنه (تنقضي الدعوي الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة) وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات , وفي مواد المخالفات بمضي سنة , مالم ينص القانون علي خلاف ذلك .
- ٢ العبرة في تحديد هذه المدة بالوصف الحقيقي للواقعة أو بالأحري الوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي تنظر الدعوي وليس بالوصف الذي رفعت به أو يراه الإتهام أو المدعي بالحق الدني فنوع الجريمة يتحدد بما انتهي اليه القاضي لا بما رأته النيابة اذ ان علي القاضي ان يصيغ الوصف الصحيح علي الجريمة وهو في ذلك غير مقيد بما تراه النيابة العامة .

ثانيا : التطبيق

وبإنزال تلك القواعد علي الوقائع يتضح لنا ان دفع عبيد بإنقضاء الدعوي الجنائية دفع صحيح , وذلك إذا انتهت المحكمة الي ان الواقعة جنحة سرقة فالعبرة في تحديد ما إذا كانت الواقعة أو بالأحري الجريمة جنائية أم جنحة هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة حتي لو كانت النيابة كيفتها لاعتبرها جنحة اما اذا انتهت المحكمة الي ان الواقعة جنائية فلا تنقضي الدعوي بالتقادم .



شاهد زيد ليلا شبخ اللص الذي قام بسرقة منزله وفر هارباً , قبض علي عبيد بتهمة سرقة منزل زيد وبعد ان قضي بإدانته وصار الحكم باتاً , اذ بالشرطة تقبض علي خالد الذي اعترف بسرقة منزل زيد قدم خالد الي المحاكمة حيث دفع بعدم جواز نظر الدعوي تأسيساً علي ان الجاني في الواقعة كان شخصاً واحداً قضي بإدانته بحكم بات . ما رأيك في هذا الدفع وبماذا تقضي المحكمة ؟

اولا : الاسانيد القانونية

- ✍ يشترط للدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بالحكم البات ثلاثة شروط الأول هو وحدة الموضوع بين الدعويين القديمة والجديدة والثاني وحدة الواقعة بين الدعويين والثالث وحدة المتهمين فيهما .
- ✍ يجب لصحة الدفع بقوة الامر المقضي ان يكون المتهم في الدعوي التي صدر الحكم البات فيها هو نفسه المتهم في الدعوي الجديدة التي يدفع فيها بعدم جواز نظرها لسابقة الحكم فيها .

ثانيا : التطبيق

✍ بتطبيق الاسانيد على الوقائع يتضح لنا ان شرط وحدة المتهمين غير متوافر في هذه الحالة وبالتالي فإن دفع المتهم خالد غير مقبول. ويجب اعادة رفع الدعوى عليه اما عبيد فيجب الطعن في الحكم الصادر ضده بالطرق المقررة في القانون لإعادة نظر الدعوى.

اشترك كامل مع خالد في سرقة منزل عبيد أمده بالأدوات التي استعملها في فتح باب المنزل والخزينة التي كان يحتفظ فيها المجني عليه بنقوده، قبض علي خالد بينما فر كامل هارباً قضت المحكمة ببراءة خالد لوجود مانع من موانع المسؤولية وأصبح هذا الحكم باتاً قبض علي كامل الذي دفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة القضاء فيها بالبراءة. ما رأيك



أولاً : الأسانيد القانونية

- ✍ تثير هذه القضية موضوع شروط الدفع بالحكم البات
- ✍ حيث يشترط للدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بالحكم البات وحدة المتهمين فيها
- **الحكم ببراءة بعض المساهمين وأثره على محاكمة غيره من المساهمين عن نفس الجريمة :**
- ✍ اذا قدم احد او بعض المساهمين في الجريمة بينما فر آخرون او لم يعرفوا ، وصدر حكم بات ببراءة من قدم للمحاكمة ، فهل يمنع هذا الحكم من محاكمة باقي المتهمين الذين لم يحاكموا بعد ، بحيث يتقيد قاضي الموضوع بحكم البراءة ام ان هذا الحكم لا يقيده ؟
- ✍ للاجابة على هذا التساؤل يجب التفرقة بين البراءة (المؤسسة على اسباب شخصية وبين البراءة المؤسسة على اسباب موضوعية) .
- ٣- **البراءة لاسباب شخصية :** اذا كانت براءة احد المساهمين في الجريمة لاسباب شخصية ، كأن يكون القصد الجنائي لديه منتفياً او توافر فيه مانع من موانع المسؤولية كالجنون او السكر او الاكراه ، ففي هذه الحالة يكون حكم البراءة المؤسس على اسباب شخصية غير حائز قوة الامر المقضي بالنسبة لغيره من المساهمين ، ولا يحول صدوره من محاكمتهم عن الفعل المنسوب لهم جميعاً ارتكابه .
- ٤- **البراءة لاسباب موضوعية :** اذا اسس حكم البراءة على اسباب موضوعية ، فإن هذا الحكم يحوز قوة تمنع من محاكمة باقي المساهمين عن نفس الفعل .
- ✍ **من امثلة البراءة لاسباب موضوعية** ان الفعل لا يعاقب عليه القانون ، او ان المحكمة تشككت في صحة الواقعة او في صحة الادلة .

ثانياً : التطبيق

- ✍ بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان دفع كامل بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة القضاء فيها بالبراءة هو دفع غير صحيح نظراً لأن الحكم ببراءة خالد كان لأسباب شخصية لتوافر مانع من موانع المسؤولية وبالتالي فإن الحكم بالبراءة المؤسس علي اسباب شخصية غير حائز قوة الامر المقضي بالنسبة لغيره من المساهمين ولا يحول صدوره من محاكمتهم عن الفعل المنسوب لهم جميعاً ارتكابه ولا تحول البراءة المؤسسة علي هذه الاسباب من الحكم بإدانة باقي المتهمين اذا توافرت الادلة علي ارتكابهم الفعل .



سلم خالد عمرو منقولاً علي سبيل الأمانة طلب خالد بالمنقول بتاريخ أول يناير ٢٠٠٣م غير أن عمرو ماطله بتاريخ أول يناير سنة ٢٠٠٦م حركت الدعوي ضد عمرو الذي دفع بإنقضاء مدة ٣ سنوات ومن ثم سقوط الدعوي بالتقادم ما رأيك ؟



الوقائع

- ١- سلم خالد عمرو منقولاً علي سبيل الأمانة وطالبه به أول يناير ٢٠٠٣م .
- ٢- ماطل عمرو بتاريخ أول يناير ٢٠٠٦م .

أولاً : الأسانيد القانونية

- ١- يستفاد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية بأنه (تنقضي الدعوي الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة) وفي مواد الجرح بمضي ثلاث سنوات ، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ، مالم ينص القانون علي خلاف ذلك
- ٢- والقاعدة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن يكون مبدأ سريان المدة المسقطه للدعوي الجنائية هو (يوم وقوع الجريمة) والمتبع عملاً إحتساب هذه المدة من اليوم التالي لوقوع الجريمة وإعتبارها تامة بإنقضاء اليوم الأخير

ثانياً : التطبيق

- ✍ ويإنزال تلك القواعد القانونية علي الوقائع يتضح أن : الدفع الذي أبداه عمرو بإنقضاء الدعوي الجنائية بمرور ٣ سنوات دفع غير صحيح .

حرر خالد محضراً يتهم فيه حسن بالإتلاف، حفظت النيابة الأوراق إدارياً، وقبل انقضاء مدة التقادم تظلم خالد إلى المحامي العام الذي استخرج الأوراق من الحفظ وأمر بإحالتها إلى الشرطة لفحصها وإجراء تحريات، أثناء ذلك انقضت الثلاث سنوات على تاريخ تحرير المحضر الأول، أحيلت القضية إلى المحكمة حيث دفع المتهم بالتقادم، بينما ردت النيابة بأن تأشيرته المحامي العام وطلب التحريات يقطعان التقادم، ما رأيك؟



أولاً : الاسانيد القانونية

من المقرر قانوناً ان اجراءات التحقيق التي تقطع التقادم هي الاجراءات التي تستهدف جمع الادلة في شأن الجريمة ونسبتها الي المتهم كما يستوي السلطة التي تقوم بها فقد تكون هي النيابة العامة او قاضي التحقيق او مأمور الضبط القضائي بناء علي ندب صحيح ولا يعد ندباً للتحقيق مجرد إحالة الشكوى من النيابة الى الشرطة لفحصها، دون انتدابها لاجراء معين كذلك فإن تأشيرته وكيل النيابة بطلب تحريات الشرطة لا تقطع التقادم اذ لا تعد ندباً للتحقيق .

ثانياً : التطبيق

بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان دفع المتهم صحيح وبالتالي تنقضي الدعوي بالتقادم لأن حالة الشكوي لفحصها او تأشيرته وكيل النيابة بطلب تحريات لا تقطع التقادم حيث لا تعد ندباً للتحقيق .

أصدرت محكمة الجنايات حكماً ببراءة زيد من تهمة السرقة بالاكراه تأسيساً على عدم كفايه الأدله وانقضاء مواعيد الطعن بالنقض، ظهر دليل جديد هو اعتراف المتهم خالد بأنه شارك زيد في ارتكاب الواقعة وأرشد عن جزء من المسروقات التي كان يخفيها زيد، أعادت النيابة رفع الدعوى على المتهم مستنداً إلى هذا الدليل الجديد. دفع المتهم بإنقضاء الدعوى بالحكم البات.



اولاً : الأسانيد القانونية

- ١- نصت المادة ٤٥٥ علي أنه "لا يجوز الرجوع للدعوي الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء علي ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو تغيير وصف القانون للجريمة .
- ٢- من المقرر قانوناً أنه بمجرد رفع الدعوي الجنائية انتهت صله النيابة العامة بالمساس بها.
- ٣- من المقرر قانوناً أن الحكم البات له قوة الشيء المحكوم فيه "يحوز حجية الامر المقضي".

ثانياً : التطبيق

بإنزال الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان: دفع المتهم صحيح حيث ان الدعوى الجنائية تنقضي بصور الحكم البات.



أصدرت محكمة الجناح حكماً يقضي بإدانته المتهم خالد عن تهمة السرقة وتبرئته من تهمة الضرب، سطرت المحكمة بأسبابها أن السرقة غير ثابتة في حق المتهم وأوردت ما يؤيد وجهه نظرها. لم يطعن المحكوم عليه في هذا القضاء كما لم تر النيابة الطعن فيه تقدم المحكوم عليه بطلب يطلب فيه الاعتداد بما ورد بأسباب المحكمة من تبرئته عن التهمة التي ادين بها.

اولاً : الأسانيد القانونية

- ١- تثير هذه القضية موضوع انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات.
- ٢- الاصل هو ان القوة لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الاسباب الا ما كان منها مكملًا للمنطوق ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ ولا يكون للمنطوق قوام الا به .

ثانياً : التطبيق

بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان: يجب علي المحكمة ان ترفض طلب المحكوم عليه خالد بالاعتداد بما ورد بأسباب الحكم لان العبرة بالمنطوق وليس بالاسباب.

قام زيد بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٠٣ ببناء بدون ترخيص وظل البناء قائماً وأثناء مرور المفتش خالد بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٦ شاهد البناء فقام بتحرير محضر دفع زيد بالتقادم لفوات أكثر من ٣ سنوات علي تاريخ انشاء المبني؟



اولا : الأسانيد القانونية

- ١- من المقرر قانوناً ان جريمة البناء بدون ترخيص جريمة وقتية
 - ✍ **الجريمة الوقتية** تتكون من فعل يبدأ وينتهي في لحظة واحدة او في وقت محدود ، واغلب الجرائم هي وقتية ومثالها القتل والضرب والسرقة والتزوير والاتلاف والسب ،
 - ✍ **الجريمة المستمرة** فتتكون من فعل يقبل الاستمرار والتجدد لفترة زمنية فهي نشاط اجرامى مستمر لمدة من الوقت ومن امثلتها احراز المخدرات واحفاء الاشياء المتحصلة من جريمة والخطف .
 - ✍ ويجب لكي نكون بصدد جريمة مستمرة ان تتدخل ارادة الجاني في الفعل تدخلاً متتابعاً متجديداً
 - ✍ ويبدء حساب التقادم من اليوم التالي لأكمال الجريمة والجريمة المستمرة يظل ارتكابها متجديداً الي حين وقف حالة الاستمرار سواء بضبط الجاني او بإستفاده نشاطه وبالحظة التي تقف فيها حالة الاستمرار يبدء احتساب مدة التقادم
 - ولذلك فجرائم اقامة اعمال البناء بدون ترخيص يتم الفعل فيها وينتهي بإقامة هذه الاعمال دون تدخل لاحق من جانب المتهم ولا يتكرر ارتكابها خلال الوقت الذي يظل البناء فيه ق
- ٢- من المقرر قانوناً انه طبقاً لقانون الاجراءات الجنائية (تنقضي الدعوي الجنائية في مواد الجنائيات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة) وفي مواد الجرح بمضي ثلاث سنوات وفي مواد المخالفات بمضي سنه ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك.
- ٣- القاعده المقرره قانوناً من قانون الاجراءات الجنائية تقضي بان يكون "مبدأ سريان المده المسقطه للدعوي الجنائية هو يوم وقوع الجريمة ولكن المتبع عملاً احتساب هذه المده من اليوم التالي لوقوع الجريمة واعتبارها تامه بانقضاء اليوم الاخير.
- ٤- من المقرر قانوناً ان جريمة اقامه بناء بدون ترخيص توصف بجرحه (ينطبق عليها وصف الجرحه).

ثانيا : التطبيق

- ✍ بإنزال الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان: دفع زيد صحيح حيث ان جريمة اقامة بناء بدون ترخيص جرحه ومر عليها اكثر من ٣ سنوات علي تاريخ انشاء المبني لذلك فهي تسقط بالتقادم.



ضبط عمرو حال قيامه بنقل مخدرات في سيارته بقصد توزيعها علي عملائه وأثناء نظر الدعوى توفي عمرو فتقدم ورثته طالبين تسليم السيارة لهم غير ان المحكمة رفضت هذا الطلب وقضت بإنقضاء الدعوى ومصادرة المخدرات والسيارة التي استخدمت في نقلها فهل اصابته المحكمة في قضائها أم اخطأت



اولا : الأسانيد القانونية

- ١- تشير هذه القضية موضوع انقضاء الدعوي الجنائية بوفاة المتهم.
- ٢- من المقرر قانوناً ان وفاة المتهم تؤدي إلي انقضاء الدعوي الجنائية ايأ كانت المرحلة التي بلغتها الدعوى.
- ٣- من المقرر قانوناً انه إذا كانت الوفاة أثناء نظر الدعوى فالأصل ان المتهم برئ وتنقضي الدعوي الجنائية بالوفاة حتي ولو كانت الدعوى منظوره أمام محكمة الطعن.
- ٤- من الجدير بالذكر انه إذا حدثت الوفاة قبل الحكم البات (أثناء نظر الدعوى) فلا يجوز في هذه الحالة تنفيذ العقوبات المالية ذلك ان الدعوى الجنائية ذاتها قد انقضت بالوفاة فلا يكون هناك سند لتنفيذ هذه العقوبات.

ثانيا : التطبيق

- ✍ بإنزال الاسانيد على الوقائع يتضح لنا أن : المحكمة أخطأت في قضائها فكان لا بد عليها ان توافق علي طلب الورثة بتسليم السيارة لهم
- ✍ أما بالنسبة لمصادرة المخدرات فتنتقل ملكيتها للدولة وهذا هو الأصل "أصابت فيه المحكمة".

قامت حسنيه بدس سم بطئ المفعول لزوجها خالد الذي كان دائماً يسئ معاملتها ظل خالد يعاني من الألم لسنوات وهو لا يعلم ان مصدره هو السم ثم توفي بعد عشر سنوات أسفر التشريح عن ان خالد مات مسموماً قُبض علي حسنيه التي دفعت بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ردت النيابة العامة بأن العبرة هو بتاريخ حصول الوفاة لا الفعل ما رأيك فيما دفعت به المتهمه وماردت به النيابة؟



اولا : الاسانيد القانونية

- ١- تثير هذه القضية موضوع انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم.
- ٢- السؤال الفني الذي تثيره القضية هو: هل العبرة بوقت وضع السم أم بالوفاه؟
- ٣- من المقرر قانوناً أن التقادم هو مضي مدة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة ودون اتخاذ اجراء من اجراءاتها ويترتب علي فوات هذه المدة تقادم الدعوى وعدم جواز تحريكها من جديد.
- ٤- من الجدير بالذكر ان جريمة القتل بالسم حتي ولو كان بطئ المفعول جريمة وقتية تتكون من فعل يبدأ وينتهي في لحظة واحدة حيث يبدأ احتساب التقادم فيها من تاريخ اكتمال الركن المادي للجريمة ألا وهو "الوفاه".

ثانيا : التطبيق

- بإنزال الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان:
- ١- دفع حسنية غير مقبول وذلك لأن التقادم في الجريمة الوقتية يبدأ من تاريخ اكتمال الركن المادي وهو تاريخ الوفاة في جريمة القتل بالسم.
 - ٢- رد النيابة العامة صحيح ومنتجاً لآثاره القانونية لأن العبرة في إكتمال الجريمة هي إكتمال الركن المادي .



قُبض علي زيد في احدي قضايا السرقة حيث اعترف بأنه سبق له سرقة منزل عمرو قبل ثلاث سنوات واستولي منه علي بعض المبالغ النقدية بسؤال عمرو بالتحقيقات فرد انه لاحظ بالفعل نقصاً في المبالغ التي يحتفظ بها في منزله إلا انه كان يظن أنه أو أحد افراد الأسره قد قام بإنقاصها دفع المتهم بإنقضاء الدعوى الجنائية لفوات مدة ثلاث سنوات علي واقعه بينما ردت النيابة بأن المجني عليه كان يجهل تعرضه للسرقة وان العبرة هو بتاريخ اكتشاف واقعه ... ما رأيك؟



اولا : الاسانيد القانونية التي تثيرها القضية :-

- ١- تثير هذه القضية موضوع انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم.
- ٢- السؤال الفني الذي تثيره القضية هو: هل العبرة بوقت ارتكاب الجريمة أم بوقت العلم بها؟
- ٣- من المقرر قانوناً أن التقادم هو مضي مدة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة ودون اتخاذ اجراء من اجراءاتها ويترتب علي فوات هذه المدة تقادم الدعوى وعدم جواز تحريكها من جديد.
- ٤- من المقرر قانوناً أن العبرة في بدء التقادم في الجريمة الوقتية (السرقة) بوقت ارتكاب الفعل او الجريمة وليس بوقت العلم بها حيث يبدأ احتساب التقادم من اليوم التالي لاكتمال الجريمة .

ثانيا : التطبيق

بإنزال الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان:

- ١- دفع المتهم صحيح وذلك لأن العبرة في بدء التقادم في الجريمة الوقتية (جريمة السرقة) بفوات مدة ثلاث سنوات علي الواقعة.
- ٢- رد النيابة العامة غير صحيح لان احتساب مدة التقادم يكون من تاريخ ارتكاب الركن المادي.

أصدر خالد عدة شيكات بدون رصيد لصالح سامح من أجل شراء سيارة منه ، توقف خالد عن سداد أحد الأقساط ، فما كان من سامح إلا أن قام بتقديم أحد هذه الشيكات إلي النيابة الذي رفع الدعوي الجنائية ضد المتهم ، صدر حكم بإدانة المتهم ، قام سامح بتقديم شيكين آخرين ، حيث دفع خالد بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها ، بينما ردت النيابة أن كل شيك يعد واقعة مستقلة عن الأخرى ، ما رأيك ؟



الوقائع:

- ١- أصدر خالد عدة شيكات بدون رصيد لصالح سامح.
- ٢- توقف خالد عن السداد.
- ٣- قدم صالح أحد هذه الشيكات للنيابة فأدانتها المحكمة.
- ٤- قام سامح بتقديم شيكين آخرين، دفع خالد بعدم جواز النظر لسابقة الفصل فيها.
- ٥- ردت النيابة أن كل شيك يعد واقعة مستقلة عن الأخرى.

السؤال المطار بالقضية:

هل ينصرف الحكم على الوقائع السابقة واللاحقة للجريمة متتابعة الأفعال؟

اولا : الأسانيد القانونية

تعد الجريمة المتتابعة الأفعال في نظر القانون جريمة واحدة، وقد أخذ المشرع في هذه الجريمة بقاعدة أنه إذا كان أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى، فإن الحكم الأول يكون مانعاً من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراماً لمبدأ قوة الأمر المقضي.

ثانيا : التطبيق

بتطبيق الأسانيد على الوقائع يتضح لنا أن دفع خالد صحيح، وما ردت به النيابة خطأ، حيث اعتبر المشرع هذه الجرائم جميعها جريمة أو فعل واحد، وبالتالي تحوز حجية الأمر المقضي به

أصدرت محكمة الجناح حكماً غيابياً يقضي بحبس حسن سنة وبالغرامة وصار هذا الحكم باتاً بفوات مواعيد الطعن فيه وحال تنفيذ حكم الغرامة علي أموال حسن تبين وفاته قبل الحكم عليه قدم ورثة حسن إستشكالاً في تنفيذ هذا الحكم ما رأيك ؟



الوقائع:

- ١- صدر حكم ضد حسن .
- ٢- تبين وفاة حسن قبل الحكم عليه .

اولا : الأسانيد القانونية

يستفاد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية إن الدعوي الجنائية تنقضي بوفاة المتهم ومؤدي هذا النص أنه إذا توفي المتهم قبل رفع الدعوي أمتنع رفعها وتعين علي النيابة العامة أن تصدر أمراً بحفظها أو بعدم وجود وجه لإقامتها علي حسب الأحوال .
وأما إذا توفي أثناء نظر الدعوي وقبل الحكم فيها وجب علي المحكمة أن تقضي بإنقضائها .
وإذا حدث الوفاة أثناء نظر الدعوي وغاب ذلك عن المحكمة فأصدرت حكماً غيابياً فيها ، يكون هذا الحكم معدوماً بسقوط الدعوي وقت صدوره .

ثانيا : التطبيق

وبإزالة تلك القواعد علي الوقائع يتضح أن الحكم الذي أصدرته محكمة الجناح غيابياً يكون معدوماً بسقوط الدعوي وقت صدوره .

أعطي خالد لزيد شيكاً بدون رصيد مؤرخ من أول يناير ٢٠٠٤م طالب زيد بقيمة الشيك غير أن خالد أمتنع
فحرر محضراً في نوفمبر ٢٠٠٦م ضد زيد أرسلت الشرطة المحضر إلى القسم الذي يقيم فيه خالد في دائرته
غير أنه اتضح أنه قد غير سكنه فعاد المحضر إلى مكان تحريره وأرسل إلى النيابة حيث أشر عليه وكيل
النيابة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٦م بإحالة إلى محكمة الجناح وأعلن التكليف بالحضور بتاريخ ٧ يناير ٢٠٠٧م دفع
المتهم بالتقادم بينما ردت النيابة بأن الدعوي قد أحيلت إلى المحكمة قبل إنقضائها بالتقادم وأن التكليف
بالحضور من الإجراءات القاطعة للتقادم . ما رأيك ؟



أولاً : الأسانيد القانونية

- ١- يتضح من نص المادة ١٧ إجراءات جنائية أن مدة التقادم تنقطع بإجراءات التحقيق أو الأتهام أو المحاكمة أو بالأحري بإجراءات الدعوي الجنائية سواء تعلقت بتحريكها أم بإستعمالها . تنقطع هذه المدة مع ذلك إستثناء بإجراءات الإستدلال إذا أتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي .
- ٢- ويعد من إجراءات المحاكمة القاطعة للتقادم إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلان صحيحاً .
- ٣- وإذا كان حالة الدعوي إلى المحكمة المختصة بمعرفة النيابة العامة فلا يشترط صدور أمر بها , بل يكفي تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام هذه المحكمة ولا تدخل الدعوي في حوزة المحكمة إلا من تاريخ التكليف المذكور أو بالأحري من تاريخ إعلانه للمتهم علي يد محضر . فلا يغني عنه مجرد التأشير من عضو النيابة علي محضر التحقيق بتقديم الدعوي إلي المحكمة إذا لا يعدو ذلك أن يكون محض إجراء إداري .

ثانياً : التطبيق

✍ بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن دفع المتهم صحيح لأنه لم يعلن إعلاناً صحيحاً وقد مرت
ثلاثة سنوات وبالتالي تنقضي الدعوي بالتقادم .



اتهم خالد بارتكابه جريمة احراز مخدر بقصد التعاطي رأت المحكمة استعمال الرأفة وقضت بحبسه ستة
اشهر طعن عبيد في هذا القضاء امام محكمة النقض تأسيساً علي ان المحكمة قد قامت بتغيير وصف
الجريمة الي جنحة بتطبيق الظروف المخففة ومن ثم فإن الدعوي تكون انتقضت بالتقادم بفوات مدة
ثلاث سنوات علي ارتكابها . ما رأيك فيما دفع به خالد ؟



أولاً : الأسانيد القانونية

- ١- من المقرر قانوناً أن العبرة في تحديد نوع الجريمة هو بما يحدد لها القانون من عقوبة لا بما ينطق به القاضي من عقوبة .
- ٢- يجوز للقاضي أن ينزل بالعقوبة إستعمالاً للظروف المخففة فيجوز له أن يقضي بعقوبة الحبس علي الرغم من أن العقوبة الأصلية للجريمة هي عقوبة جنائية وتبقي الجريمة جنائية علي الرغم من حكم القاضي فيها بعقوبة الجنحة ويترتب علي ذلك خضوع الجريمة للأحكام المقررة للجنايات لا الجنح .

ثانياً : التطبيق:

✍ بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن دفع خالد غير صحيح تأسيساً علي خضوع الجريمة
للأحكام المقررة للجنايات حيث تسقط الجريمة بمضي عشر سنوات لأن العبرة بما يحدده القانون لا
بما ينطق به القاضي .

قام سيد بتاريخ ١ مارس ١٩٩٠ بتزوير شهادة تخرجه من الجامعة وتمكن بهذه الشهادة العمل بإحدى الوزارات في تاريخ معاصر لهذا التاريخ وأثناء مراجعة ملف الخدمة تمهيداً لإحالاته للمعاش لبلوغه السن القانونية أكتشف التزوير في الشهادة دفع سيد بتقادم الدعوي الجنائية بفوات أكثر من عشر سنوات علي الجريمة مارأيك ؟ .



اولا : الأسانيد القانونية

- ١- يستفاد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية بأنه (تنقضي الدعوي الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة) وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات , وفي مواد المخالفات بمضي سنة , مالم ينص القانون علي خلاف ذلك .
- ٢- وإستثناء من مبدأ سريان المدة المسقطة للدعوي الجنائية من يوم وقوع الجريمة تقرر الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه : مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين ١ , ٢ من المادة ١٥ , لا تبدأ المدة المسقطة للدعوي الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .
- ٣- وذلك إشارة إلي جرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ومؤدي هذا الأستثناء أنه لا يعتد في إحتساب مدة التقادم في هذه الجرائم بيوم وقوع الجريمة , بل بتاريخ إنتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته حتي لا يكون إستمراره في وظيفة وسيلة للتستر علي الجريمة للمدة اللازمة لإنقضاء الدعوي الجنائية الناشئة عنها بالتقادم .

ثانيا : التطبيق

ويإنزال تلك القواعد القانونية علي الوقائع يتضح لنا أن دفع المتهم بتقادم الدعوي الجنائية بفوات أكثر من عشر سنين علي الجريمة دفع غير صحيح .

سرق خالد مجوهرات من منزل حسن وقام بالاتفاق مع زيد تاجر الذهب علي ان يشتري هذا الأخير المسروقات منه , ومضت ثلاثة سنوات وبعد ذلك تم ضبط هذه المسروقات في محل زيد , قبض علي المتهمين حيث دفعا بإنقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم . مارأيك ؟ وهل يختلف الحال لو أن زيد كان قد باع المسروقات في السنة السابقة علي ضبطه ؟



اولا : الأسانيد القانونية

- ١- تنقضي الدعوي الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين وفي مواد الجنح بمضي ثلاثة سنوات وفي مواد المخالفة بمضي سنة وذلك من يوم وقوع الجريمة
- ٢- الجريمة الوقتية: هي الجريمة التي تبدأ وتنتهي في لحظة واحدة أو في وقت محدود
- ٣- الجريمة المستمرة: هي الجريمة التي تتدخل فيها إرادة الجاني تدخلاً متتابعاً مستمراً ولا تنتهي إلا طوعاً، أو جبراً، وذلك بالتخلي منها، أو بالقبض على المتهم.
- ٤- يلاحظ أن جريمة الاحتفاظ بالأشياء المسروقة جريمة مستقلة عن جريمة السرقة لغير السارق.

ثانيا : التطبيق

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن تقادم الدعوي الجنائية في حق السارق، وبالتالي يعد دفعه صحيحاً، بينما يعد دفع التاجر غير صحيح لأن جريمة الاحتفاظ بالأشياء المسروقة هي جريمة من الجرائم المستمرة وبالتالي لا تتقادم الدعوي في حقه.

قامت النيابة العامة بتقديم المتهم خالد إلى المحكمة الجنائية المختصة وفي أول جلسة جاء ابن المتهم خالد بتقديم شهادة وفاة أبيه قضت المحكمة بإنقضاء الدعوي الجنائية لوفاة المتهم ثم إتضح بعد ذلك أن خالد مازال حياً . اذكر ما تفعله النيابة في هذه الحالة



اولا : الأسانيد القانونية

من المقرر قانوناً أنه إذا حكم علي المتهم بإنقضاء الدعوي بوفاته ثم تبين أنه مازال علي قيد الحياة فإن هذا الحكم لا يجوز قوة تمنع من إعادة نظر الدعوي مرة ثانية لأن الحكم لم يفصل في موضوع الدعوي وفي هذه الحالة لا يوجد ما يحول دون الطعن في الحكم .

ثانيا : التطبيق

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أنه يجوز للنيابة العامة الطعن في الحكم أو تقديم الدعوي مرة ثانية إلي المحكمة .



قضت محكمة الجنج بمعاقبة زيد عن تهمة مخالفة اطلاق سيارة خالد بالإهمال بعقوبة الغرامة طعن زيد في هذا الحكم بطريق الاستئناف غير ان طعنه رفض رفع خالد دعوي مدنية يطالب زيد بالتعويض مستنداً الي قوة الامر المقضي للحكم الجنائي القاضي بالغرامة , دفع زيد بأن الحكم الجنائي لم يصبح باتاً بعد اذ لم تنقضي مواعيد الطعن فيه بالنقض ما رأيك ؟

اولا : الأسانيد القانونية

من المقرر قانوناً أنه إذا صدر الحكم من القضاء الجنائي او محاكم الجنج ومحاكم الجنج المستأنفة وحاز قوة الأمر المقضي فإنه لم يعد جائزاً رفع الدعوي الجنائية ثانية عن الواقعة التي فصل فيها الحكم الأول ويعني الحكم البات الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن من معارضة واستئناف ونقض ويستوي في ذلك ان يكون الحكم قد طعن فيه وقضي في هذا الطعن ام ان مواعيد الطعن قد انقضت بالنسبة له او ان الحكم قد صدر ابتداء غير قابل للطعن فيه .

ثانيا : التطبيق

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان الحكم لم يستنفذ كل طرق الطعن وبالتالي فإن الحكم لم يصبح باتاً بعد ويكون دفع زيد صحيح لعدم انقضاء مواعيد الطعن بالنقض

❑ **بادر بحجز مكانك بأقوي كورسات الشرح**

❑ **مع نخبة متميزة**

❑ **من اساتذة القانون المتخصصين**

المستشار أينما وجدت الثقة



أخطر الضابط عمرو بوقوع جريمة قتل فانتقل مسرعا حيث. وجد جثة المجنى عليه مصابه بطلق ناري في الرأس دلت شهود الواقعة علي ان الفاعل هو فتحي الذي يقيم علي مقربة من المكان فتوجه عمرو الي حيث يقيم فتحي حيث ضبطه حال تأهيله للفرار وبتفتيش شخصه عثر معه علي السلاح المستخدم , دفع فتحي ببطلان القبض لأن الضابط لم يصدر أمر كتابيا بالقبض عليه اذ ان اوامر القبض يتعين صدورهما كتابة , ما رأيك

أولاً : الوقائع :

- ١- شاهد مأمور الضبط القضائي جثة المجنى عليه ودلت شهود الواقعة ان الفاعل هو فتحي
- ٢- دفع فتحي ببطلان القبض لعدم صدوره كتابه

ثانياً : الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:-

تثير القضية موضوع التلبس حالات التلبس . وفقاً لما نص عليه المشرع في (ق.إ.ج) أن تكون الجريمة متلبساً بها حالة ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذ اتبع المجني عليه مرتكبها . أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها . أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها علي فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

يجوز الشارع القبض في حالة التلبس بالجريمة ولا يتطلب في هذه الحالة صدور إذن قضائي.

ثالثاً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن دفع المتهم غير صحيح لتوافر حالة من حالات التلبس وهي (مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة) حيث أن معاينة الضابط للمجني عليه ملقي علي الأرض وأن تدل التحريات علي الجاني وأن آثار الجريمة المادية التي تشف عن وقوع الجريمة منذ برهنة يسيرة فتتوافر حالة التلبس اذا عاين مأمور الضبط القضائي جثة المجني عليه التي تجيز القبض والتفتيش .

اثناء سير عمرو بسيارته اوقفة الضابط خالد طالباً الاطلاع على الرخص اثناء ذلك لاحظ ان هناك لفافة سلوفانية بها مادة داكنة اللون تشبه الحشيش علي تابلوه السيارة وما ان ادرك عمرو ذلك حتي سارع بالتقاط اللفافة وقام بإبلاعها قام خالد بإلقاء القبض عليه واصطحبه الي المستشفى حيث طلب من الطبيب اجراء عملية غسيل معدة له ثبت من العملية وجود اثار الحشيش ضمن المتحصلات دفع عمرو ببطلان القبض والتفتيش . ما رأيك؟

أولاً : الوقائع :

- ١- قام عمرو بأبتلاع لفافة تشبه الحشيش اثناء استيقافه والذى القبض عليه لأجراء غسيل معدة
- ٢- دفع عمر ببطلان القبض والتفتيش

ثانياً : الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:-

- ١- تثير هذه القضية موضوع التلبس : شروط معاينة وصحة التلبس .
- ٢- وضع المشرع المصري عدة شروط لصحة التلبس الذي يجيز القبض والتفتيش بحيث إذا لم تتوافر هذه الشروط أصبح التلبس وما يسفر عن قبض وتفتيش باطلا .
- ٣- يجب أن يكون إدراك الجريمة يقينا حيث يشترط أن يكون قد شهد الجريمة أو أدرك وقوعها بطريقة لا تحتمل الشك وبالتالي لا تتوافر حالة التلبس إذا اقتصر مأمور الضبط القضائي علي مجرد رؤية المتهم وهو يتناول شيئاً لم يتحقق من كنهته وظن بأنها مخدرا .

ثالثاً: التطبيق:

١- بتطبيق الأسانيد على الوقائع يتضح لنا أن ما قام به مأمور الضبط القضائي يعتبر مساساً بحق الإنسان في حريته الذي نصت عليه الدستور في (م ٤١) بحيث لا يجوز القبض على شخص أو تفتيشه إلا في حالة التلبس أو صدور أمر قضائي .

٢- وبناء عليه فما قام به المتهم لا يعد جريمة بحيث أن الضابط لم يكن على إدراك يقيني بكنهته الشيء ويعتبر ما قام به من قبض وتفتيش باطلاً إذن فدفع المتهم صحيح .

انتدبت النيابة العامة الضابط سامح لمراقبة وتسجيل الحوار بين خالد والموظف عبيد أثناء طلب هذا الأخير مبلغاً على سبيل الرشوة زود خالد بأدوات تنصت وتسجيل أخفاها بين ملابسه وأثناء الحوار طلب عبيد من خالد إعطائه مبلغاً من المال نظير أداء الخدمة التي تدخل في اختصاصه الوظيفي فوعده خالد بإحضار المبلغ في اللقاء المقبل استمع مأمور الضبط لهذه المحادثة ثم قام بإلقاء القبض على عبيد وبتفتيشه عثر على قطعة مخدر في ملابسه دفع عبيد ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس وببطلان التفتيش؟

الوقائع:

- ١- سجل مأمور الضبط محادثته موظف يأخذ رشوة ثم قام بالقبض عليه وعثر على قطعه مخدر؟
- ٢- دفع الموظف ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس وبطلان التفتيش؟

الأسانيد القانونية (تثير هذه القضية موضوع التلبس - حالات التلبس)

١- تتوافر حالة التلبس بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها، وهي يعني أن يعاين مأمور الضبط الجريمة بأحد حواسه.

٢- فالتلبس طابع عيني، وهو لا يشترط أن يشاهدها مأمور الضبط أثناء ارتكابها، بل تتوافر كذلك إذا سمعها .

٣- وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية فإنه إذا جاز القبض جاز التفتيش، ولو لم يكن تنقيباً، بل يصح حتى ولو كان وقائياً حيث يكون التفتيش لازم تستوجبه وسائل التوقي، إذا ما سولت لنفس المتهم أن يعتدي على من أجرى ضبطه، بما يحوزه من سلاح أو شيء من هذا القبيل.

التطبيق:

١- بتطبيق الأسانيد سالف الذكر على الوقائع يتضح لنا أن دفع المتهم غير صحيح، وذلك لتوافر الحالة الأولى من حالات التلبس وهي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، وطالما القبض صحيح، يجوز التفتيش وما يسفر عن التفتيش عرضاً يعتبر جريمة، ويكون صحيحاً.

ابلق حسن وهو من رواد أحد المطاعم مدير المطعم بوجود شخص فاقد الوعي داخل دورة مياه ذلك المطعم فتوجه على الفور إلى هذا المكان فوجد بابه موصداً فقام بكسره فشاهد خالد ممدداً على الأرض وبه آثار دماء من جرح باعلي يده اليسرى وبجواره محقن ملوث بالدماء فقام بحمله بمساعدة العاملين معه خارج دورة المياه وعلي اثر إبلاغه الشرطة و الاسعاف بالواقعة حضر الضابط عمرو الذي قام بنقل خالد بسيارة الاسعاف الي مركز السموم حيث اجريت الاسعافات لإفاقته واسفرت نتيجة تحليل عينة البول و الدم المأخوذتين منه عن وجود آثار تعاطي الهيروين و الحشيش دفع خالد ببطلان القبض و التفتيش فما رأيك

الوقائع:

١- قام الضابط بنقل خالد الى مركز السموم وتبين تعاطيه الهيروين ؟

٢- دفع خالد ببطلان القبض والتفتيش

الأسانيد القانونية: (تثير هذه القضية موضوع التلبس: التفتيش كإجراء استدلال)

التفتيش كإجراء استدلال : هو تفتيش إداري لا يهدف إلى جمع الأدلة عن جريمة معينة ، وإنما هو إجراء إداري قد يهدف إلى تحقيق غاية مشروعة فتظهر الجريمة عرضاً كالتفتيش الذي يجري في حالة الضرورة حيث قد تقتضي حالة الضرورة تفتيش الشخص لأسباب لها صلة بالجريمة فإذا اسفر هذا التفتيش علي ما يشكل جريمة تتوافر حالة التلبس

قد تقتضي حالة الضرورة تفتيش الشخص لأسباب لا صلة بها بالجريمة ، ومثال ذلك التفتيش الذي يجريه رجل الاسعاف في جيوب المصاب فاقد الوعي بحثاً عن اشياء يحتمل ضياعها و سرقتها او للتعرف على شخصية المصاب .

وفي هذه الحالة فإذا عاين هؤلاء جريمة في حالة تلبس ، كما لو عثر على سلاح او مخدر ، كان ضبطها صحيحاً

التطبيق:

يتضح لنا أن ما قام به مأمور الضبط لا يعدو أن يكون تفتيش كإجراء استدلال، فهو لم يسعى خلف الجريمة، وإنما تكشف عرضاً، وبالتالي فالدفع غير صحيح.

أعطي ثلاثة من الأشخاص ورقة مالية مزيفة إلى طفل ليشتري بها أشياء من محل يملكه خالد ، وظلوا علي مقربة من المحل ، فطعن خالد والعاملين معه إلى أن الورقة مزيفة ، فأرشدهم الطفل إلى حيث كان الثلاثة يقفون ، فقاموا بالقبض عليهم وتقييدهم وتسليمهم إلى قسم الشرطة فأعترفوا في محضر الضبط بارتكابهم الواقعة ؛ غير أنهم أمام المحكمة دفعوا ببطلان هذا الاعتراف لأنه نتج عن قبض باطل ، فما رأيك ؟

الوقائع:

١- أعطى ثلاثة اشخاص ورقة مزيفه لخالد فتم القبض عليهم واعترفوا

٢- دفع المتهمين ببطلان الاعتراف

الأسانيد القانونية: (تثير هذه القضية موضوع التلبس: الإجراء المادي)

الإجراء المادي هو إجراء هدفه الحيلولة بين شخص في حالة التلبس وبين الضرر، وهدفه ينحصر في مجرد التسليم إلى السلطات المختصة.

ويلاحظ أن الإجراء المادي لا يجيز القبض أو التفتيش.

وقد نص المشرع على أنه (كل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجل من السلطة العامة ولا يشترط أن يكون هناك امر بالقبض .

التطبيق:

يتضح لنا أن التعرض المادي هنا صحيحاً، حيث إن ما فعله الأشخاص بعد اكتشاف الجريمة المتلبس بها المتهمين صحيحاً، وبالتالي يعد الاعتراف صحيح وغير باطل.

أثناء قيام عمرو وكامل بسرقة منزل المجني عليه سيد. إذ بهذا الأخير يتمكن من الامساك بكامل، بينما فر عمرو بالمجوهرات المسروقة حضر مأمور الضبط عبيد الذي دلت عليه تحريات وأقوال كامل علي مكان وجود عمرو فأُسرع إليه ملقيا القبض عليه وبتفتيشه لم يعثر على المسروقات، أقر عمرو بأنه باع المسروقات إلي فتحي فأُسرع إليه عبيد وفتشه فعثر معه على المجوهرات. دفع المتهمون جميعا ببطلان القبض والتفتيش، مارأيك؟

أولاً : الوقائع :-

- ١- قام عمرو وكامل بسرقة مجوهرات وتم القبض على عمرو واقر بأنه باع المسروقات لفتحي
- ٢- دفع المتهمون ببطلان القبض والتفتيش

ثانياً : الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية :-

التلبس هو مشاهدة مأمور الضبط القضائي الجريمة حال ارتكابها أو مشاهدة أثارها بعد ارتكابها ببره يسيره أو إذا تتبع المجني عليه مرتكبها أو تتبعه العامة مع صياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً اسلحة أو أشياء أخرى يستدل منها علي انه فاعل أو شريك في الجريمة أو اثاره تفيد انه فعل تلك الجريمة.

ثالثاً : التطبيق :-

يُنزَلُ الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان: حالة التلبس بالنسبة لكامل صحيحة حيث انه قبض عليه متلبساً في مسرح الجريمة وان القبض والتفتيش بالنسبة للباقي صحيحة حيث ان اثار الجريمة كانت ساخنه وبذلك يصح لمأمور الضبط تتبع المجرمين لتوافر حالة التلبس.

تقدم خالد ببلاغ يتهم فيه زيد بسرقة مال له حرر الضابط حسن محضر بأقوال خالد ثم أمر بالقبض علي المتهم زيد أعترف زيد أمام حسن بالسرقه غير أنه أنكر أمام النيابة . دفع محامي زيد ببطلان الإجراءات فما رأيك ؟

أولاً : الوقائع :-

- ١- اتهم خالد زيد بسرقة ماله واعترف الأخير أمام الضابط وانكر أمام النيابة
- ٢- دفع محامي زيد ببطلان الإجراءات

الأسانيد القانونية :-

- ١- يستفاد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية أنه حتي يكون القبض الصادر من مأمور الضبط القضائي قبض صحيح . أن تتوافر حالة من حالات التلبس بالجريمة . فإذا توافرت حالة من حالات التلبس بالجريمة المحددة علي سبيل الحصر في المادة ٣٠ إجراءات جاز لمأمور الضبط القبض علي المتهم
- ٢- اشترط قانون الإجراءات الجنائية حتي ينتج الاعتراف أثره القانوني في إثبات التهمة علي المتهم يجب ألا يكون الاعتراف وليد إجراءات باطله كقبض أو تفتيش باطلين .

التطبيق :-

وينزل تلك القواعد القانونية علي الوقائع يتضح الآتي :-

- ١- القبض الذي قام به مأمور الضبط غير صحيح لعدم توافر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ إجراءات علي سبيل الحصر .
- ٢- الاعتراف باطل لأنه كان وليد إجراء باطل وهو القبض في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

أثناء تواجد الضابط خالد بأحد الأكمنة وحال إقتراب أحد الأشخاص شاهده يضع شيئاً في فمه ويقوم ببلعه فألقى القبض عليه وبتفتيشه لم يعثر معه علي شئ فأحاله إلي المستشفى حيث أسفر غسيل المعدة عن وجود آثار لمادة الحشيش دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش بينما ردت النيابة بتوافر حالة من حالات التلبس . ما رأيك ؟

أولاً : الوقائع :

- ١- القى القبض على شخص وتم احالته لغسيل المعدة فتبين وجود مادة الحشيش
- ٢- دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش

ثانياً : الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية :-

- ١- تثير هذه القضية موضوع التلبس : شروط معاينة وصحة التلبس .
- ٢- وضع المشرع المصري عدة شروط لصحة التلبس الذي يجيز القبض والتفتيش بحيث إذا لم تتوافر هذه الشروط أصبح التلبس وما يسفر عن قبض وتفتيش باطلا .
- ٣- يجب أن يكون إدراك الجريمة يقيناً حيث يشترط أن يكون قد شهد الجريمة أو أدرك وقوعها بطريقة لا تحتمل الشك وبالتالي لا تتوافر حالة التلبس إذا اقتصر مأمور الضبط القضائي علي مجرد رؤية المتهم وهو يتناول شيئاً لم يتحقق من كنهته وظن بأنها مخدراً .

ثالثاً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن ما قام به مأمور الضبط القضائي يعتبر مساساً بحق الإنسان في حريته الذي نصت عليه الدستور في (م ٤١) بحيث لا يجوز القبض علي شخص أو تفتيشه إلا في حالة التلبس أو صدور أمر قضائي . وبناء عليه فما قام به المتهم لا يعد جريمة بحيث أن الضابط لم يكن علي إدراك يقيني بكنهته الشئ ويعتبر ما قام به من قبض وتفتيش باطلاً إذن فدفع المتهم صحيح .

شاهد مأمور الضبط خالد جثة المجني عليه وهي ملقاه علي الأرض دلت أقوال الحاضرين علي أن الفاعل هو عبيد الذي أسرع فاراً بعد الجريمة فأسرع إلي مكان عمله وألقى القبض عليه فعثر بين طيات ملابسه علي السلاح المرتكب به الحادث . دفع المتهم بانتفاء التلبس لأن مأمور الضبط لم يشهده حال ارتكاب الجريمة ومن ثم تنتفي حالة التلبس ونظراً لعدم وجود إذن من النيابة العامة لضبطه وتفتيشه ؟

أولاً : الوقائع :

- ١- شاهد الضابط جثة خالد ودلت أقوال الحاضرين علي أن الفاعل عبيد فألقى القبض عليه وعثر علي السلاح .
- ٢- دفع المتهم بانتفاء حاله التلبس

ثانياً : الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية :-

تثير القضية موضوع التلبس حالات التلبس . وفقاً لما نص عليه المشرع في (ق.إ.ج) أن تكون الجريمة متلبساً بها حالة ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها . أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها . أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها علي فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

ثالثاً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن دفع المتهم غير صحيح لتوافر حالة من حالات التلبس وهي (مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة) حيث أن معاينة الضابط للمجني عليه ملقي علي الأرض وأن تدل التحريات علي الجاني وأن آثار الجريمة المادية التي تشف عن وقوع الجريمة منذ برهنة يسيرة فتتوافر حالة التلبس اذا عاين مأمور الضبط القضائي جثة المجني عليه التي تجيز القبض والتفتيش .

أثناء إنهاء إجراءات المسافر خالد ودخوله المطار قام مأمور الجمارك بتفتيش حقائبه علي نحو دقيق عثر المأمور علي لفافة صغيرة بها مادة تبين أنها مخدر أُلقي القبض عليه دفع خالد بأن المأمور قد تجاوز حدود الوظيفة وأنه تعسف في استخدام حقه كما دفع ببطلان القبض عليه فما رأيك

اولا : الأسانيد القانونية:-

منح الشارع موظفي الجمارك الذين أصبغت عليهم القانون صفة الضبط القضائي أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم حق تفتيش الأشخاص والبضائع فإذا أشتبته مأمور الجمارك بأحد الركاب فقام بتفتيشه فعثر معه علي مخدر أو سلاح أو آثار أو نقود معدنية أو بضائع مهربة كان التلبس قائما والضبط صحيح إذ أنه يستند إلي حق التفتيش الإداري .

ثانيا : التطبيق

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يكون التفتيش صحيح وحالة التلبس صحيحة فما قام به مأمور الجمارك يدخل في إختصاصه ولا يعد تعسفا منه .

حالة إنصراف العامل فتحي من المصنع الذي يعمل به قام فرد الأمن خالد بتفتيشه فعثر معه علي قطعة من المخدرات كان يخبأها في ملابسه دفع فتحي ببطلان التفتيش فما رأيك ؟

الأسانيد القانونية:-

قد يستند الرضا بالتفتيش إلي وجود علاقة تعاقدية أو قانونية ينزل الشخص بمقتضاها مقدما عن حق حماية حرية من التفتيش وفي هذه الحالات فإن التفتيش يقع صحيحا فإذا أسفر عن ضبط شئ يشكل جريمة كان هذا الضبط وليد تفتيش مشروع (التفتيش المستند إلي الرضا المفترض لوجود علاقة تعاقدية) .

التطبيق : بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يكون التفتيش صحيح وحالة التلبس صحيحة .

أثناء جلوس خالد مع زيد وعبيد وكامل إذ به يكتشف إختفاء جهاز التليفون المحمول الذي أشتراه حديثاً , عرض الثلاثة أن يقوم خالد بتفتيشهم قام بذلك فعثر علي الجهاز مخبأ في جوب عبيد , فآلقوا ثلاثتهم القبض عليه , دفع عبيد ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء صفة الضبط القضائي . فما رأيك ؟

الأسانيد القانونية:-

نص الشارع علي حماية حصانة الشخص وحرية الشخصية فإن نزل عن هذه الحماية ورضا بالتفتيش بناءً علي إرادة حرة فإن هذا التفتيش يكون صحيحا وإذا أسفر هذا التفتيش في هذه الحالة عن ضبط جريمة كان التلبس بها صحيحا ويجب أن يكون الرضا بالتفتيش صحيحا وكفي أن يكون شفاهية

يجوز أن يجري التفتيش الرضائي شخصا عاديا وفي هذه الحالة يصح بإعتباره نوعاً من البحث والتحري عن جريمة وقعت بالفعل .

التطبيق

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع نجد أن التفتيش صحيح والتلبس في جريمة سرقة جهاز المحمول صحيحة .

عند إنهاء خالد إجراءات دخول المطار طلب ضابط مباحث المطار من مأمور الجمارك تفتيش حقائب خالد علي نحو دقيق بشك الضابط من حيازة خالد ممنوعات قام مأمور الجمارك بتفتيش حقائب خالد بناءً علي طلب ضابط مباحث المطار عثر مأمور الجمارك علي عدد من الفافات الصغيرة بها مادة تبين أنها مخدرة فألقي القبض علي خالد فدفع بأن المأمور قد تجاوز حدوده الوظيفية وأنه تعسف في استعمال حقه دفع خالد ببطلان القبض والتفتيش فما رأيك ؟

اولا : الأسانيد القانونية:-

تشير هذه الدعوي موضوع التلبس :التفتيش كإجراء إستدلالي (منح الشارع موظفي الجمارك الذين أصبغت عليهم القانون صفة الضبط القضائي بأثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم حق تفتيش الأشخاص والبضائع فإذا أشتبه مأمور الجمارك بأحد الركاب فقام بتفتيشه فعثر معه علي مخدر أو سلاح أو آثار أو نقود معدنية أو بضائع مهربة كان التلبس قائما والضبط صحيح إذ أنه يستند إلي حق التفتيش الإداري لكن يجب ان يكون أداء مأمور الجمارك بعمله من تلقاء نفسه بأن تتوافر لديه قوي الشبهة ولا يجوز أن يقوم بالتفتيش الإداري إستجابة لأمر مأمور الضبط .

ثانيا : التطبيق

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع فإن حالة التلبس لا تكون متوافرة ويكون دفع خالد ببطلان القبض والتفتيش صحيح .

قام المخبر محمد بإخبار الضابط حسن بأنه شاهد شخص يدعي وحيد يقوم ببيع المخدرات إلي المارة ذهب الضابط إلي مكان الواقعة فوجد وحيد جالسا بمفرده علي مقهي فقام بالقبض عليه وأثناء تفتيشه داخل القسم لم يعثر علي أي نقود من متحصلات البيع إلا أنه وجد ورقة سلوفان مغلقة داخل جيب البنطلون فقام بفتحها فإكتشف أنها عبارة عن قطعة مخدر تم إحالة وحيد للمحاكمة حيث دفع محامي المتهم بعدم صحة الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي حدد مدي صحة هذا الدفع مؤيداً بالبررات القانونية .

الأسانيد القانونية :-

- يستفاد من قانون الإجراءات الجنائية أن حالات التلبس وردت في القانون علي سبيل الحصر . فلا يجوز الإضافة إليها أو القياس عليها وأن هذه الحالات الأربع هي :
الحالة الأولى : مشاهدة الجريمة حال إرتكابها .
الحالة الثانية : مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها ببرهنة مباشرة .
الحالة الثالثة : تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة .
الحالة الرابعة : وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء أو به آثار يستدل منها علي أنه فاعل لها أو شريك فيها .
- فإذا توافرت حالة من هذه الحالات فأجاز القانون لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم وتفتيشه ويجب أن يستوفي التلبس شروطاً معينة حتي ينتج أثره القانوني في تحويل مأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم وتفتيشه وهذه الشروط هي :
الشرط الأول : المشاهدة الشخصية للتلبس يجب أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد بنفسه الجريمة في إحدى حالات التلبس . فلا يكفي قيام حالة التلبس أن يكون المأمور قد تلقى نبأ التلبس عن طريق الرواية ممن شاهده (هذا الشرط غير متوافر في القضية محل البحث) .
الشرط الثاني : أكتشاف التلبس بطريق مشروع .

التطبيق :-

وبإنزال تلك المبادئ القانونية علي القضية محل البحث فيكون القبض والتفتيش باطل ويكون دفع المحامي صحيح لعدم توافر حالات وشروط التلبس بالجريمة .

أثناء دخول مأمور الضبط زيد بأحد المقاهي , شاهد المتهم خالد وهو يدخن مخدر الحشيش علي نرجيلة مشتعلة وشم رائحته فأسرع نحوه , فإذا بالمتهم يبتلع شيئاً لم يتبين مأمور الضبط كنهة , فأصطحبه إلي مستشفى عام حيث أجري له غسيل المعدة الذي أسفر عن وجود آثار للحشيش في متحصلات أمعائه , دفع محامي المتهم ببطلان القبض والتفتيش والتحليل ما رأيك ؟

الأسانيد القانونية :-

- ١- من المقرر قانوناً طبقاً لنص المادة ٣٠ إجراءات أن من حالات التلبس مشاهدة الجريمة حال ارتكابها بأي وسيلة سواء بالمشاهدة أو السمع أو الشم .
- ٢- يشترط لصحة حالة التلبس أن يعاين مأمور الضبط لحالة التلبس بنفسه وأن يكون الفعل مشكلاً لجريمة وأن يكون إدراك الجريمة يقيني وبطريقة مشروعة . وحالة التلبس تعد مشروعة إذا كان إكتشافها عرضاً بدون سعي من مأمور الضبط .

التطبيق :-

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن دفع محامي المتهم غير صحيح وذلك لتوافر حالة التلبس التي تتيح لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم وإجراء غسيل معدته .

أوقف ضابط المرور حسن السيارة التي كان يقودها خالد طلب حسن الاطلاع علي الرخص وبينما خالد يخرج الرخصة لاحظ سقوط لفافة سلوفانية صغيرة الحجم فتناولها من ارضية السيارة فإذا بها عبارة عن قطعة داكنة اللون من مادة تشبه الحشيش فألقي القبض علي خالد الذي دفع ببطلان القبض لأن الجريمة لم تكن في حالة تلبس وان الضابط لم يعاين جريمة ابتداء اذ كان يسير بسرعة عادية كما ان رخصته سارية ولم يقع منه أية جريمة ما رأيك فيما دفع به خالد ؟

الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية :-

تثير هذه القضية موضوع شروط صحة التلبس حيث يشترط اولاً ان يكون معاينة مأمور الضبط لحالة التلبس بنفسه ويجب ان يكون ادراك مأمور الضبط للجريمة يقينياً فيجب لتوافر حالة التلبس ان يكون مأمور الضبط قد شهد الجريمة او ادرك وقوعها بطريقة لا تحتمل الشك , وتطبيقاً لذلك لا تتوافر حالة التلبس اذا تخلى المتهم عن كيس كان يحمله فقام الضابط بالقبض عليه قبل ان يستبين محتوي هذا الكيس , ولا يتوافر التلبس اذا اقتصر مأمور الضبط على رؤية المتهم وهو يناول آخر شيئاً لم يتحقق من كنهة وظنه مخدراً استنتاجاً من ملابسات الواقعة .

وقضى بأن مجرد وضع الراكب في وسيلة النقل العام لشيء من متاعه على الارض الى جواره او زحزحته بقدمه دون ان ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس كما انه لا يفيد بذاته ان صاحب ذلك المتاع قد تخلى عنه ولا يبيح لمأمور الضبط القضائي ان يفرضه ليري ما بداخله .

ويشترط ثانياً ان تكون معاينة مأمور الضبط مشروعة وهو يكون كذلك اذا تم اكتشاف الجريمة عرضاً ودون سعي او تنقيب من مأمور الضبط بمناسبة قيامه بعمل مشروع .

التطبيق :-

بإزالة الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان دفع خالد صحيح حيث ان سقوط اللفافة من يده عند اخراجه الرخصة لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية وفي ارضية سيارته وكان الضابط لم يعلم علماً يقينياً ما تحتويه اللفافة قبل فض ما بداخلها .

دخل احد الضباط المختصين مسكن احد الاهالي مع مرشد سرى برضاء صاحب هذا المسكن ، ولما شاهده يبيع المخدرات للمرشد السرى ، قام بضبطه وتفتيشه وتفتيش المسكن حيث ضبط ما به من مخدرات . فما مدى صحة هذه الاجراءات ؟

المبادئ القانونية :

اولا : حالات دخول مأمور الضبط القضائي المساكن :

- ١- رضاء صاحب المسكن او حائزه : فالرضا الحر الذي لا يسبقه اكراه او خدعه يجعل دخول الضابط الى المسكن مشروعاً ولا غبار عليه ويترتب عليه مشروعية حالة التلبس التي يشاهدها ويترتب عليها آثارها من قبض وتفتيش للأشخاص الذين تقوم دلائل قوية على ارتكابهم الجريمة التلبس بها .
- ٢- دخول المسكن بناء على حالة الضرورة .
- ٣- تنفيذ التفتيش الذي اذنت به سلطة التحقيق .

ثانيا : حالة التلبس وشروط صحتها :

- أ- حالات التلبس وشروط صحتها :
 - ١- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها .
 - ٢- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة .
 - ٣- تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة .
 - ٤- وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب .
 - ٥- اذا وجدت بالجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب اثار او علامات .
- ب- شروط صحة التلبس : يشترط لصحة حالة التلبس ما يلي :
 - ١- ان يكتشف مأمور الضبط حالة التلبس بنفسه .
 - ٢- ان يكون اكتشافها بطريق مشروع .

التطبيق :

- دخول الضابط المسكن برضاء صاحبه امر جائز قانوناً ولا مطعن عليه .
- مشاهدة الضابط لصاحب المسكن يبيع المخدرات تتحقق به حالة التلبس في ابرز صورها وهي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها وشاهدها الضابط بنفسه وبطريق مشروع هو دخول المسكن برضاء صاحبه .
- حالة التلبس المشروعة سالف الذكر تجيز للضابط القبض على المتهم وتفتيشه ويكون الدليل المستمد من هذه الاجراءات صحيحاً ويعتد به في الادانة .

علم ضابط المباحث زيد ان عمرو يحرز كمية من المواد المخدرة وانه يعتزم بيعها لطلاب الجامعة في احد الارقة بالقرب من مبني الجامعة اشعر زيد مرتدياً ملابس شبيهه بما يرتديها الطلاب متظاهراً بأنه واحد من هؤلاء الطلاب ومصطحباً قوة من الشرطة السرية كمنت بعيداً عن الانظار تقدم زيد الي عمرو لشراء قطعة من الحشيش واخرج له ثمنها وما ان سلمها له حتي قام بالقاء القبض عليه دفع عمرو ببطلان القبض لان الضابط قد خلق حالة التلبس ما رأيك ؟

الاسانيد القانونية التي تثيرها القضية :-

- تثير هذه القضية موضوع التلبس
- من المقرر قانوناً انه يحظر على مأمور الضبط ان يقوم بالتحريض على الجرائم او خلقها لضبطها والضابط في صحة عمل الاستدلال في هذه الحالة هو هل كانت ارادة الجاني حرة حال ارتكابه للجريمة ام ان الجريمة لم تقع الا بناء على تحريض مأمور الضبط فاذا كانت ارادة الجاني حرة وما تدخل مأمور الضبط الا لكشف الجريمة فإن العمل يبقى صحيحاً فمسيرة المتهم او التظاهر بالرغبة في شراء المخدر منه لا يعد تحريضاً على ارتكاب الجريمة او خلقاً لها .
- من المقرر ان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ولذلك يجب ان يعاين مأمور الضبط حالة التلبس بنفسه فاذا علم الضابط بقيام المتهم ببيع المخدرات فتوجه اليه متظاهراً برغبته في الشراء فسلمه المتهم المخدرات نظير مبلغ من المال قام الضابط بدفعه وما ان يتم التسليم حتي يلقي الضابط القبض عليه وتفتيشه عشر علي كمية من الاقراص المخدرة فإن حالة التلبس تكون صحيحة لانها وليد معاينة مأمور الضبط بنفسه للجريمة .

التطبيق :-

- بأنزال الاسانيد على الوقائع يتضح لنا ان دفع المتهم ببطلان القبض غير صحيح لأن الضابط لم يقوم بالتحريض علي ارتكاب الجريمة او خلق حالة التلبس لان ارادة الجاني كانت حرة وما تدخل مأمور الضبط الا لكشف الجريمة .

سابعاً

الإستيقاف

أثناء مرور الضابط فتحي لتفقد حالة الامن شاهد احد الاشخاص يسير على جانب الطريق وما أن شاهده وسيارة الشرطة والقوة المرافقة له حتي أطلق لساقية العنان فترك سيارة الشرطة وعدا خلفه بأقصى سرعة وتمكن من اللحاق به واستوقفه وبسؤاله عن سبب فراره تلعثم في الرد وبسؤاله عن تحقيق شخصيته اجاب بأنه لا يحملها فاصطحبه لديوان المركز وبتفتيشه وقائياً تحسس جسم صلب فقام بإخراجه له من جيب الصديري الايمن الذي يرتديه وإذ به نصل حاد لقصافه أظافر وأثناء استخراجه لذلك سقطت لفافة ورقية من يده تتبعها ببصره حتي استقرت ارضا وكشفت عما بداخلها من مادة مخدرة وبفحص محتوياتها وجد مادة داكنة اللون يشتبه أن تكون لمخدر الحشيش أقر بحيازته لها دفع المتهم ببطلان القبض و التفتيش؟

الوقائع:

- 1- أثناء مرور الضابط فتحي لتفقد حالة الأمن، شاهده أحد الأشخاص على جانب الطريق، ففر مسرعاً.
- 2- استوقفه الضابط، ورأى أنه لم يحمل تحقيق شخصية فاقتاده إلى القسم.
- 3- قام الضابط بتفتيشه وقائياً، فعثر معه على قصافة أظافر وأثناء إخراجها سقطت لفافة بها مادة مخدرة، فأقر بحيازتها. دفع بالبطلان.

الأسانيد القانونية: (تثير موضوع التلبس، الاستيقاف)

من المقرر قانوناً أن الاستيقاف هو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً محل الشك والريبة، مما يؤدي إلى سؤال الشخص على شخصيته ووجهته، ولكنه مشروط بعدم التعرض المادي للمتحرى عنه، ويجوز اقتياده إلى قسم الشرطة عند الضرورة.

لا يخول الاستيقاف التفتيش ولو كان وقائياً ولا القبض.

إذا كان السلوك أو الإجراء الذي أتى به مأمور الضبط غير مشروع فما يسفر عنه يعتبر باطل، ولو كان مشكلاً لجريمته.

التطبيق:

بتطبيق الأسانيد، سألته الذكر على الوقائع يتضح لنا الآتي: أن مأمور الضبط قد تعسف في استعمال حقه، وكان سلوكه غير مشروعاً، وبالتالي فإقرار المتهم بحيازة هذه اللفافة يعتبر باطلاً، فما بنى على باطل فهو باطل، وبناء عليه يكون دفع المتهم صحيحاً.

أثناء وقوف كمين الشرطه ليلاً، إذ بشخص يقترب من الكمين وحال ان تبين له كذلك استدأر راجعاً وخلع نعليه مطلقاً ساقيه للريح، فأسرع مأمور الضبط عبيد خلفه فشاهده وهو يلقي بلفافه من يده فتابعه حتي استطاع ايقافه وبسؤاله عن شخصيته ووجهته لم يقدم دليلاً، وبتفتيشه عثر معه علي سلاح غير مرخص كما تبين له ان اللفافه التي القاها تحتوي علي المخدرات، دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش ما رأيك؟

أولاً: الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية :-

تثير هذه القضية موضوع "الاستيقاف"

- ١- من المقرر قانوناً ان الاستيقاف هو اجراء من اجراءات الاستدلال والاستيقاف لا يخول لمأمور الضبط القضائي او احد رجال السلطة العامة سوى الوقوف علي شخص ووجهه المريب دون ان يمتد الي القبض عليه او تفتيشه.
- ٢- من الجدير بالذكر ان الاستيقاف هو ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبه وهو مشروط بألا يتضمن تعرضاً مادياً للمتحرري عنه ويجيز عند الضرورة اقتياده الي مقر الشرطة لسؤاله .
- ٣- من المقرر قانوناً ان هناك حالتين للقبض (التلبس، الأمر القضائي المسبب) فإذا توافر التلبس صح القبض وإن صح القبض صح التفتيش فالاستيقاف لا يخول سوى الوقوف علي شخص ووجهة المريب دون أن يمتد الي القبض عليه او تفتيشه حتي ولو هذا التفتيش وقائياً .
- ٤- معاينة حالة التلبس التي طرأت أثناء الاستيقاف تتطلب ان يكون ظهورها عرضياً ودون بحث من مأمور الضبط او تنقيب منه .

ثانياً : التطبيق :-

بأنزال الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان: دفع المتهم صحيح حيث ان الاستيقاف صحيح ولكن التفتيش باطل ومن باب اولي القبض باطل لانه لم تظهر حالة التلبس عرضاً اثناء الاستيقاف حيث كان لابد علي مأمور الضبط ان يتتبع اللفافه اولا ويتبين ما بها من مخدر حتي يتوافر التلبس وبذلك يصح القبض وبناء عليه يصح التفتيش.

أوقف ضابط المرور خالد سياره اجره للإطلاع علي تراخيصها فإذا بعبيد الذي كان يركب إلي جوار السائق يحاول بلع لفافه صغيره في يده فمد الضابط يده وانتزعها من فمه قبل ان يبتلعها فإذا بها تحتوي علي مخدر دفع عبيد ببطلان الاستيقاف والقبض والتفتيش . ما رأيك؟

أولاً: الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية :-

- ١- تثير هذه القضية موضوع (التلبس، الاستيقاف، تفتيش السيارات).
- ٢- خول المشرع الحق لمأمور الضبط القضائي في إيقاف السيارات الأجرة أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقيق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ويحق له طلب التراخيص .
- ٣- لكن يجوز له أن يقوم بطلب إستخراج البطاقة من أحد الركاب إلا إذا وضع نفسه موضع الشك والريبة . حيث أعطي له المشرع الحق في إستيقافه دون التعرض له وتقييد حريته طالما لم تتوافر حالة من حالات التلبس أو صدور أمر قضائي .
- ٤- من شروط صحة التلبس هو الإدراك اليقيني للجريمة بحيث يكون مأمور الضبط قد شهد الجريمة أو أدرك وقوعها بطريقة لا تحتمل الشك وبالتالي لا تتوافر حالة التلبس والإدراك اليقيني للجريمة إذا اقتصر مأمور الضبط علي رؤية المتهم وهو يتناول شيئاً لم يتحقق من كنهه وظنه مخدراً إستنتاجاً من ملابسات الواقعة .

ثانياً: التطبيق :-

بأنزال الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان: ما قام به الضابط من إيقاف السيارة للإطلاع علي تراخيصها يعتبر عملاً إدارياً يدخل في اختصاصه وهو عمل صحيح أما قيامه بمد يده وانتزع اللفاف من يد أحد الركاب دون أن يتيقن من كنهه هذه اللفافة هو عمل غير مشروع يبطل القبض والتفتيش .

شاهد مأمور الضبط زيد أحد الأشخاص يحوم حول أحد المنازل ليلاً ويطيل النظر إليه فأستوقفه سائلاً أياه عن هويته وسبب وجوده غير أن هذا الشخص أسرع هارباً فأسرع زيد خلفه وألقي القبض عليه وبتفتيشه عثر معه علي قطعة صغيرة من المخدرات يخبئها في جيب قميصه دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش . ما رأيك ؟

أولاً : الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:-

- ✍ من المقرر قانوناً أن الإستيقاف هو إجراء من إجراءات الإستدلال والإستيقاف لا يخول سوي الوقوف علي شخص ووجهة المريب دون أن يمتد إلي القبض عليه أو تفتيشه
- ✍ الاستيقاف هو " ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن ان يكون فيه مساس بحريته الشخصية او اعتداء عليها " .
- ✍ وكل ما يخوله الاستيقاف لرجل السلطة العامة هو سؤال الشخص المريب عن اسمه ووجهته ومطالبته بإبراز بطاقته الشخصية ، ويجيز عند الضرورة اقتياده الى مقر الشرطة لسؤاله .

ثانياً: التطبيق:

- ✍ بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أنه لا يجوز تفتيش الشخص الذي تم إستيقافه فالاستيقاف لا يخول سوي الوقوف علي شخص ووجهة المريب دون أن يمتد إلي القبض عليه او تفتيشه حتي ولو هذا التفتيش وقائياً .ومعابنة حالة التلبس التي طرأت أثناء الاستيقاف تتطلب ان يكون ظهورها عرضياً ودون بحث منأماور الضبط او تنقيب منه .
- ✍ ويترتب علي إجراء هذا التفتيش الباطل بطلان ضبط ما أسفر هذا التفتيش عنه من مواد مخدرة

أثناء سير الدورية الليلية وقبيل أذان الفجر بقليل شاهد الشرطي خالد أحد الأشخاص وبيده حقيبة كبيرة فأوقفه طالباً منه تحديد شخصيته وسبب وجوده فذكر أن اسمه سامح ولكنه لم يحمل تحقيق شخصية ففتشه خالد ظاهرياً قبل إقتياده فعثر معه علي سكينه يخبئها أسفل ملابسه فألقي القبض عليه دفع سامح ببطلان القبض والتفتيش . ما رأيك ؟

أولاً : الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:-

- ✍ من المقرر قانوناً أن الإستيقاف هو إجراء من إجراءات الإستدلال والإستيقاف لا يخول سوي الوقوف علي شخص ووجهة المريب دون أن يمتد إلي القبض عليه أو تفتيشه
- ✍ الاستيقاف هو " ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن ان يكون فيه مساس بحريته الشخصية او اعتداء عليها " .
- ✍ وكل ما يخوله الاستيقاف لرجل السلطة العامة هو سؤال الشخص المريب عن اسمه ووجهته ومطالبته بإبراز بطاقته الشخصية ، ويجيز عند الضرورة اقتياده الى مقر الشرطة لسؤاله .
- ✍ استيقاف الضابط احد الاشخاص لمجرد اشتباهه فيه ، دون وجود مظاهر تبرز هذا الاستيقاف ، فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند الى اساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما اسفر عنه من دليل .

ثانياً: التطبيق:

- ✍ بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان رؤية مأمور الضبط لشخص يحمل حقيبة لا يدعو الي الاشتباه في أمره وأستيقافه لان ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور وبالتالي فإن القبض عليه وتفتيشه لا يستند الي اساس ولا يعتد بما اسفر عنه التفتيش .

أثناء سير مأمور الضبط سيد شاهد أحد الأشخاص تبدو عليه علامات الإرتباك إذ كان يسير ملتفتاً يميناً ويساراً فأستوقفه طالباً تحديد وجهته وشخصيته فأخبره بأن أسمه ضياء وبأنه يسير متنزهاً ولكنه لا يحمل تحقيق شخصية فأقتاده إلي قسم الشرطة وبتفتيشه عثر معه علي علبة ثقاب بها قطعة داكنة اللون تشبه الحشيش دفع ضياء ببطلان القبض والتفتيش . ما رأيك ؟

أولاً : الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية:-

من المقرر قانوناً أن الإستيفاف مجرد تعطيل حركة الشخص من أجل التحري عن شخصيته ووجهته ويجوز لرجل السلطة العامة مطالبة الشخص المريب عن بطاقة شخصيته ويجوز عند الضرورة أقتياده إلي مقر الشرطة لسؤاله .

ثانياً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا أن دفع المتهم صحيح حيث الإستيفاف باطل لأن ما اتاه الشخص لا يتنافي مع طبيعة الأمور وبالتالي فإن إستيقافه وأصطحابه إلي ديوان القسم هو قبض باطل لا يستند إلي أساس وبالتالي يكون التفتيش وما أسفر عنه باطل .

أثناء مرور ضابط مركز شرطة بنها بدائرة المركز لتفقد حالة الأمن شاهد أحد الأشخاص يسير نهاراً في الطريق العام بطريقة عادية أستوقفه وبسؤاله عن تحقيق شخصيته قدمها له وبإطلاعه عليها أبعد قطعة بنية اللون تشبه مخدر الحشيش عالقة بها وبمواجهته له بها أقر بإحرازها بقصد التعاطي قدم المتهم للمحاكمة الجنائية عن تهمة إحراز مخدر الحشيش بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها وعند المحاكمة دفع محاميه أولاً: ببطلان الإستيفاف . ثانياً : بطلان التفتيش لإنتفاء حالة التلبس . ما مدي صحة ذلك ؟

الأسانيد القانونية :-

١- يستفاد من قانون الإجراءات الجنائية أن الإستيفاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مراكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظنون . وأنه إذا توافرت مبررات الإستيفاف وأسفر عن تلبس بجريمة جاز لمأمور الضبط القضائي في هذه الحالة القبض علي المتهم إستناداً إلي قيام التلبس وكذلك تفتيشه .

٢- وإذا كان الأقتياد أو القبض في أعقاب الإستيفاف غير جائز فمن ذلك يكون جائزاً متى أعقب الإستيفاف تخلي اختياري عن جسم جريمة بما يؤدي إلي نشوء حالة التلبس والتي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم وتفتيشه .

٣- ويشترط لإقتياد المستوقف عقب تخليه عما حيازته أثر إستيقافه شرطان
 ✎ الشرط الأول : أن تتوافر شروط صحة الإستيفاف .
 ✎ الشرط الثاني : أن يكون التخلي اختيارياً .

التطبيق :-

وبإزالة تلك المبادئ علي القضية محل البحث فيكون دفع المحامي ببطلان الإستيفاف دفع صحيح وكذلك الدفع ببطلان التفتيش لإنتفاء حالة التلبس.

فى عصر يوم شديد الحرارة من ايام شهر اغسطس ، استوقف ضابط المباحث شخصا كان يسير فى الشارع لما رآه يتصبب عرقا ، وطلب منه ابراز تحقيق شخصيته ، وعندما هم هذا الشخص باخراج البطاقة سقطت منه ورقة ملفوفة على الارض ، التقطها الضابط وفضها فعثر بداخلها على قطعه من الحشيش فقبض عليه وقدمته النيابة الى المحكمة بتهمة احراز مخدر بقصد التعاطى ، دفع المتهم ببطلان استيقافه لانتفاء مبرراته وبفرض صحة استيقافه فلم تظهر حالة تلبس تجيز القبض عليه والتحقيق معه .

أولاً : الوقائع :-

- ١- إستوقف ضابط شخص لما رآه يصيب عرقاً ووجد معه حشيش .
- ٢- دفع المتهم ببطلان الاستيقاف .

ثانياً : العبادئ القانونية :

- ١- الاستيقاف مبرراته وآثاره .
- ٢- حالة التلبس العرضية .

اولا : الاستيقاف ومبرراته وآثاره :

✍ فيجب ان يظهر على الشخص علامات وامارات تدعو الى الشك فيه وتضعه موضع الشبهات والريبة فاذا انتفت هذه العلامات كان الاستيقاف بلا سبب وفقد شرعيته .

✍ اما اذا توافرت مبررات الاستيقاف فإنه لا يجوز لرجل السلطة العامة سوى اعتراض طريق المشتبه فيه للكشف عن حقيقة امره لرفع ما احاط به من شك وريبه فإن اتى بما يبرر موقفه انتهى الامر ، اما اذا عجز عن ذلك ، فإن الشبهة تقوى وترقى الى مرتبة الدلائل الكافية التى تبرر التحفظ عليه تمهيدا لاستصدار امرا بالقبض عليه وتفتيشه .

✍ ولا يجوز بناء على الاستيقاف ان يقبض مأمور الضبط القضائى على المشتبه فيه او يمارس فى مواجهته اى صورة من صور العنف التى يجوز اللجوء اليها فى حالة التفتيش .

ثانيا : حالة التلبس العرضية :

✍ هى الحالة التى تتكشف عرضا اثناء مباشرة مأمور الضبط القضائى لاجراء قانونى توافرت شروط صحته ، وتبرز مصادفة امامه دون سعى منه لاكتشافها كما فى حالة تولى المستوقف عن المخدر او سقوطه منه .

ثالثاً : التطبيق :

١- استيقاف الشخص لمجرد رؤيه الضابط له يتصبب عرقا فى يوم شديد الحرارة ، غير جائز لعدم توافر العلامات او الامارات التى تشير الى انه وضع نفسه موضع الريب والشبهات وبذلك يكون الدفع بعدم صحة الاستيقاف فى محله وصحيح لان الحر الشديد يسبب هذا العرق .

٢- وقوع اللفافة التى فيها الضابط ووجد بها المخدر جاء اثر الاستيقاف الباطل فيكون ضبط المخدر باطلا ، لانه لولا استيقاف المتهم ومطالبته بابراز تحقيق شخصيته ما كانت اللفافة سقطته ولا رآها الضابط .

✍ وعلى فرض صحة الاستيقاف فإن الدفع بتخلف حالة التلبس التى تجيز القبض عليه صحيح وفى محله لان الورقة التى وقعت على الارض كانت ملفوفة لا يظهر مابها فلا تتحقق حالة التلبس .

اصدرت نيابة قسم اول بنها امر بضبط واحضار المتهم زيد بارتكابة جناية قتل تم ضبط المتهم في دائرة نيابة البداري بالصعيد وقامت نيابة البداري باستجواب المتهم فأعترف بارتكاب الجريمة فأمرت بحبسه احتياطياً وعرضته علي النيابة المختصة واثناء عرض المتهم علي نيابة بنها التي استجوبته فأنكر التهمة ودفع محاميه ببطلان استجواب نيابة البداري وبطلان اعترافه امامها لإنتفاء اختصاصها ما رأيك ؟

الأسانيد القانونية :-

يجب ان يتوافر الاختصاص ابتداءً للمحقق لتولي التحقيق فإن انتفي اختصاصه كان ما يجريه باطلاً والاختصاص يتحدد وفقاً للمادة ٢١٧ اجراءات جنائية بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او الذي يقيم فيه المتهم او الذي يقبض عليه فيه والاماكن الثلاثة هي قسائم متساوية في القانون لا تفضل بينها فإذا توافرت احداها انعقد الاختصاص والقواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجنائية بما في ذلك قواعد الاختصاص المكاني تعد جميعاً من النظام العام بالنظر الي ان الشارع قد اقام تقريره اياها علي اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الجنائية واذا لم تتقرر للمحقق فإنه ما يصدر منه من قرارات تعد باطلت .

ثالثاً: التطبيق :-

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان دفع محامي المتهم غير صحيح لأن الاختصاص ينعقد في مكان القبض علي المتهم وذلك اخذاً بفكرة الضرورة الاجرائية تيسيراً لتنفيذ احكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتي لا يفلت الجناه من العقاب اما انكار المتهم وعدوله عن الاعتراف لا يمنع المحكمة من التعويل عليه متي توافرت شروط صحته واقتنعت المحكمة بصحته ومطابقته للواقع فإذا كان اختصاص عضو النيابة يتحدد بدائرة معينة لا يستطيع ان يتجاوزها بحسب الاصل والا وقع العمل باطلاً فإن هناك بعض الاستثناءات كالضرورة الاجرائية وحالات الارتباط يجوز فيها امتداد الاختصاص لخارج النطاق المكاني لعمل عضو النيابة

دلت تحريات ضابط المباحث زيد علي ان خالد قد قام بشحن قارب الصيد الذي يمتلكه بكمية من المواد المخدرة في قبرص متجهاً بها الي الاسكندرية للاتجار فيها بمناسبة الاعياد اسرع الضابط فاستصدر اذناً من رئيس النيابة بضبط وتفتيش شخص المتهم والقارب , وما ان دخل القارب المياه الاقليمية حتي قام الضابط بايقافه والقبض عليه وتفتيش القارب فعثر الضابط علي شحنة من المواد المخدرة , اثناء المحاكمة دفعا لمتهم بأن الاذن قد صدر عن جريمة مستقبلية وهو لذلك باطلاً ما رأيك ؟

الأسانيد القانونية :-

- ١- من المقرر قانوناً وعلي ما نصت عليه المادة ٢٠٦ مقرر من قانون الاجراءات الجنائية انه يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة علي الاقل بالإضافة الي الاختصاصات المقررة للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات .
- ٢- طبقاً للمادة ٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية فإن لقاضي التحقيق ان يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية او اجراء تسجيلات لأحداث جرت في مكان خاص متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر .

٣- القاعدة انه لا يجوز اعطاء اذن بالتفتيش من اجل ضبط جريمة مستقبلية لأن تفتيش الاماكن عمل من اعمال التحقيق لا يجوز اجراءه الا بمعرفة سلطة التحقيق او بأمر منها لضبط الاشياء التي تتعلق بجريمة وقعت بالفعل .

٤- فى مجال الاتجار بالمخدرات وجلبها يكون هناك نشاط اجرامى قد تحقق فعلا قبل وقوع جريمة الجلب او الاتجار فى ذاتهما هو نشاط احراز المادة المخدرة وحيازتهما الفعلية تمهيدا لمباشرة الجلب او الاتجار ، وهو نشاط مجرم قانونا يتحقق من الناحية الفعلية وقت صدور اذن التفتيش ، كما انه بالنظر الى الجريمة التامة التى كشفت التحريات عنها وهى الجلب او الاتجار يعتبر شروعا فيها وهو شروع فى جنائية معاقب عليها .

التطبيق :-

✍ بتطبيق الأسانيد على الوقائع يتضح لنا ان دفع المتهم بأن الاذن صدر عن جريمة مستقبلية وهو باطل دفع غير صحيح لأن جلب خالد لكمية من المخدرات داخل المياه الاقليمية المصرية بالقرب من الشاطئ نشاط مجرم قانونا يتحقق من الناحية الفعلية وقت صدور الاذن بالتفتيش فيكون الاذن قد صدر من اجل جريمة وقعت فعلا ويكون صحيحا

اصدرت النيابة العامة اذنا بضبط وتفتيش شخص المتهم خالد توجه الضابط عمرو لتنفيذ الأمر فشهد خالد ومعه عبيد وهو غير مأذون بتفتيشه في صحبة الأول ابصر الضابط عبيد وهو يقوم بتسليم الأول حقيبة وعقب ان تنبه المتهمان لقدم الضابط نحوهما اخرج الاول سلاحاً نارياً مطلقاً اياه صوب الضابط حاول المتهمان الهروب معاً تمكن الضابط من القبض على المتهمين وتفتيش المتهم عبيد تبين ان بحوزته سلاحاً نارياً وجهت النيابة للمتهمين تهمة مقاومة السلطات واحراز سلاح ناري غير مرخص ، دفع المتهم الثاني ببطلان التفتيش والقبض ما رأيك ؟

الاسانيد

✍ يجب ان تتوافر دلائل كافية تسوغ اصدار الاذن ، ولا يشترط ان تصل هذه الدلائل الى مستوى الادلة ، بل يكفى فيها ان تكون شبهات وامارات قوية على ان الشخص يساهم فى ارتكاب جريمة وان من شأن الامر بالتفتيش ان يفيد فى جمع ادلة على اتهام هذا الشخص بها .

✍ ولا يكفى لتوافر الدلائل الكافية مجرد التبليغ عن جريمة لاجراء التفتيش او الاذن به ، وانما يجب ان تسبقه تحريات عما اشتمل عليه الابلاغ .

✍ ولا يشترط القانون شكلا معيناً لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان سوابق واتهامات المأذون بتفتيشه او رقم تسجيله بالادارة العامة لمكافحة المخدرات او من تحديد المقيمين معه ولا الخطأ فى تحديد ملحقات مسكنه طالما انه الشخص المقصود بالاذن .

✍ ولا ينال من جدية التحريات ان يستمر مأمور الضبط القضائي فى تحرياته بعد صدور الامر بالقبض على المتهم .

✍ واذا دفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات التى ابتنى عليها ، فيجب على المحكمة ان ترد ردا سائغا على ذلك الدفع ، والا كان حكمها مشوباً بالفساد فى الاستدلال .

✍ من المقرر ان مشاهد مأمور الضبط القضائي عند قيامه - بتنفيذ اذن تفتيش لجريمة وكانت اثارها بادية امامه ان يقبض على كل من يقوم لديه اى دليل على مساهمته فيها كفاعل او شريك .

التطبيق:

✍ بتطبيق الاسانيد على الوقائع يتضح لنا ان دفع المتهم. عبيد غير صحيح لاشتراكه في جريمة مقاومة السلطة وبالتالي يكون القبض صحيح لوجود الجريمة في حالة تلبس وهى اطلاق النار صوب الضابط مما يستدعى القبض على كل من يقوم لدية مساهمة سواء فاعل او شريك

ابلغت الفنانة (س) بأن طليقها يهددها هاتفيا بتشويه وجهها ان لم تعد اليه وانه سيستعين بأحد الاشخاص لتنفيذ ذلك اكدت التحريات صدق البلاغ فأستصدر مأمور الضبط اذناً بضبط وتفتيش شخص المتهم حال قيامه بتنفيذ الجريمة واثناء مدة سريان الاذن تم ضبط زيد وهو يطرق باب الشقة المبلغة وبحوزته زجاجة بها مادة كاوية , دفع محاميه ببطلان الاجراءات . ما رأيك ؟

الاسانيد

1- شروط الامر بالتفتيش :

✍ **الامر بالتفتيش** ← هو اجراء من الاجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا بصدد جريمة ، جنائية او جنحة ، واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه او لحرمة حياته الخاصة ، او لحرية الشخصية او ما يتصل بها ، **ويجب ان يكون الامر كتابيا ، كما يجب تسميته ان انصب على المسكن .**

2- ارتكاب جريمة بالفعل :

✍ التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق ، فلا يصح قانونا اجراؤه او اصدار الاذن به الا لضبط جريمة وقت بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، **ولا يصح بالتالى اتخاذه لضبط جريمة مستقبلية** ، حتى ولو قامت التحريات والدلائل الكافية على انها ستقع بالفعل .

✍ **وعلة تطلب هذا الشرط** هو ان الجريمة التى لم تقع بعد لا تنطوى على المساس بمصلحه اجتماعية كما ان الجاني بمقدوره العدول عنها حتى وقت ارتكابها ، ويبرر تطلب هذا الشرط ايضا بوجوب حصر سلطات الدولة من حيث مساسها بحريات الافراد فى نطاق محدود .

✍ **والشروع فى ارتكاب الجريمة اذا كان معاقبا عليه بعد جريمة وقعت بالفعل ، وتطبيقا لذلك** يجوز اصدار الاذن بضبط وتفتيش من يقوم بفتح مكتب للنصب على المجنى عليه بزعم تفسيرهم للخارج للعمل ، غير انه كما قدمنا يجب ان يكون الجاني قد بدء فى تنفيذ الجريمة اما ان كانت الجريمة فى **طور الاعمال التحضيرية** فإن هذه الاعمال لا عقاب عليه بحسب الاصل .

التطبيق:-

✍ بتطبيق الأسانيد على الوقائع يتضح لنا ان دفع المحامى صحى لان هذا التهديد يعتبر من قبيل الاعمال التحضيرية ولا يكفى للحصول على أمر بضبط الجاني وتفتيشه ذلك ان مجرد حيازة هذه المادة لا يعد شروعا في جنائية احداث العاهة بل يعد عملا تحضيريا له

دفع زيد ببطلان إذن التفتيش الصادر ضده والذي اسفر عن ضبط كمية من المواد المخدرة ولذلك لعدم جدية التحريات اذ ورد خطأ في الاسم الثاني للمتهم ردت المحكمة علي هذا الدفع بأن الخطأ في الاسم لا يعيب التحريات متي كان المتهم هو المقصود كما ان التحريات جدية بدليل ضبط المخدرات موضوع الاذن . ما رأيك فيما دفع به المتهم وما ردت به المحكمة

الاسانيد القانونية:

✍ **الامر بالتفتيش** ← هو اجراء من الاجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا بصدد جريمة ، جنائية او جنحة ، واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه او لحرمة حياته الخاصة ، او لحرية الشخصية او ما يتصل بها ، **ويجب ان يكون الامر كتابيا ، كما يجب تسميته ان انصب على المسكن .**

ارتكاب جريمة بالفعل :

✍ التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق ، فلا يصح قانونا اجراؤه او اصدار الاذن به الا لضبط جريمة وقت بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، **ولا يصح بالتالى اتخاذه لضبط جريمة مستقبلية** ، حتى ولو قامت التحريات والدلائل الكافية على انها ستقع بالفعل .

توافر الدلائل الكافية على الاتهام :

- ✍ يجب ان تتوافر دلائل كافية تسوغ اصدار الاذن ، ولا يشترط ان تصل هذه الدلائل الى مستوى الادلة ، بل يكفي فيها ان تكون شبهات وامارات قوية على ان الشخص يساهم في ارتكاب جريمة وان من شأن الامر بالتفتيش ان يفيد في جمع ادلة على اتهام هذا الشخص بها .
- ✍ ولا يكفي لتوافر الدلائل الكافية مجرد التبليغ عن جريمة لاجراء التفتيش او الاذن به ، وانما يجب ان تسبقه تحريات عما اشتمل عليه الابلاغ .
- ✍ ولا يشترط القانون شكلا معيناً لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان سوابق واتهامات المأذون بتفتيشه او رقم تسجيله بالادارة العامة لمكافحة المخدرات او من تحديد المقيمين معه ولا الخطأ في تحديد ملحقات مسكنه طالما انه الشخص المقصود بالاذن .
- ✍ ولا ينال من جدية التحريات ان يستمر مأمور الضبط القضائي في تحرياته بعد صدور الامر بالقبض على المتهم .
- ✍ واذا دفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات التي ابتنى عليها ، فيجب على المحكمة ان ترد رداً سائغاً على ذلك الدفع ، والا كان حكمها مشوباً بالفساد في الاستدلال .

التطبيق:

- ✍ بتطبيق الاسانيد على الوقائع يتضح لنا ان الخطأ في اسم المتهم. متى ثبت للمحكمة ان الشخص الذي تم تفتيشه هو بذاته المقصود بامر التفتيش فيكون رد المحكمة صحيح ان الخطأ في الاسم لا يعيب التحريات. واما رد المحكمة ان التحريات جدية بدليل ضبط المخدرات هو رد غير صحيح لان ضبط المخدر هو عنصر جديد في الدعوى لاحق علي تحريات الشرطة وعلي اصدار الاذن بالتفتيش بل انه هو المقصود بذاته باجراء التفتيش فلا يصح ان يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لان شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه

دلت تحريات مأمور الضبط القضائي حسن علي ان المتهمة (س) تدير مسكنها للدعارة فطلب من وكيل النيابة اذناً لتسجيل المحادثات التي تجريها المتهمة من هاتفها فقام بعرض الامر علي القاضي الجزئي الذي اذن لمأمور الضبط بالتسجيل , وقام مأمور الضبط بتنفيذاً لها الاذن بتسجيل المحادثات التي دلت علي وقوع الجريمة قبض علي المتهمة التي دفعت ببطلان الضبط والتسجيل ما رأيك ؟

الأسانيد القانونية :-

- ١- من المقرر قانوناً ان القاضي الجزئي يختص باصدار الامر بمراقبة المحادثات السلكتة واللاسلكية وتسجيل المحادثات التي تجري في الاماكن الخاصة وذلك في الحالات التي تتولي النيابة العامة فيها التحقيق .
- ٢- يشترط للأمر بضبط المراسلات ومراقبة وتسجيل المحادثات ان يسبق هذا الاذن اجراء تحريات تدل علي توافر دلائل كافية علي ارتكاب الجريمة وان يكون مسبباً وعدم جواز ندب مأمور الضبط لتنفيذه مباشرة من القاضي الجزئي بل يجب عليالقاضي الجزئي اصدار الامر للنيابة ثم تقوم النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة في التحقيق الابتدائي بمباشرة سلطتها سواء بالقيام بأمر الضبط والتسجيل بنفسها او عن طريق ندب من تراه من مأمور الضبط القضائي للتنفيذ .

التطبيق :-

- ✍ بتطبيق الأسانيد علي الوقائع يتضح لنا انه عملاً بنص المادة ٩٥ فإن لقاضي التحقيق ان يأمر بضبط جميع الخطابات او ان يأمر بمراقبة المحادثات واجراء التسجيلات في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر وتنص المادة ٩ ج/ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة علي أن يعاقب مرتكب هذه الجريمة ” بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد علي ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين “ .
- ✍ ولكن مع ذلك فغن دفع المتهمة صحيح لأن الاذن بتسجيل المحادثات يجب ان يكون من القاضي الجزئي الي وكيل النيابة ثم تري النيابة العامة القيام بذلك بنفسها او عن طريق ندب احد مأمور الضبط القضائي وبالتالي لا يجوز للقاضي الجزئي الاذن مباشرة لمأمور الضبط القضائي بتسجيل المحادثات ولا يجوز لهم مخاطبة القاضي الجزئي مباشرة في هذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع الي النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة في التحقيق الابتدائي فيكون بذلك الدفع ببطلان الضبط والتسجيل وما ترتب عليه من اثار باطلا لعدم توافر شروط الامر بتسجيل المحادثات .

دخل مفتش الصحة الي احد المحلات للتفتيش علي الاشتراطات الصحية وحال دخوله الي مخزن المحل فوجئ بأحد العاملين هو واخر يدخنون الحشيش , قام بالقبض عليهما وبتفتيشهما عثر علي قطعة حشيش في جيب الأول , دفعوا ببطلان القبض , ما رأيك ؟

الأسانيد القانونية:

الاماكن العامة بالتخصيص هي أماكن يباح الدخول فيها للجمهور خلال وقت معين فإذا أغلقت أبوابها لم يعد الدخول إليها جائزا وأصبح لها حرمة المساكن الخاصة كما أن حق مأمور القبض القضائي للدخول المحال العامة للتأكد من تنفيذ القوانين واللوائح لا يمتد إلي تفتيش الأشخاص في الأماكن إذ يجب أن تكون معاينة الجريمة قد تمت بشكل عرضي أثر الدخول المشروع لا أن يقوم مأمور الضبط بالتنقيب عنه ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي كذلك تفتيش هذه الأماكن ولا إلي البحث في الأشياء غير الظاهرة فإذا قام مأمور الضبط بالعثور علي شيء تعد حيازته جريمة نتيجة هذا التفتيش فإنه يكون باطلاً إذ كان يجب الحصول علي إذن سلطة التحقيق قبل القيام به فلا يجوز لمأمور الضبط فتح لفافة مغلقة علي مكتب مدير المحل او فتح ادراج هذا المكتب او فتح حقيبة مغلقة .

التطبيق:

بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان دفع المتهمين صحيح حيث لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش الاشخاص الموجودين في الاماكن العامة بالتخصيص كالمطاعم والمحال والمقاهي لأن ذلك يعد تعسفا في استعمال مأمور الضبط لحقه في الدخول للمكان العام بالتخصيص .

صدر إذن من النيابة العامة لمأمور الضبط بضبط وتفتيش شخص المتهم لضبط الورقة المالية المدفوعة له علي سبيل الرشوة فقام مأمور الضبط بتفتيش المتهم فعثر علي الورقة المالية وقام باستكمال تفتيش بنطال المتهم فعثر علي قطعة صغيرة من المخدر في بنطاله. دفع محامي المتهم ببطلان القبض والتفتيش ... ما رأيك؟

أولاً : الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية :-

- ١- تثير هذه القضية موضوع التعسف في تنفيذ إذن التفتيش.
- ٢- من المقرر قانوناً أن تجاوز مأمور الضبط القضائي للعرض من التفتيش يعد تعسفاً يؤدي إلي بطلان هذا التفتيش وبطلان ما ترتب عليه من آثار.
- ٣- من الجدير بالذكر أنه يجوز القبض والتفتيش في حالتين وهما (الامر القضائي المسبب - حالة التلبس).
- ٤- أيضاً من المقرر قانوناً أنه إذا صحّ القبض صحّ التفتيش.

ثانياً : التطبيق :-

بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان:

- ١- الضبط الأول صحيح وهو العثور علي الورقة المالية.
- ٢- الضبط الثاني غير صحيح وهو العثور علي قطعة صغيرة من المخدر في بنطال المتهم لانه استنفذ الغرض من التفتيش المأذون له به.

وردت تحريات مأمور الضبط بان زيد والذي يعمل مفتشا للصحة يتقاضى مبالغ مالية علي سبيل الرشوة في مقابل اصدار تقارير طبية غير صحيحة فاستصدر اذنا من النيابة العامة لضبط وتفتيش المتهم حال تقاضية الرشوة واعطي عمرو مبلغ من المال اثبته في محضرة والذي ذهب الي الطبيب طالبا تحرير تقريراً طبياً وسلمه مبلغ الرشوة فحرر له الطبيب التقرير فتم القبض عليه حال ذلك دفع محامي المتهم ببطلان الاذن مارأيك؟

الأسانيد القانونية: (تثير هذه القضية موضوع تفتيش الأشخاص)

اولا : التفتيش القضائي ومتى يجوز الندب لاجرائه :

✍ التفتيش لا يجوز اجراؤه الا من اجل جريمة وقعت وترجحت نسبتها الى المطلوب تفتيشه ، فلا يجوز الندب للتفتيش من اجل جريمة ستقع في المستقبل مهما كانت جدية التحريات ودلالاتها .

ثانياً: ارتكاب جريمة بالفعل :

✍ التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق ، فلا يصح قانوناً اجراؤه او اصدار الاذن به الا لضبط جريمة وقت بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، **ولا يصح بالتالي اتخاذ لضبط جريمة مستقبلية** ، حتى ولو قامت التحريات والدلائل الكافية على انها ستقع بالفعل .

✍ **وعلة تطلب هذا الشرط** هو ان الجريمة التي لم تقع بعد لا تنطوي على المساس بمصلحة اجتماعية كما ان الجاني بمقدوره العدول عنها حتى وقت ارتكابها ، ويبرر تطلب هذا الشرط ايضا بوجوب حصر سلطات الدولة من حيث مساسها بحريات الافراد في نطاق محدود .

✍ واذا صدر الاذن بالتفتيش استنادا الى تحريات تدل على ان المتهمين شحنوا كمية من المخدرات على مركب وصلت للمياه الاقليمية فإن مفهوم ذلك ان الامر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفتها لا لضبط جريمة مستقبلية او محتملة .

✍ **واما جرائم السلوك المجرد** التي يكفي لتحقيقها مجرد السلوك دون ان يترتب عليه نتيجة ما ، فإن ارتكاب هذا السلوك يجعل الجريمة قد وقعت بالفعل .

✍ **وتطبيقاً لذلك** قضى بان مجرد طلب الرشوة يكفي لتوافر اركان جريمة طلب الرشوة ، فإذا كانت الاجراءات التالية بما فيها اذن التفتيش تهدف الى القبض على المتهم وهو يتسلم الرشوة ، فهي واقعة لاحقة لطلب الرشوة ، ولا يصح القول بأن الاذن بالتفتيش قد صدر عن جريمة رشوة مستقبلية ولكن اذا كانت الواقعة هي ان التحريات قد توصلت الي اشتهار المتهم وهو طبيب في مكتب الصحة بتقاضى مبالغ علي سبيل الرشوة من المترددين عليه اصدار تقارير طبية فاستصدر مأمور الضبط اذنا من النيابة العامة لضبط المتهم واعطي مرشداً له ورقة مدنية قام بإثبات رقمها بالمحضر فإن الاذن يكون باطلاً لانه لم يتناول جريمة وقعت بالفعل بل انه قد صدر لضبط جريمة مستقبلية

التطبيق:

✍ بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان دفع المحامي صحيح لان الاذن باطل حيث لم يتناول جريمة وقعت بالفعل وترجحت نسبتها الي المتهم وبالتالي لا يصح استصدار اذن لضبط جريمة مستقبلية حتي ولو قامت التحريات والدلائل الكافية علي انها ستقع بالفعل وعلة تطلب هذا الشرط هو ان الجريمة التي لم تقع بعد لا تنطوي علي المساس بمصلحة اجتماعية كما ان الجاني بمقدوره العدول عنها حتي وقت ارتكابها وايضا يجب حصر سلطات الدولة من حيث مساسها بحريات الافراد في نطاق محدود والا ادي التوسع في ذلك الي تهديد الحريات والعصف بها .

أثناء تنفيذ الضابط خالد أذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم زيد ، إذا بهذا الأخير يلقي بلقافة إلي زوجته حسنية ، خبات الزوجة الحقيبة في ملابسها ، فأستعان خالد بإحدى السيدات اللاتي تصادف وجودهن في مكان الواقعة التي قامت بتفتيش الزوجة ، فأخرجت اللقافة التي تبين احتوائها علي جوهر الحشيش ، أفرجت النيابة عن الزوجين بكفالة ، وقدمتهما للمحاكمة ، حضر الزوج وتغيبت الزوجة دفع محامي زيد ١- ببطلان تفتيش زوجته لإنتفاء حالة التلبس في حقها .
٢- بطلان تفتيش الزوجة لأن إذن التفتيش لم يشملها .
٣- بطلان ندب الأنثى ذلك أن الندب لم يكن كتابياً وتم دون حلف يمين لها . ما رأيك ؟

الوقائع:

- ١- أثناء قيام مأمور الضبط بتفتيش وضبط شخص ومسكن المتهم، إذ بهذا الأخير يلقي بلقافة لزوجته.
- ٢- استعان الضابط بإحدى السيدات لتفتيش الزوجة، فأخرجت منها جوهر الحشيش.

الأسانيد القانونية: (تثير هذه القضية موضوع تفتيش الأشخاص)

- ✍ لقد قرر المشرع بأنه لتوافر حالة التلبس يجب أن يكون مأمور الضبط القضائي يتقن من وقوع الجريمة، بطريقة لا تحتمل الشك، حيث إذا لم يتحقق من كنهه الشيء بأنه مخدر من عدمه لا تتوافر حالة الإدراك اليقيني لتوافر جريمة التلبس.
- ✍ وفقاً لما نصت عليه (م ٤٩) إجراءات جنائية بأنه إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم، قرائن قوية ضد شخص موجود مع المتهم بأنه قد يكون يخفي شيئاً يفيد في كشف الجريمة، جاز تفتيشه؛ غير أن المحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية هذا النص لتعارضه مع ما ينص عليه الدستور والتي تحظر القبض على الشخص أو تفتيشه إلا في حالة التلبس أو بأمر قضائي مسبب، فالحرية الشخصية مصونة لا تمس.
- ✍ من المقرر قانوناً أنه في حالة تفتيش الأنثى لا يشترط أن يكون الندب كتابياً (وهو أن يقوم مأمور الضبط بنذب أنثى لتفتيش أخرى) وعلت ذلك أن ندب الأنثى ليس إلا حفاظاً على عدم المساس بما يعد عورة، ولتست العلة هي ضمان حرية المتهم، ولا يلزم أن يقوم بتحليفها.

التطبيق:

- ✍ بالنسبة للدفع الأول: فلا يجوز تفتيش الأنثى إلا في حالة التلبس أو بأمر قضائي مسبب، وبالتالي فهو دفع صحيح.
- ✍ الدفع الثاني: دفع صحيح لما قضت به المحكمة الدستورية.
- ✍ الدفع الثالث: غير مقبول، حيث لم يتطلب المشرع أن يكون الندب كتابياً وأن يكون بحلف يمين؛ وأخيراً فإن الإجراء غير صحيح فلا يجوز التفتيش وبالتالي فما يسفر عنه يعد باطلاً .

دلت تحريات مأمور الضبط علي ان المتهم زيد يحوز ويحرز مواد مخدرة في منزله فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم وتنفيذاً لهذا الاذن دخل مأمور الضبط المسكن بعد ان فتح ابن المأذون بتفتيشه الباب فوجد المتهم يجلس علي اريكة وبجواره زوجته والتي كانت مطبقة علي شئ بيدها فقام مأمور الضبط بفض يدها عنوة فعثر معها علي قطعة من الأفيون ولم يعثر مع المأذون بتفتيشه علي شئ دفع محامي المتهمه ببطلان التفتيش لانه اجري من غير انثي وان الاذن لم يشمل الزوجه ردت النيابة بان المادة ٤٩ من قانونا الاجراءات الجنائية يخول مأمور الضبط تفتيش المتواجد مع المتهم المأذون بتفتيشه إذا وجدت قرائن قوية علي انه يخفي شيئاً يتعلق بالجريمة ... ما رأيك فيما دفع به الدفاع؟

أولاً : الأسانيد القانونية التي تثيرها القضية :-

- ١- السؤال الذي تثيره القضية هو: هل التفتيش في هذه الحالة صحيحاً ام باطلاً؟
- ٢- من المقرر قانوناً طبقاً للمادة ٤٩ إجراءات جنائية فإن التفتيش صحيحاً ولكن جاءت المحكمة الدستورية العليا وحكمت بعدم دستورية هذه المادة حيث لا يجوز التفتيش أو القبض إلا في حالتين ألا وهما (الامر القضائي المسبب - حالة التلبس بالجريمة)
- ٣- من المقرر قانوناً ان التفتيش بمعرفة انثي لا يجب إلا في حالة التفتيش في عوره الانثي ولذلك استقر القضاء علي ان يدين الانثي ليست بعوره وبناء عليه يجوز تفتيش ما بيدها بمعرفة مأمور الضبط القضائي.

ثانياً : التطبيق :-

- بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان:
- ١- دفع محامي المتهمه غير مقبول (التفتيش من غير انثي)
 - ٢- الدفع الثاني صحيح الاذن لم يشمل الزوجه بالرغم من نص المادة ٤٩ عقوبات.
 - ٣- رد النيابة غير مقبول نظراً لموقف المحكمة الدستورية العليا.

قصد الضابط عمرو محل مجوهرات لصاحبه خالد وأثناء تفقد عمرو المجوهرات المعروضة شك أن خالد يخفي في مكتبه مصوغات غير مدموغة قام عمرو بفتح المكتب فعثر علي قطعة من المصوغات مهربة وغير مدموغة أعترف خالد بأنها مهربة وغير مدموغة وأثناء المحاكمة دفع خالد ببطلان التفتيش والقبض

أولاً : الوقائع :-

١. قصد الضابط عمرو محل مجوهرات لصاحبه خالد وأثناء تفقد عمرو المجوهرات المعروضة شك أن خالد يخفي في مكتبه مصوغات غير مدموغة .
٢. فتح المكتب فعثر علي قطعة من المصوغات مهربة وغير مدموغة أعترف خالد بأنها مهربة وغير مدموغة

ثانياً : الأسانيد القانونية :-

الأمّاكن العامة بالتخصيص هي أماكن بياح الدخول فيها للجمهور خلال وقت معين فإذا أغلقت أبوابها لم يعد الدخول إليها جائزاً وأصبح لها حرمة المساكن الخاصة كما أن حق مأمور القبض القضائي للدخول المحال العامة للتأكد من تنفيذ القوانين واللوائح لا يمتد إلي تفتيش الأشخاص في الأماكن إذ يجب أن تكون معاينة الجريمة قد تمت بشكل عرضي أثر الدخول المشروع لا أن يقوم مأمور الضبط بالتنقيب عنه ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي كذلك تفتيش هذه الأماكن ولا إلي البحث في الأشياء غير الظاهرة .

ثالثاً : التطبيق

بتطبيق الأسانيد علي الوقائع نجد أن دفع خالد صحيح لأن التفتيش فيه تجاوز من مأمور الضبط وبالتالي يكون القبض علي خالد باطلاً .

اتهم (أ) بارتكاب جريمة الاتجار فى المواد المخدرة ، واثناء تفتيش منزله وجد مأمور الضبط القضائى آخرين يجلسون معه فى حجرة الصالون فاجرى تفتيشهم حيث عثر مع كل منهم على بعض المواد المخدرة ، دفع هؤلاء ببطلان التفتيش تأسيسا على انه لا يجوز تفتيشهم لعدم نسبه جريمة سابقة اليهم ، فما رأيك فى هذا الدفع ؟

أولاً : الوقائع :-

- ١- أثناء تفتيش منزل (أ) قام الضابط بتفتيش من معه وعثر على مواد مخدرة .
- ٢- دفع هؤلاء ببطلان التفتيش .

ثانياً : العبدأ القانونى :

حالات تفتيش الاشخاص :

- ١- حالة القبض على المتهم : فى الاحوال التى يجوز القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى ان يفتشه .
- ٢- حالات التفتيش الوقائى والتفتيش الادارى : التفتيش الوقائى هو الذى يتم كوسيلة من وسائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها امانا من شر المقبوض عليه .
اما التفتيش الادارى : فهو الذى يجريه رجال الجمارك فى الدائرة الجمركية على الاشخاص والامتنعه لمجرد مظنة التهريب .
- ٣- حالة وقوع جريمة وقيام قرائن كافية على نسبتها الى من يتم تفتيشه .
- ٤- حالة التلبس بالجريمة : التى يشاهدها مأمور الضبط القضائى بنفسه .
- ٥- حالة تفتيش الاماكن : وفقا لنص المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية يجوز تفتيش الشخص تبعا لتفتيش المنزل المأذون بتفتيشه .

ثالثاً : التطبيق :

- ١- تفتيش مسكن (أ) لإتجاره فى المواد المخدرة بحيز ضبط الاشياء المطلوب التفتيش للعثور عليها .
- ٢- تفتيش الضابط للاشخاص الموجودين مع (أ) فى حجرة الصالون باطل وضبط المخدر معهم باطل ، ولا يعتد به فى الادانة لانهم وان كانوا موجودين فى المنزل الذى يجرى تفتيشه الا ان مجرد وجودهم فى حجرة الصالون مع المتهم لا يعد بذاته قرينة قوية تفيد اخفائهم اشياء تفيد كشف الحقيقة حيث لم تشر وقائع القضية الى اتيانهم اى افعال او حركات يستفاد منها ذلك .

دلت تحريات مأمور الضبط القضائي على ان موظفا سيحصل على مبلغ من المال على سبيل الرشوة في تاريخ معين بمقرر عمله الداخل في اختصاص مأمور الضبط القضائي الذي استصدر اذنا من النيابة بالقبض على الموظف وتفتيشه لضبط العطية عند تسلمها . توجه مأمور الضبط القضائي لتنفيذ الاذن ، واثناء تسليم العطية الى المرتشى سقطت قطعه من المخدرات من حقيبته الراشى ، فضبطها والقي القبض عليهما وفتش المرتشى وضبط العطية كما فتش الراشى فضبط معه عمله مزيفة . انتقل الى منزل الراشى وفتشه بدون حضور احد ، فضبط سلاحا غير مرخص بحيازته وضح مدى صحة الاجراءات السابقة .

أولاً : الوقائع :-

- ١- دلت التحريات ان موظف سيحصل علي رشوة فقام مأمور الضبط بإستصدار إذن بضبطه .
- ٢- ضبط الراشى والمرتشى ومعهم مخدر وعلمة مزورة .
- ٣- أنتقل الضابط إلي منزل الراشى وضبط سلاح غير مرخص .

ثانياً : العبادئ القانونية :

اولا : التفتيش القضائي ومتى يجوز النذب لاجرائه :

✍ التفتيش لا يجوز اجراؤه الا من اجل جريمة وقعت وترجحت نسبتها الى المطلوب تفتيشه ، فلا يجوز النذب للتفتيش من اجل جريمة ستقع في المستقبل مهما كانت جدية التحريات ودلالاتها .

ثانيا : حالة التلبس العرضية :

✍ حالة التلبس العرضية هي التي تظهر عرضها امام مأمور الضبط القضائي بلا سعى منه ودون ان يبذل اى جهد ملموس في سبيل الكشف عنها وضبطها . ويشترط لصحتها :

١- ان تكون قد ظهرت عرضا وبمحض الصدفة دون تدخل ايجابي مقصود من مأمور الضبط القضائي بهدف الكشف عنها .

٢- ان تأتى ثمرة لاجراء مشروع قام به مأمور الضبط القضائي ، كالقيام بتفتيش قانوني صحيح ، او استيقاف سبقتة حالته ربيه وشك .

✍ وحالة التلبس التي توافرت شروطها القانونية تجيز لمأمور الضبط القضائي على المتهم الذي قامت قرائن قوية على نسبه الجريمة اليه وتفتيشه .

✍ ولكن لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بناء على حالة التلبس .

ثالثا : شروط تفتيش منزل المتهم :

١- ان تكون هناك جريمة وقعت بالفعل وقامت قرائن على وجود اشياء تفيد في كشف الحقيقة بالنسبة الى الجريمة في منزل المتهم .

٢- ان تجرى التفتيش سلطة التحقيق او تصدر امرا مسببا بذلك الى مأمور الضبط القضائي ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يفتش منزل المتهم بدون هذا الامر .

ثالثاً : التطبيق :

✍ صدر الاذن لضبط العطية التي سيتسلمها الموظف الذي دلت التحريات على انه سيحصل عليها ، وهذا يعنى ثبوت طلب الموظف لهذا المبلغ من الراشى وموافقته عليه او عرض الراشى دفعه وقبول الموظف لهذا العرض وكلاهما تتحقق به جريمة الرشوة كاملة ، ويكون الاذن الصادر لضبط العطية من اجل ضبط ادلة جريمة وقعت فعلا وليس من اجل جريمة مستقبلية فيكون الاذن صحيحا ويصح القبض والتفتيش ، ويكون ضبط العطية في حالة تلبس صحيحا ومنتجا لآثره في اثبات الجريمة .

✍ ضبط المخدر الذي سقط عرضا اثناء تسليم العطية تتحقق به حالة التلبس العرضية صحيحة منتجة لآثرها لان انتقال مأمور الضبط الى مقر عمل الموظف من قبل دخول الاماكن العامة المسموح به له .

✍ تفتيش الراشى وضبط العملة المزيفة معه صحيح لانه على اثر تلبسه بحيازه المخدر وبجريمة الرشوة .

✍ تفتيش منزل الراشى على اثر حالة التلبس باطل فيكون من ضبط السلاح باطلا ولا يعتد بالدليل المستمد منه في الادانة .

انتدب مأمور الضبط القضائي لتفتيش منزل (أ) لضبط بندقية اتهم بسرقتها واخفائها في منزله ، ذهب مأمور الضبط القضائي لتفتيش المنزل ففتح درجا صغيرا في مكتب فعثر فيه على اوراق نقدية مزورة ضبطها .

استمر بعد ذلك في تفتيش المنزل حتى عثر على البندقية موضوعة في داخل كيس من القماش ، ووجد في الكيس مادة مخدرة فضببطها ، استمر بعد ذلك في فحص محتويات المنزل ، فعين صندوق مغلقا في احدى الغرف ففتحها فعثر على مسدس ثبت فيما بعد انه غير مرخص . ما مدى صحة هذه الاجراءات وقانونية الدليل المستمد منها ؟

أولاً : الوقائع :-

- ١- أنتدب مأمور الضبط لتفتيش منزل (أ) لضبط بندقية .
- ٢- قام بفتح درج صغير فعثر على عملة مزورة .
- ٣- قام بتفتيش المنزل بعد ان وجد البندقية .

ثانياً : العبادئ القانونية :

اولا : النذب للتفتيش :

✗ يجوز لسلطة التحقيق نذب مأمور الضبط القضائي ، لاجراء تفتيش المتهم او مسكنه لضبط ادله الجريمة التي وقعت فعلا وجارى الكشف عنها .

✗ يشترط لصحة النذب ما يلى :

١- ان يكون النذب صريحا .

٢- ان يكون ثابتا بالكتابة .

✗ ويلتزم مأمور الضبط القضائي فى تنفيذ امر النذب الخاص بتفتيش الاماكن ما يلى :

أ- ان يقصر بحثه على الاشياء المتدب لضبطها ، فلا يتجاوزها بالبحث عن اشياء اخرى فيها والا كان الدليل المستمد من الضبط باطلا .

ب- ان يلتزم بالبحث عن الاشياء المطلوب ضبطها فى الاماكن التى يتصور عقلا ومنطقا وجودها فيها ، فإذا تجاوز هذه الاماكن كان متجاوزا حدوده والاجراء الذى يقوم به باطلا

٣- وفى حدود هذه الضوابط يكون لمأمور الضبط القضائي حرية اختيار وسيلة دخول المكان .

ثانيا : حالة التلبس العرضية :

✗ انها الحالة التى يشاهدها مأمور الضبط القضائي عرضا أثناء القيام باجراء اخر صحيح قانونا ، وهى تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه ولكنها لا تجيز تفتيش منزله .

ثالثاً : التطبيق :

١- يوجد اذن تفتيش يبيح لمأمور الضبط الانتقال الى المنزل لتفتيشه .

٢- المطلوب ضبطه هو بندقية مسروقه لا يتصور وجودها فى درج صغير بالمكتب ، وبذلك يكون فتح الدرج تجاوزا من مأمور الضبط لحدود النذب فيكون باطلا ويكون ضبط النقود المزيفة باطلا ويبطل الدليل المستمد منه ولا يعتد به فى الادانة .

٣- ضبط البندقية فى كيس من القماش صحيح وينتهى به مفعول النذب الصادر لمأمور الضبط القضائي ، وبضبط المخدر فى الكيس تتحقق حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القبض على المتهم وتفتيشه ، ولكنها لا تجيز تفتيش المنزل .

٤- الاستمرار فى تفتيش المنزل باطل لاستنفاد غرض امر النذب ولان حالة التلبس لا تجيزه فيكون ضبط السلاح غير المرخص باطلا ولا يعتد بالدليل المستمد منه فى الادانة .

اثناء توجه (أ) الى الطائرة للسفر عن طريق ميناء القاهرة الجوى ، لاحظ امين الشرطة المكلف بمراقبة الركاب وجود انتفاخ حول وسطه فاقتاده الى ضابط العمليات بالمطار الذى قام بتفتيشه فوجد معه طربتين من الحشيش حول وسطه قدمته النيابة للمحاكمة ، واثناء المحاكمة دفع ببطلان التفتيش لانتفاء حالة التلبس ولعدم وجود اذن من النيابة العامة بالتفتيش ولان من اجراه ليس له الحق فى اجرائه رفضت المحكمة هذا الدفع وادانته بتهمة احراز المخدر . فما رأيك فى هذا الدفع ؟

أولاً : الوقائع :-

١- تفتيش (أ) أثناء سفرة ووجد معه حشيش .

٢- دفع المتهم ببطلان التفتيش .

ثانياً : المبدأ القانوني : " التفتيش الادارى الذى يتعرض له الاشخاص "

✍ التفتيش الادارى للأشخاص هو الذى يقره القانون لقضه من الموظفين يجرونه وفق ضوابط معينة ومن امثلة تفتيش المسجون عند دخول السجن ، وتفتيش المصاب عقب نقله الى المستشفى بمعرفة الطبيب وتفتيش الركاب فى المطار .

ثالثاً : التطبيق :

✍ الحكم برفض الدفع ببطلان التفتيش صحيح ومطابق للقانون لانه يعد من قبيل التفتيش الادارى وتتمليه ضرورة عملية لتأمين سلامة الطائرة وركابها وفقاً للنظام المقرر فى المطار وقد قبله المتهم ورضى به مقدماً رضاءاً صحيحاً ، فيكون الدليل الذى اسفر عنه وهو ضبط المخدر وليد اجراء مشروع والادانة التى استندت اليه صحيحة .

سقط (أ) اثناء سيره فى الطريق مغشياً عليه ، وتم نقله الى المستشفى لعلاج ، حيث اجرى طبيب المستشفى تفتيش ملبسه ، فعثر على كمية من المواد المخدرة ، فقام بالتحفظ عليها وابلاغ الشرطة ، ودفع المتهم ببطلان الضبط والتفتيش ، فما رأيك فى هذا الدفع ؟

أولاً : الوقائع :-

١- اجري طبيب تفتيش ملبس (أ) .

٢- عثر على مخدر ودفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش .

ثانياً : المبادئ القانونية :

✍ تشير هذه القضية الكلام عن الحالات التى يجوز فيها تفتيش الأشخاص ، ومن بينها حالة التفتيش الادارى .

ثالثاً : التطبيق :

✍ قيام الطبيب بالبحث فى ملابس المتهم اثر نقله الى المستشفى مغشياً عليه هو من قبيل التفتيش الادارى وتبرره ضرورة عملية هى العثور على ما يكشف عن شخصيته وجمع ما يكون معه من اشياء ثمينة لحفظها كأمانة فى المستشفى حتى يتم شفاؤه تفادياً لضياعها .
✍ فيكون صحيحاً ومنتجاً لاثره فى مشروعية التحفظ على (أ) وابلاغ الشرطة وادانته بحيازه المخدر من اجل التعاطى ويكون الدفع ببطلان الضبط والتفتيش مرفوضاً .

علم رئيس مباحث قسم ميناء الاسكندرية ان احد ربابه السفن سوف يجلب كمية من المواد المخدرة ، فاستصدر اذنا بتفتيش السفينة عند دخولها الميناء ولما اتت السفينة ودخلها الضابط لتنفيذ اذن التفتيش ، اشتم رائحة حشيش تنبعث من حجرة الربان فاقتحمها وقبض عليه وفتيشه ، فوجد معه قطعه من الحشيش ، وفتش السفينة فوجد بها نصف طن من الحشيش ، قدم الربان للمحاكمة فدفع ببطلان القبض والتفتيش لان اذن التفتيش صدر لجريمة مستقبلية. فما رأيك فى هذا الدفع ؟

أولاً : الوقائع :-

- ١- أصدر إذن لتفتيش سفينة فوجد مع الربان قطعة حشيش ووجد في السفينة نصف طن حشيش .
- ٢- دفع الربان ببطلان القبض والتفتيش .

ثانياً : المبادئ القانونية :

- ١- الجريمة التى يجوز التفتيش من اجلها .
- ٢- حالة التلبس العرضية .

اولا : الجريمة التى يجوز التفتيش من اجلها :

✍ تفتيش الاماكن عمل من اعمال التحقيق لا يجوز اجراؤه الا بمعرفة سلطة التحقيق او بأمر منها لضبط الاشياء التى تتعلق بجريمة وقعت فعلا .

ثانيا : حالة التلبس العرضية :

✍ هى التى تظهر امام مأمور الضبط القضائى دون سعى مقصود منه لضبطها فيشاهد بمحض الصدفة احدى الحالات التى تجعل الجريمة متلبسا بها ، وحالات التلبس هى :

- ١- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها .
- ٢- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها بفترة يسيره .
- ٣- تتبع العامة والمجنى عليه للجانى مع الصباح .
- ٤- مشاهدة الجانى عقب وقوع الجريمة يحمل اسلحة او ادوات او اشياء او ايه علامات او آثار يستدل منها على ارتكابه للجريمة .

ثالثاً : متى تتحقق الجريمة فى حال جلب المخدرات والاتجار بها .

✍ فى مجال الاتجار بالمخدرات وجلبها يكون هناك نشاط إجرامى قد تحقق فعلا قبل وقوع جريمة الجلب او الاتجار فى ذاتهما هو نشاط احراز المادة المخدرة وحيازتهما الفعلية تمهيدا لمباشرة الجلب او الاتجار ، وهو نشاط مجرم قانونا يتحقق من الناحية الفعلية وقت صدور اذن التفتيش ، كما انه بالنظر الى الجريمة التامة التى كشفت التحريات عنها وهى الجلب او الاتجار يعتبر شروعا فيها وهو شروع فى جنائية معاقب عليها .

ثالثاً : التطبيق :

- ✍ الاذن لتفتيش السفينة على اثر التحريات التى افادت ان الربان سيجلب كمية من المخدرات يكون من اجل جريمة تحقق وقوعها وليس من اجل جريمة مستقبلية .
- ✍ فيكون الاذن قد صدر من اجل جريمة وقعت فعلا ويكون صحيحا ويبيح تفتيش السفينة عند دخولها الميناء لضبط المخدر .
- ✍ دخول السفينة وتفتيشها وضبط المخدر فيها صحيحا ويعتد بالدليل المستمد منه فى الادانة .

ندب مأمور ضبط قضائي لتفتيش منزل متهم بحثاً عن اسلحة غير مرخص بحيازتها ، اثناء التفتيش ضبط المأمور قطعه من الافيون في علبة سجائر واعترف له المتهم بانها تخصه ، رفعت الدعوى الجنائية على المتهم بتهمة حيازة مادة مخدرة دفع المتهم امام المحكمة ببطلان التفتيش كما انكر صلته بالمخدرات امام المحكمة فما مدى قانونية دفوع المتهم

أولاً : الوقائع :-

- ١- ندب ضابط لتفتيش منزل متهم بحثاً عن سلاح وأثناء التفتيش وجد أفيون في علبة سجائر .
- ٢- دفع المتهم ببطلان التفتيش .

ثانياً : العبادئ القانونية :

- ١- تنفيذ مأمور الضبط القضائي لأمر الندب . ٢- اثر العدول عن الاعتراف .
- أولاً : يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها ، ويلتزم مأمور الضبط القضائي في تنفيذ هذا الامر بعدم تجاوز حدوده بالبحث عن اشياء غير تلك الواردة في امر الندب ، كما يلتزم بعدم التعسف في التنفيذ بأن يكف عن البحث عندما يجد هذه الاشياء او يتحقق من عدم وجودها ، وان يبحث عنها في الاماكن التي يتصور وجودها فيها فلا يمتد يده بالبحث فيما لا يتصور وجودها فيه .
- ثانياً : اثر العدول عن الاعتراف : يصلح الاعتراف وحده دليلاً للادانة متى توافرت شروط صحته واقتنعت المحكمة بصحته ، وعدول المتهم عن اعترافه الذي صدر منه لا يمنع المحكمة من التعويل عليه متى اقتنعت بصدقه ومطابقته للواقع .

ثالثاً : التطبيق :

- أذن التفتيش للبحث عن اسلحة غير مرخص بها ، لا يبيح لمأمور الضبط القضائي فتح علبة سجائر لأنه لا يتصور وجود الاسلحة المطلوب ضبطها فيها ، وبذلك يكون ضبط المخدر قد جاء وليد اجراء غير مشروع نتج عن تعسف مأمور الضبط في تنفيذ اذن التفتيش فيكون باطلاً ولا تعول المحكمة عليه في الادانة .
- عدول المتهم عن اعترافه لا يمنع المحكمة من التعويل عليه ، ولكن يتعين عليها اهدار الاعتراف هنا لا بسبب العدول عنه ، ولكن بسبب بطلانه الناشئ عن بطلان التفتيش الذي سبقه وترتب عليه ضبط المخدر الذي اعترف به .

أكدت تحريات الشرطه ان سين من الناس يقوم بالاتجار في المخدرات تولى مامور الضبط القضائي بناء على اذن من النيابة العامه بتفتيش المتهم واثناء قياده المتهم سيارته قام مامور الضبط القضائي باستيقافه وتفتيش السياره ووجد بها مخدرات فاحتفظت النيابة العامه بالسياره " المصادره وجوبيه في قانون المخدرات ودفع المتهم ان السياره ليست ملكه بل ملك صديق له فتقدم صديقه بطلب للنيابه العامه لاسترجاع السياره فرفضت النيابة العامه ثم اكملت التحقيق واحاله الدعوى الى المحكمه فتقدم صاحب السياره بطلب الى المحكمه لاستلام سيارته .فما رايك .

القاعده

- نص المشرع في ماده ٣٠ من قانون العقوبات على انه " لايجوز للقاضي اذا حكم بعقوبه لجنايه او جناحه ان يحكم بمصادره الاشياء المضبوطه التي تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحه والالات المضبوطه او التي من شأنها ان تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النيه ؟ واذا كانت الاشياء المذكوره من التي يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بمصادره في جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم"

التطبيق

- بناء على القاعده السابقه يكون على المحكمه ان تحكم بارجاع السياره لصاحبها اذا كان حسن النيه ولم يساهم في الجريمة وليس طرفا في الدعو الجنائيه فالنيابه احاله الدعوى الى المحكمه بمتهم واحد والمتهم هو من كان فاعلا او شريكا "بالمساعده -الاتفاق-التحريض" .

اخطر وكيل النيابة بوقوع جنحة سرقة , فقام بنذب ضابط المباحث للتحقيق , قام
بأمور الضبط بعد استيفاء التحقيقات بإحالة الأوراق الي النيابة التي أثرت عليها بإحالة
المتهم الي محكمة الجنح , دفع محامي المتهم بعدم جواز نذب الضابط لتحقيق القضية
بأكملها وبطلان ما أجراه من تحقيقات , ما رايك في الدفع وبماذا تقضي المحكمة ؟

اولا - الاسانيد القانونية

نصت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " لكل من اعضاء النيابة العامة في حالة اجراء
التحقيق بنفسه ان يكلف اي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصه
يسرى النذب على كافة اجراءات التحقيق وينتج اثره القانوني باعتباره صادرا من سلطة التحقيق
ذاتها بشرط ان يصدر صريحا ممن يملكه وان ينصب على عمل معين او اكثر من أعمال التحقيق
(غير استجواب المتهم) دون ان يمتد الى تحقيق قضية برمتها , وان يكون ثابتا بالكتابة الى احد
مأموري الضبط المختصين مكانيا ونوعيا .
القاعدة هي انه لا يجوز نذب مأمور الضبط القضائي لتحقيق قضية بأكملها لأن ذلك يعد تنازلا
من سلطة التحقيق عن اختصاصها , وهو يعد بذلك غير جائز , لاتصاله بأصول التحقيق عن
اختصاصها , وهو يعد بذلك غير جائز , لاتصاله بأصول التحقيق وتوزيع السلطات في الاجراءات
الجنائية , ويتربط على ذلك ان نذب مأمور الضبط القضائي لتحقيق بلاغ يعد باطلا .

التطبيق:

بتطبيق الاسانيد على الوقائع يتضح لنا ان نذب مأمور الضبط القضائي للتحقيق يجب ان ينصب
على عمل معين او اكثر من أعمال التحقيق دون ان يمتد إلى تحقيق قضية برمتها ويكون بالتالي
دفع محامي المتهم صحيح ويعد النذب باطلا لا تصالته بأصول التحقيق.

اثناء قيام وكيل النيابة بالتحقيق في احدى القضايا تم اخطارة بضبط المتهم زيد محرراً
مواد مخدره , انتدب وكيل النيابة النقيب حسن ضابط مباحث قسم مكافحة المخدرات
لإستجواب المتهم وبعد ان قام مأمور الضبط بتنفيذ ما أوكل إليه أستكمل وكيل النيابة
التحقيقات استندت المحكمة في حكمها بالإدانة الي اعتراف المتهم حال استجوابه امام
مأمور الضبط طعن المتهم في هذا القضاء علي اساس ان استجوابه باطلاً , ما رأيك فيما
طعن به المتهم ؟

الاسانيد القانونية :

حظر الشارع على مأمور الضبط القضائي استجواب المتهم , وعلة ذلك ان الاستجواب اجراء خطير قد
يؤدي الى اعتراف المتهم وهو ما يعد دليلاً مهماً على ثبوت التهمة ولذلك فقد عهد الشارع
بالاستجواب الي سلطة التحقيق بمعناها الدقيق , وهي (النيابة العامة في الاحوال العادية) (وقاضي
التحقيق في الحالات التي ينتدب فيها لذلك) , ويلاحظ ان العبرة في الاستجواب هو بحقيقة الواقع
, لا بما يذكر في صدر محضر جمع الاستدلال , فقد يثبت مأمور الضبط انه قام بسؤال المتهم
فحسب عملاً بسلطته التي خولها له القانون , غير انه يتبين ان ما اجراه يخرج عن معنى السؤال
ويندرج في معنى الاستجواب , ومن ثم يكون ما اجراه باطلاً .
والاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالادلة المختلفة قبله
ومناقشته مناقشة تفصيلية حتى يفندها ان كان منكراً للتهمة او يعترف بها اذا شاء الاعتراف .

التطبيق

بتطبيق الاسانيد على الوقائع يتضح لنا ان المشرع قصر الاستجواب علي سلطة التحقيق الابتدائي
دون غيرها. فلا يجوز نذب مأمور الضبط القضائي لذلك وإذا تم ذلك يكون استجوابه في هذه الحالة
باطلاً وبالتالي يكون إقامة الحكم قضاء ضمن الادلة على هذا الدليل المستمد من هذا الاستجواب
الباطل معيباً

اثناء قيام وكيل النيابة بالتحقيق في احدي القضايا اتصل به هاتفيا مامور الضبط القضائي وأخبره بضبط أحد المتهمين في جريمة نصب وطلب منه الاذن بتفتيش منزل ومكتب المتهم فأذن له وكيل النيابة وندبه للقيام بهذا التفتيش , دفع المتهم ببطلان النذب لعدم حصوله كتابه ؟ ما رأيك ؟

الاسانيد القانونية

✍ يجب ان يكون اذن النيابة مدون بالكتابة لكي يمكن الوقوف على حدود النذب وتحديد العمل المنتدب مأمور الضبط للقيام به ، ولكن يكفي ان يكون النذب شفويا متى ثبت ان له اصل في الاوراق ، فإذا امر وكيل النيابة احد مأموري الضبط بتحريض السلاح المضبوط أو القبض على المتهم الحاضر أو تفتيشه ، فيكفي لصحة النذب في هذه الحالة اثباته بمحضر التحقيق .
✍ ويتصل بكتابة امر النذب ان يكون موضحا به تاريخ صدوره وهو اجراء مهم في معرفة ما اذا تم تنفيذ موضوع النذب في المدة التي حددها النذب ، ام ان هذا التنفيذ قد خرج عن هذه الحدود ، ويجب ان يكون موضحا بأمر النذب شخص مصدره ، وتوقيعه ، والصادر له النذب ، اما النذب الشفوي فلا يكون منتجا لأثره ، حتى ولو اقر به وكيل النيابة الذي اصدره بجلسة المحاكمة ، ولا يصح النذب تليفونيا ، الا ان يكون له اصل بالاوراق وتم تبليغه بهذه الوسيلة .

التطبيق

✍ بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان دفع المتهم صحيح لأن الشارع اوجب ان يكون الاذن بالتفتيش كتابة وهى ضمانته مهمة للأشخاص من عدم جواز تفتيش اشخاصهم او مساكنهم الا بموجب اذن كتابي يمكن الوقوف على محتواه ومداه وسلطة مصدره والجريمة المنسوب للشخص ارتكابها ولا يجوز ان يكون الاذن بالتفتيش شفويا . والدفع ببطلان التفتيش الحاصل علي هذه الصورة هو من الدفع المتعلقة بالنظام العام ويجوز التمسك به في اية حالة كانت عليها الدعوي .

ارسل مامور الضبط إلى وكيل النيابة محضرا أثبت فيه ان تحريرات السرية دلت علي حيازة زيد لكمية من المواد المخدرة يعتزم طرحها للبيع في الاعياد , طلب الاذن بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم , اصدر وكيل النيابة الاذن في الوقت الذي كان مأمور الضبط يتواجد علي مقربه من منزل المتهم , علم مأمور الضبط هاتفياً ان النيابة قد اصدرت له الاذن المطلوب فأسرع دون انتظار وصول الاذن بالقيام بضبط وتفتيش المتهم فعثر علي كمية من المواد المخدرة , دفع المتهم ببطلان الضبط والتفتيش لأن الضابط لم يكن بحوزته اذن النيابة وانه قام بإجراء التفتيش دون سند قانوني , ما رأيك في دفع المتهم ؟

الاسانيد القانونية:-

✍ نذب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي. يعني تكليفه من السلطة المختصة بالتحقيق بعمل محدد او اكثر واعتبار هذا العمل وكأنه صادر من سلطة التحقيق نفسها مثل المعاينة والتفتيش يشترط ان يكون النذب للتحقيق كتابيا لكي يمكن الوقوف على حدود النذب وتحديد العمل المنتدب مأمور الضبط للقيام به ، ولكن يكفي ان يكون النذب شفويا متى ثبت ان له اصل في الاوراق ، فإذا امر وكيل النيابة احد مأموري الضبط بتحريض السلاح المضبوط أو القبض على المتهم الحاضر أو تفتيشه ، فيكفي لصحة النذب في هذه الحالة اثباته بمحضر التحقيق .
✍ ويتصل بكتابة امر النذب ان يكون موضحا به تاريخ صدوره وهو اجراء مهم في معرفة ما اذا تم تنفيذ موضوع النذب في المدة التي حددها النذب ، ام ان هذا التنفيذ قد خرج عن هذه الحدود ، ويجب ان يكون موضحا بأمر النذب شخص مصدره ، وتوقيعه ، والصادر له النذب ، اما النذب الشفوي فلا يكون منتجا لأثره ، حتى ولو اقر به وكيل النيابة الذي اصدره بجلسة المحاكمة ، ولا يصح النذب تليفونيا ، الا ان يكون له اصل بالاوراق وتم تبليغه بهذه الوسيلة .
✍ في مجال الاتجار بالمخدرات وجلبها يكون هناك نشاط إجرامي قد تحقق فعلا قبل وقوع جريمة الجلب او الاتجار في ذاتهما هو نشاط احراز المادة المخدرة وحيازتهما الفعلية تمهيدا لمباشرة الجلب او الاتجار ، وهو نشاط مجرم قانونا يتحقق من الناحية الفعلية وقت صدور اذن التفتيش ، كما انه بالنظر الى الجريمة التامة التي كشفت التحريات عنها وهى الجلب او الاتجار يعتبر شروعا فيها وهو شروع في جنائية معاقب عليها .

التطبيق.

✍ بتطبيق الاسانيد على الوقائع يتضح لنا ان دفع المتهم غير صحيح. لان " إذن النذب مكتوب وله اصل بالاوراق قبل تنفيذه ويجوز ان يكون امر النذب مكتوب ويصح تبليغه هاتفيا . ولا يشترط ان يكون اصل إذن النيابة موجود مع مامور الضبط القضائي وبالتالي فإن اذن النيابة. صدر بناء على تحريات جدية اسفرت عن ضبط كميته. من المواد المخدرة وهو اذا صدر لضبط جريمة وقعت. بالفعل وقت صدور الاذن بالتفتيش وليست جريمة. مستقبلية وقد صدر الاذن فى تاريخ سابق على القبض. والتفتيش

بناء على إذن الضبط والتفتيش ضبط زيد محرزا سلاحاً نارياً بدون ترخيص، قام وكيل النيابة باستجواب المتهم فأعترف بالواقعة ، أثناء نظر الدعوي دفع محامي المتهم ببطلان اعترافه بالتحقيقات ، لأن وكيل النيابة لم يدعوا محامياً للحضور معه إجراءات التحقيق رد وكيل النيابة بأنه تم دعوة المحامي الذي قرر المتهم بإسمه وقدم إخطار يفيد ذلك ما رأيك فيما ابداه المتهم وبماذا تقضي المحكمة في الدفع ؟

أولاً: الاسانيد :

✍ من المقرر قانوناً انه لا يجوز للمحقق فى الجنايات وفى الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوبا ان يستجوب المتهم او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود ، الا بعد دعوه محاميه للحضور ، عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة ، واذا لم يكن للمتهم محام او لم يحضر محاميه بعد دعوته ، وجب على المحقق ، من تلقاء نفسه ان يندب له محاميا .

✍ وقد قرر الشارع ضمانتين جديدتين للمتهم فى الاستجواب بتعديله للمادة ١٢٤ اجراءات سالفه الذكر بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الاولى انه جعل دعوه محام لحضور الاستجواب فى الجناح المعاقب عليها بالحبس بعد ان كانت فى الجنايات فقط ، والثانية انه اوجب على المحقق ندب محام اذا لم يكن للمتهم محام او لم يحضر رغم دعوته .

✍ وفى غير حالة التلبس والسرعة فإن اجراء الاستجواب دون دعوه محام يجعله باطلا . وبالتالي يبطل كل ما يترتب عليه من آثار ، ومنها اعترف المتهم بالتهمة والدفع ببطلان الاستجواب لعدم دعوه محام للحضور مع المتهم بجنايته هو من الدفع الجوهريّة التى تطلب من المحكمة ردا ، فإن اغلقت بحث هذا الدفع والرد عليه كان حكمها قاصرا .

ثانياً: التطبيق :

✍ بتطبيق الاسانيد على الوقائع يتضح لنا ان اجراء الاستجواب للمتهم دون دعوة محام يجعله باطلاً وبالتالي يبطل كل ما يترتب عليه من آثار ومنها اعتراف المتهم بالتهمة إثر هذا الاستجواب حيث يجب على النيابة العامة اتخاذ الوسيلة الممكنة لندب احد السادة المحامين لحضور استجواب المتهم.

اثناء نظر الدعوى التى اتهم فيها زيد امام محكمة الجنايات , دفع المتهم ببطلان التحقيقات التى اجرتها النيابة العامة لعدم توقيع سكرتير التحقيق علي بعض صفحاته , ما رأيك في هذا الدفع , وهل يختلف الحال لو كان محضر التحقيق قد خلا بأكمله من توقيع سكرتير التحقيق ؟

الاسانيد :

✍ اوجب الشارع ان يصطحب المحقق معه فى جميع اجراءات التحقيق كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر ، ويلاحظ ان الشارع لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق وتوقيعه الا فى اجراءات التحقيق التى تستلزم تحرير محاضر كسماع شهادة الشهود واستجواب التهم واجراء المعاينة .
✍ اما سائر اجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهى بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر
✍ واذا كان الشارع قد اوجب ان يصطحب قاضي التحقيق في جميع اجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقعه معه علي المحاضر الا انه لم يرتب علي عدم توقيع الكاتب علي محاضر التحقيق بطلانها وتحويلها الي مجرد محضر جمع استدلالات فإذا تم التحقيق الابتدائي بمعرفة النيابة العامة وثبت اصطحاب عضو النيابة معه كاتب قام بتدوين التحقيق فان التحقيق يكون قد تم وفقاً لصحيح القانون ويظل له قوامه القانون ولو لم يوقع الكاتب صفحاته فمجرد عدم التوقيع علي كل صفحة من صفحات التحقيق لا يترتب عليه بطلان الاجراءات غير ان ذلك مشروط بألا يكون شيئاً مما دون في محضر التحقيق قد جاء مخالفاً لحقيقة الواقع .

التطبيق :-

✍ بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان توقيع سكرتير التحقيق على بعض الصفحات لا يترتب البطلان ولا يختلف الحال لو كان محضر التحقيق بأكمله قد خلا من توقيع سكرتير التحقيق.

اثناء التحقيق في جريمة قتل اتهم فيها عمرو استمع وكيل النيابة لشهادة زيد الذي شهد بالتحقيقات بارتكاب المتهم الجريمة , اثناء الدعوي بجلسة المحاكمة دفع المتهم ببطلان شهادته اذ ان القانون يوجب حضور المتهم اثناء الاستماع لشهادة الشهود وهو ما لم يحدث , ما رأيك.

الاسانيد

✍ نص الشارع فى المادة ٧٧ إ.ج على ان "لقاضى التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لاطهار الحقيقة ، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق ، ومع ذلك فللقاضى التحقيق ان يباشر فى حالة الاستعجال بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم ، ولهؤلاء الحق فى الاطلاع على الاوراق المثبتة لهذه الاجراءات ، وللخصوم الحق دائماً فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق " ويعني ذلك ان هناك حالتين اجاز فيهما الشارع ان يجري التحقيق فى غيبة الخصوم هما الضرورة والاستعجال .
✍ وبالتالي انه اذا اجري المحقق سماع شاهد في غيبة المتهم فإن ذلك ليس موجباً للبطلان متى لم يكن المتهم قد ادعى امام محكمة الموضوع انه منع من الاطلاع علي اقوال هذا الشاهد

التطبيق :

✍ بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان دفع المتهم غير صحيح لان للمحقق في حالة الضرورة ان يقرر جعل التحقيق سرياً كأن يجري التحقيق في غيبة الخصوم او بعضهم مثل ان يكون هناك تأثير محتمل للمتهم علي احد الشهود

قدم زيد بلاغا ضد عمرو يتهمة فيه بالسرقه، قامت النيابة العامة بالتحقيق، ثم أصدرت أمراً مؤقتاً بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة قام زيد برفع دعواه المباشرة أمام المحكمة الجنائية ، دفع عمرو بأنه لا يجوز رفع الدعوى المباشرة بعد أن أمرت النيابة بالا وجه لإقامة الدعوى ما رأيك في هذا الدفع؟

اولا : الاسانيد القانونية

تشير هذه الدعوى موضوع الادعاء المباشر
الاصل ان النيابة العامة هي صاحبة الحق الاصيل في تحريك الدعوى الجنائية ولكن المشرع اورد استثناء واجاز للمضروور الحق في تحريك الدعوى الجنائية امام القضاء دون تدخل النيابة وبما انه استثناء علي القاعدة العامة فهناك شروط يجب توافرها لقبول الادعاء المباشر

شروط الادعاء المباشر.

الشرط الاول: ان تكون الدعوى المدنية مقبولة فإذا كانت غير مقبولة كان الادعاء غير مقبول بالتبعية
الشرط الثاني: ان تكون الدعوى الجنائية مقبولة وإذا كانت الدعوى الجنائية معلقة علي قيد كالاذن او الطلب فيجب رفع هذا القيد حتي تكون مقبولة
الشرط الثالث: ان تكون من الجرائم التي يجوز الادعاء المباشر فيها وهي جرائم الجرح والمخالفات فالمشرع لم يجز ذلك في الجنائيات
والامر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء اداري صدر عنها بوصفها السلطة الادارية لا يقيد بها ويجوز العدول عنه في اي وقت ولا يقبل استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدني وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر في مواد الجرح والمخالفات دون غيرها ، اما الامر بالا وجه فهو وحدة الذي يمنع من رفع الدعوى ولهذا اجيز للمدعى بالحق المدني الطعن فيه امام غرفة المشورة .
ويترتب على صدور امر بالا وجه لإقامة الدعوى ان يجعل الادعاء المباشر غير مقبول متى كان الامر قائما ولم يلغ بعد .

ثانيا: التطبيق

بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان دفع عمرو غير صحيح لأن الأمر بالا وجه لا يجيز قبول الادعاء المباشر بل يجب الطعن فيه امام غرفة المشورة في ميعاد عشرة ايام من تاريخ اعلان المدعى بالحقوق المدنية بالأمر

أثناء سير حسن بسيارته اصطدم بخالد حال عبوره الطريق مما افضي لوفاته قامت النيابة بندب مهندس المرور لفحص السيارة وكذلك طبيب المستشفى لفحص جثة المتوفي ثم تصرفت في الاوراق علي محضر جمع الاستدلالات بالأمر فيه بالحفظ قام ورثة خالد برفع جنحة مباشرة امام محكمة الجرح يطلبون فيها التعويض فقضت المحكمة بالإدانة عن تهمة القتل الخطأ وبالتعويض المؤقت فطعن المتهم بالاستئناف طالبا الحكم بإلغاء الحكم ما رأيك ؟

الاسانيد القانونية

تشير هذه القضية موضوع الامر بالحفظ والامر بالاوجه
الامر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء اداري صدر عنها بوصفها السلطة الادارية لا يقيد بها ويجوز العدول عنه في اي وقت ولا يقبل استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدني وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر في مواد الجرح والمخالفات دون غيرها ، اما الامر بالا وجه فهو وحدة الذي يمنع من رفع الدعوى ولهذا اجيز للمدعى بالحق المدني الطعن فيه امام غرفة المشورة .
ويترتب على صدور امر بالا وجه لإقامة الدعوى ان يجعل الادعاء المباشر غير مقبول متى كان الامر قائما ولم يلغ بعد .

التطبيق

بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان قيام النيابة بندب مهندس المرور لفحص السيارة يلزمها ان يكون الامر الصادر منها هو امر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وليس امرا بالحفظ وبما ان العبرة بحقيقة الواقع فالامر بالاوجه لا يجيز بمقتضاه قبول الادعاء المباشر.

قدم خالد بلاغاً بوقوع سرقة في محله التجاري قامت النيابة بحفظ الاوراق لعدم معرفة الفاعل قدم المجني عليه قبل قوات مدة ثلاث سنوات طلبا للنيابة ذكر فيه انه يشتبه في قيام زيد وهو مستخدم عنده في ارتكاب السرقة امر وكيل النيابة بتأشيرته علي محضر الاستدلالات بإرفاق تحريات المباحث والتي اظهرت صحة البلاغ وان مرتكب الواقعة هو زيد فقامت النيابة برفع الدعوي ضده دفع زيد بفوات مدة ثلاث سنوات قبل رفع الدعوي بينما تمسكت النيابة بان هذا التقادم قد انقطع ما رأيك وبماذا تقضي المحكمة في الدفع؟

الاسانيد القانونية

- تنقطع المدة بإجراءات التحقيق او الاتهام والمحاكمة وكذلك بالامر الجنائي او بإجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم او اذا أخطر بها بوجه رسمي وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع .
- اجراءات التحقيق هي الاجراءات التي تستهدف جمع الادلة في شأن الجريمة ونسبتها الي المتهم ويستوي في هذه الاجراءات ان تكون في مصلحة المتهم او ضده ولا يقطع المدة مجرد تأشيرة وكيل النيابة بتكليف مندوب الاستيفاء كذلك فإن تأشيرة وكيل النيابة بطلب تحريات الشرطة لا تقطع التقادم اذ لا تعد ندباً للتحقيق .

التطبيق

- بتطبيق الاسانيد علي الوقائع يتضح لنا ان ما اثره المتهم من دفع فهو يعد مقبولاً لأن مجرد تأشيرة وكيل النيابة علي محضر الاستدلالات بإرفاق تحريات المباحث لا يقطع التقادم.

تقدم خالد ببلاغ إلي النيابة يتهم فيه حسن بأنه قام بالتزوير في عقد الشركة بينهما إذ نسب إليه فيه زوراً خروجه من الشركة وادعي خالد مدنياً وبعد التحقيق تبين للنيابة ان الواقعة غير صحيحة فأمر وكيل النيابة بقيد الأوراق بدفتر الشكاوي الإدارية وحفظها إدارياً . طعن خالد في هذا الأمر أمام محكمة الجench المستأنفة منعقدة بغرفة مشورة رفضت المحكمة الطعن فما رأيك فيما أصدرته المحكمة .

اولا: الاسانيد القانونية

- تشير هذه الدعوي موضوع الامر بالا وجه لإقامة الدعوي الجنائية
- الامر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء اداري صدر عنها بوصفها السلطة الادارية لا يقيدها ويجوز العدول عنه في اى وقت ولا يقبل استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدني وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر في مواد الجench والمخالفات دون غيرها ، اما الامر بالا وجه فهو وحده الذي يمنع من رفع الدعوي ولهذا اجيز للمدعى بالحق المدني الطعن فيه امام غرفة المشورة .
- ويترتب على صدور امر بالا وجه لإقامة الدعوي ان يجعل الادعاء المباشر غير مقبول متى كان الامر قائما ولم يبلغ بعد .

ثالثا : التطبيق

- بتطبيق الاسانيد سالف الذكر علي وقائع الدعوي يتضح لنا ان ما أصدرته النيابة العامة من الحفظ الاداري بعد اجراء التحقيق غير صحيح لانه الامر الذي يجب صدوره بعد التحقيق من النيابة هو امر بالا وجه لإقامة الدعوي الجنائية
- اما بالنسبة لما أصدرته المحكمة فهو غير مقبول لانه كان لزاما عليها قبول الطعن لان العبرة بحقيقة الواقع وما اصدر من النيابة كان يجب ان يكون امرا بالا وجه لإقامة الدعوي الجنائية .